جريمة زنا المحارم

آثارها وعقوبتها في الفقه الإسلامي
(دراسة مقارنة)

دكتور

عادل موسى عوض

مدرس الفقه بكلية الدراسات

الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله باسمه نبدأ مستمدين منه العون والتوفيق ، نسأله ﷻ أن يسدد خطانا فيما نهدف إليه ونسعى من ورائه، إنه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له، سبحانك ربنا لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، ونصلى ونسلم على المبعوث رحمه للعالمين، سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطاهرين الطيبين ومن تبعهم بإخلاص إلى يوم الدين .

وبعد :

فإن المتأمل في حال البشرية اليوم يدرك ما وصلت إليه من انحلال خلقي، وممارسات فاضحة ،واستباحة للأعراض، وذهاب للحياء، وانتفاء للغيرة على المحارم، وانتهاك للحرمات، وارتكاب للمحرمات .

وإن من أعظم هذه المحرمات التي ترتكب، والحرمات التي تنتهك ، والتي تهتز لها المشاعر ، وتنخلع لها القلوب ، ولا تقبلها فطرة إنسان ، ولا مبادئ دين ، ولا نظام مجتمع على الأرض ، جريمة زنا المحارم .

إن هذه الجريمة التي ازدادت بدرجة ملحوظة وتناقلتها وسائل الإعلام المختلفة ، المقروءة منها والمسموعة والمرئية،وظهرت في جميع طبقات المجتمع، تنذر بعواقب وخيمة وخطيرة على الأسرة والمجتمع بأسره ، لما فيها من إلحاق الأذى والقطيعة والاعتداء على الرحم المأمور بصلتها ، وضياع الأنساب ، وانتهاك الحرمات.

بل إن الزنا بالمحارم يصيب الإنسان السوي بالنفور والاشمئزاز؛لأن الفطرة التي فطر الله الناس عليها تأبى هذا الفعل تماماً، وتعده من قبيل المستحيلات .

وفي ذلك يقول الإمام محمد رشيد رضا/ " **من الجناية على الفطرة أن**

يزاحم هذا الحب العظيم بين الوالدين والأولاد ، حب الاستمتاع بالشهوة فيزحمه ويفسده وهو خير ما في هذه الحياة ... ولولا ما عهد في الإنسان من الجناية على الفطرة ، والعبث بها والإفساد فيها، لكان سليم الفطرة أن يتعجب من تحريم الأمهات والبنات ؛ لأن فطرته تشعر بأن النزوع إلى ذلك من قبيل المستحيلات[١] .

وعلى الرغم من وجود هذه الجريمة وانتشارها في المجتمع إلا أنه من المتعذر تحديد حجمها ، وإجراء الدراسة حولها ، نظراً للظروف التي تقع فيها والملابسات التي تكتنف ارتكابها .

ولما كانت هذه الجريمة خطيرة،وضررها بالغاً على الأسرة والمجتمع رأيت أن الواجب يفرض علىَّ أن أكتب حول هذه الجريمة لأنبه المجتمع إلى آثارها الخطيرة ، ولأبين التدابير الوقائية التي اتخذها الفقه الإسلامي ليمنع وقوع هذه الجريمة ، والتدابير العلاجية التي اتخذها حيال هذه الجريمة إذا وقعت ، وحيال آثارها الخطيرة .

فالإسلام لم يعتمد الاعتماد الكلى في قطع دابر الزنا على إقامة حد هذه الجريمة على مرتكبيها في المجتمع بل أتى بتدابير إصلاحية ، ووقائية على نطاق واسع لحفظ المجتمع الإنساني من خطرها ، وإنما جاء بالحد كآخر حيلة لتطهير المجتمع .

يقول الأستاذ أبو الأعلى المودودى /:

" ولا يصعب عليك أن تدرك بهذا كله تلك الخطة الإصلاحية التي ما جاء الإسلام بحد الزنا إلا كجزء منها وليس هذا الحد إلا لأن يستأصل شأفة الخلعاء المستهترين الذين لا ينفكون يصرون على قضاء شهواتهم بطريق نجس على الرغم من هذه التدابير للإصلاح الخارجي والداخلي ، وعلى

---

(١) تفسير القرآن الحكيم المسمى تفسير المنار ج٥ ص٢٥ ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٩٠م .

الرغم مما يجدون أمامهم من الطرق المشروعة لقضاء شهواتهم ، وأن يجرى على الذين يجدون في نفوسهم مثل هذه الميول عملية الجراحة النفسية بقتل نفس منهم، وهذا الحد ليس بعقوبة لمجرم فحسب بل هو إعلان في الوقت نفسه أن ليس المجتمع الإسلامي بمتنزه يسرح فيه الذواقون والذواقات متمتعين بحريتهم بدون خوف ولا تقيد بقاعدة من قواعد الشرف والإطلاق[١].

وبذلك يتبين لنا أن السبيل الوحيد لسلامة المجتمع من هذه الجريمة هو التزام ما أمر الله به واجتناب ما نهى الله عنه ؛ لأنه سبحانه وتعالى اختار لعباده ما فيه صلاح دينهم ودنياهم وأخراهم وصدق الله القائل في كتابه :

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٢]

---

(١) تفسير سورة النور ــ أبو الأعلى المودودى ص٤٣ ط: دار الاعتصام .

(٢) سورة الأعراف الآية :٣٣.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة

التمهيد : في التعريف بزنا المحارم وأدلة التحريم والمفاسد المترتبة .

المبحث الأول : العوامل المؤدية إلى زنا المحارم وموقف الفقه الإسلامي منها.

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على زنا المحارم وموقف الفقه الإسلامي منها

المبحث الثالث : عقوبة وطء المحارم في الفقه الإسلامي والتشريع المصري

الخاتمة : وتشمل أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث ثم ذيلت البحث بفهرس بأهم المراجع والمصادر .

والله أسأل أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به طلاب العلم والدين إنه نعم المولى ونعم النصير

د/ عادل موسى عوض

التمهيد

في التعريف بزنا المحارم وأدلة التحريم والمفاسد المترتبة عليه

أولا : التعريف بزنا المحارم.

ثانيا : أدلة تحريم الزنا في الإسلام.

ثالثا : المفاسد المترتبة على الزنا.

أولاً : تعريف زنا المحارم

مصطلح زنا المحارم مركب من كلمتين كلمة زنا ، محـــارم ، وقبـــل أن أبين المقصود بهذا المصطلح يجب أن أعرف كلمة زنا ثم المحارم .

لـ تعريف الزنا في اللغة والاصطلاح.

أ ـ تعريف الزنا في اللغة.

الزنا في اللغة :مصدر مشتق من الفعل زنا، وفيه لغتان مشـــهورتان ، **الأولى:** لغة القصر وهى لغة أهل الحجاز وبها ورد القرآن الكريم .

والأصل أن تكتب بألف مقصورة كالياء كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [١].

ويجوز لغة أن تكتب بألف مقصورة على شكل العصا فيقال زنا .

الثانية : لغة المد وهى لغة أهل نجد فيقال زناء "[٢] .

ويطلق الزنا على وطء المرأة من غير عقد معتبر ولا شـــبهة[٣] كمـــا يطلق على الضيق،ومنه زنا الموضع يزنو: ضاق ومنه قيل للحاقن (زنـــاء) أى : مدافع لبوله ، ضائق به[٤] .

ب ـ الزنا في الاصطلاح.

عرف الفقهاء الزنا بتعريفات كثيرة أذكر منها :

تعريفه عند الحنفية بأنه : الوطء الحرام في قبل المرأة الحية في غيـــر الملك أو شبه الملك[٥] .

---

(١) سورة الإسراء الآية : ٣٢ .

(٢) لسان العرب ج١٤ ص٣٥٩ ط : دار صادر بيروت ، المصباح المنير ج١ ص٢٥٧ ط: المكتبة العلمية بيروت .

(٣) المعجم الوسيط ج١ ص٤٠٣ ط: دار الدعوة تحقيق مجمع اللغة العربية ، المفردات للراغب ج١ ص٢١٥ ط: دار المعرفة بيروت .

(٤) لسان العرب ج١٤ ص٣٦٢ ، المصباح المنير ج١ ص٢٥٧ ، معجم مقاييس اللغة ج٣ ص٢٧ ط دار الفكر١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

(٥) بدائع الصنائع ج٧ ص٣٣ ط: دار الكتاب العربى بيروت .

وعرف عند المالكية بأنه :هو مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حله عمداً[١].

وعرف عند الشافعية بأنه :وطء رجل من أهل الإسلام امرأة محرمة عليه من غير عقد وغير ملك ولا شبهة ملك[٢] .

وعرف عند الحنابلة بأنه:هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر[٣] .

وعرف عند الظاهرية بأنه:وطء من لا يحل له النظر إلى مجردها وهو عالم بالتحريم [٤].

ومن خلال تعريفات الفقهاء للزنا تبين مدى التشابه بين هذه التعريفات فكلها متحدة في المعنى، وإن اختلفت ألفاظها باستثناء تعريف الظاهرية الذي جعل حرمة النظر معياراً لحرمة الوطء.

ويمكن أن نخرج بتعريف للزنا من مجموع هذه التعريفات فنقول :

إن المقصود بالزنا في الفقه الإسلامي هو:وطء مكلف فرج امرأة لا تحل له شرعاً بدون شبهة، ولا ملك يمين.

---

(١) شرح حدود ابن عرفة ج٢ ص٦٣٦ ط: دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٣م .

(٢) المهذب للشيرازى ج٢ ص٢٦٦ ط: دار الفكر بيروت .

(٣) المبدع ج٩ ص٦٠ ط: المكتب الإسلامي بيروت .

(٤) المحلى ج١١ ص٢٢٩ ط: دار الأفاق الجديدة بيروت .

٢ـ تعريف المحارم في اللغة والاصطلاح

أ ـ تعريف المحارم في اللغة :

المحرم ذات الرحم في القرابة أي لا يحل تزوجها ، تقول : هو ذو رحم مَحْرمَ ، وهى ذات رحم مَحْرمَ : إذا لم يحل له نكاحها ، وذو المحرم : من لا يحل له نكاحها من الأقارب كالابن والأب والعم ومن يجرى مجراهم [١] .

ب ـ تعريف المحارم اصطلاحا :

يقصد بالمحرم عند الحنفية: **من لا يجوز له نكاحها على التأبيد إما بالقرابة أو الرضاع أو المصاهرة**[٢].

ويقصد بالمحرم عند المالكية:**إذا أطلق المحرم فإنه يشمل المحرم من النسب والصهر والرضاع ، فيدخل في المحرم الربيب**[٣][٤].

ويقصد بالمحرم عند الشافعية: **من حرم نكاحها عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح، فخرج بالأول ولد العمومة والخئولة، وبقولنا على التأبيد أخت الزوجة وعمتها وخالتها، وبقولنا لسبب مباح أم الموطوءة بشبهة أو بنتها فإنها محرمة النكاح وليست محرماً، إذ وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة، وبقولنا لحرمتها الملاعنة فإنها حرمت تغليظاً عليه**[٥] .

ويقصد بالمحرم عند الحنابلة: **من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب**

---

(١) لسان العرب لابن منظور ج٢ ص٨٤٧ مادة (ح ر م)،مختار الصحاح ص٥٦ مادة (ح ر م).

(٢) حاشية رد المحتار ج٢ ص١٤٥ .

(٣) الربيب: وهو بمعنى مربوب ، وربيب الرجل ابن امرأته من غيره ويقال للأنثى ربيبة، مختار الصحاح ص٩٦ مادة (ر ب ب) ، المعجم الوجيز ص٢٥١ مادة (ر ب).

(٤) شرح الزرقانى على مختصر خليل ج٢ ص٢٣٦ ، حاشية الدسوقى ج٢ ص٩ ، حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى ج١ ص٦٤٨ .

(٥) العزيز شرح الوجيز ج٣ ص٢٩٠ ، روضة الطالبين ج٢ ص٢٩٣ ، مغنى المحتاج ج١ ص٤٦٧ .

مباح ، كأبيها أو ابنها أو أخيها من نسب أو رضاع[١] .

وعلى هذا فمن حرمت عليه بسبب محرم كالزنا أو وطء الشبهة فليس بمحرم لأنه تحريم ذلك بسبب غير مشروع فأشبه التحريم باللعان وليس له الخلوة والنظر[٢]

ومن خلال ما سبق من تعريف الزنا، و تعريف المحارم **يمكننا القول بأن زنا المحارم هو: مواقعة الرجل لامرأة ذات محرم له كأمه أو أخته ، أو عمته، أو خالته ، أو غير ذلك .**

أو بأنه: جماع من لا يجوز له نكاحها على التأبيد، إما بالقرابة أو بالرضاع أو بالمصاهرة.

---

(١) شرح الزركشي ج٣ ص٣٧ ، المغنى ج٥ ص٣٢، ٣٣ ، المستوعب ــ نصير الدين محمد بن عبد الله السامرى ج٤ ص٢١ ط: مكتبة المعارف الرياض الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٣م .

(٢) الكافي ج١ ص٣٨٥ ، المستوعب ج٤ ص٢١ .

ثانياً : أدلة تحريم الزنا

الزنا فاحشة نكراء، وجريمة شنعاء، وسبيل شر وبلاء، وسبب العداوة والبغضاء، وباب لكثير من الأمراض والأدواء، ولأجل هذا حرمه الله تعالى في كل الشرائع والأديان.

قال الفقيه الخطيب الشربيني /:

" واتفق أهل الملل على تحريمه، وهو من أفحش الكبائر، ولم يحل في ملة قط، ولهذا كان حده أشد الحدود، لأنه جناية على الأعراض والأنساب"(١).

ولقد دل على تحريم فاحشة الزنا الكتاب والسنة والإجماع .

١ـ الكتاب.

أـ قول الله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (٢).

وجه الدلالة. ينهى الله سبحانه وتعالى في هذه الآية عباده عن الزنا وعن مقاربته ومخالطة أسبابه ودواعيه ، وبين لهم أن من يقترف هذا الفعل المنكر فقد اقترف ذنباً عظيماً ، وأمراً غاية في القبح ، وسلك طريقاً يفضي بصاحبه إلى خزي الدنيا وعذاب الآخرة(٣).

ب ـ قول الله تعالى:﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾ (٤).

وجه الدلالة.

ذكر الله ﷻ بعض صفات المؤمنين، والتي منها البعد عن الزنا، وقرن الزنا بالشرك وقتل النفس بغير حق، لتهويل أمره، وللتعريض بما كان عليه

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع ج٢ ص٥٢٠ ط: دار الفكر بيروت .

(٢) سورة الإسراء الآية : ٣٢ .

(٣) تفسير ابن كثير ج٣ ص٣٩ ط: دار المنار القاهرة .

(٤) سورة الفرقان الآية : ٦٨ ، ٦٩ .

الكفرة من قريش وغيرهم حيث كانوا مع إشراكهم به سبحانه مداومين على قتل النفس المحرمة مكبين على الزنا لا ينزجرون عنه أصلاً، وتوعد سبحانه وتعالى من يفعل ذلك منهم ، بالإثم والخلود في العذاب المضاعف المهين، وهو حقير ذليل ما لم يتدارك العبد نفسه بالتوبة والإيمان والعمل الصالح[١].

قال ابن القيم /:

" ولما كانت مفسدة الزنا من أعظم المفاسد، وهى منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب وحماية الفروج وصيانة الحرمات وتوقى ما يوقع أعظم العداوة والبغضاء بين الناس من إفساد كل منهم امرأة صاحبه وبنته وأخته وأمه وفى ذلك خراب العالم كانت تلي مفسدة القتل في الكبر، ولهذا قرنها الله سبحانه بها في كتابه ورسوله في سننه كما تقدم. قال الإمام أحمد: ولا أعلم بعد قتل النفس شيئاً أعظم من الزنا "[٢] .

٢ـ السنة

ما روى عن عبد الله بن مسعود ﷺ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ قَالَ : " أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ " قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : " ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ " قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : " أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ"[٣] .

---

(١) تفسير ابن كثير ج٣ ص٣٢٨ ، تفسير القرطبي ج١٣ ص٥١، ٥٢ ط: دار الكتب العلمية بيروت ، تفسير أبى السعود ج٦ ص٢٢٩ ، ٢٣٠ ط: دار إحياء التراث العربى بيروت .

(٢) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لابن القيم ص١٠٥ ط: دار الكتب العلمية بيروت .

(٣) رواه البخاري ومسلم ــ صحيح البخاري ــ كتاب التفسير ، باب تفسير قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ . . . ﴾ الآية ــ ج٤ ص١٧٨٤ حديث رقم ٤٤٨٣ ، كتاب الحدود ــ باب إثم الزناة ج٦ ص٢٤٩٧ حديث رقم ٦٤٢٦ ، صحيح مسلم = = كتاب الإيمان ــ باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده ج١ ص٩٠ رقم ٨٦ واللفظ للبخاري .

وجه الدلالة.

دل هذا الحديث على أن الزنا من أعظم الذنوب وأخطرها فقد جعله النبي ﷺ كالشرك بالله كما عطفه على قتل الإنسان لولده مخافة أن يشاركه في طعامه ، وفي هذا التشريك في الحكم ملحظ وجيه، فكما أن قتل الإنسان لولده من أكبر الكبائر لما فيه من إزهاق الروح من غير حق ، فكذلك الزنا هو قتل للكرامة وإهدار للمروءة ، وإذا كان الزنا من الفواحش فإن أفحشه زنا الإنسان لزوجة جاره ، وقد أمرنا بالإحسان إلى الجار وعدم الإضرار به فكيف تبلغ الجرأة والوقاحة بإنسان أن يتمادى في غيه ويستهين بكل القيم الرفيعة والمثل العليا فينتهك عرض جاره بالزنا في حليلته[١] .

قال الوليد بن رشد /:

" فالزنا من أعظم الذنوب وأجل الخطايا ، ليس بعد الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله، ذنبٌ أعظم منه"[٢].

٣ـ الإجماع.

فقد أجمعت الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على تحريم الزنا، ولم يخالف في ذلك أحد فكاناً إجماعاً[٣] .

---

(١) عمدة القارى ج٢٣ ص٢٨٩ ط: دار إحياء التراث العربي ، شرح النووي على صحيح مسلم ج٢ ص٨١ ط: دار إحياء التراث العربي .

(٢) المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ج٣ ص٢٤٠ .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص١١٣ ط: دار الدعوة الإسكندرية ، أحكام القرآن للجصاص ج١ ص٢٦٤ ط: دار إحياء التراث العربي ، منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان ج٢ ص٣٦٥ ط: المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الخامسة ١٤٠٢هـ .

ثالثاً : المفاسد المترتبة على الزنا

إن فاحشة الزنا تترتب على فعلها عواقب جسيمة ، وأضرار كثيرة وخطيرة على الفرد والمجتمع بأسره، فالآثار السيئة لهذه الفاحشة تعم البلاد والعباد بشرها وشؤمها ، ذلك أن الزنا هتك للحرمات ، وانتهاك للأعراض ، ووضع لماء الحياة في غير ما خلق له ، كما أنه سبب لإهلاك النسل ، وتضييع الأنساب ، والتخلي عن الأولاد الناتجين عنه ، وتركهم يعيشون حياة التشرد والضياع ، محرومين من حنان الأبوة ، وشفقة الأمومة .

إن الزاني حين يبذر بذرته الخبيثة في هذا المنبت الحرام النجس، لا يفكر فيما يترتب عليها من شرور ومفاسد لا تحصى ، فلا همَّ له إلا قضاء شهوته ، وتحقيق متعته ولذته ، وليكن بعد ذلك ما يكون فيتبرأ من غرسه ويولى عنه مدبراً .

فتولد هذه الثمرات النكدة في جنح الظلام ، وفي جو مكتئب حزين ، فإما أن تدس في التراب ، وإما أن تمسك على هون ، فتعيش مبتورة النسب ، مضيعة الحقوق ، محرومة من شفقة الأب وعنايته واهتمامه وحنان الأم وحبها وعطفها ، فلا يجدون يداً حانية تتلقاهم وترعاهم ، ولا أسرة رحيمة تتعهدهم وتتبناهم ، ولا عيناً ترنو إليهم ، ولا قلباً يعطف عليهم ، فيشبون ، وتشب في نفوسهم عوامل الضغينة والحقد والانتقام ، ويعتدون على مجتمعهم بأنواع العدوان والإجرام غير مبالين بدين ولا خلق ولا نظام[١] .

قال الإمام ابن القيم /:

" ومفسدة الزنا مناقضة لصلاح العالم فإن المرأة إذا زنت أدخلت العار على أهلها وزوجها وأقاربها ونكست رؤسهم بين الناس وإن حملت من الزنا

---

(١) د/ عبد العزيز بن فوزان بن صالح الفوزان ــ حكم استبراء الزانية واستلحاق ولد الزنا ص١٣٨ بحث في مجلة العدل ــ المملكة العربية السعودية العدد ٣٠ ربيع الآخر ١٤٢٧هـ .

فإن قتلت ولدها جمعت بين الزنا والقتل وإن حملته على الزوج أدخلت على أهلها وأهله أجنبياً ليس منهم فورثهم وليس منهم ورآهم وخلا بهم وانتسب إليهم وليس منهم إلى غير ذلك من مفاسد زناها ، وأما زنا الرجل فإنه يوجب اختلاط الأنساب أيضاً وإفساد المرأة المصونة وتعريضها للتلف والفساد ففي هذه الكبيرة خراب الدنيا والدين ... فكم في الزنا من استحلال لحرمات وفوات حقوق ووقوع مظالم ... ولو بلغ العبد أن امرأته أو حرمته قتلت كان أسهل عليه من أن يبلغه أنها زنت "[١] .

وقال الإمام الرازي /:

" الزنا اشتمل على أنواع من المفاسد:أولها:اختلاط الأنساب واشتباهها فلا يعرف الإنسان أن الولد الذي أتت به الزانية أهو منه أو من غيره ، فلا يقوم بتربيته ولا يستمر في تعهده ، وذلك يوجب ضياع الأولاد ، وذلك يوجب انقطاع النسل وخراب العالم ..."[٢].

كما يؤدى انتشار فاحشة الزنا في المجتمع إلى ظهور الأمراض الخطيرة والأوجاع المهلكة التي تدمر المجتمع وتؤذن بزواله وهلاكه ولا يقتصر ضررها على الزانيين فقط ، بل تلحق الأبرياء من الأهل والأقرباء ، وما الملايين التي أصيبت وتصاب كل يوم بمرض " الإيدز" القاتل إلا شاهد حاضر على ذلك فإن من أكبر أسبابه العلاقات الجنسية المحرمة .

وهذا ما حذرنا منه رسولنا ص وبين لنا أن إعلان الفاحشة وانتشارها في القوم ، إنما هو بداية لأن يصرعوا وأن يفتك بهم وأن يبادوا من الوجود بسبب الأمراض الخطيرة التي تصيبهم جزاء فعلهم والتي تأتى على الصحة والأبدان قال ص (... **ولم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا**

---

(١) الجواب الكافي لابن القيم ص١١٣ ــ ١١٤ .

(٢) تفسير الرازي ج٢٠ ص١٥٨ ط: دار الكتب العلمية بيروت .

فيهم الطاعون ، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا)[١].

ومن الآثار السيئة للزنا أن الشباب إناثاً وذكوراً إذا أقاموا علاقات جنسية خارج نطاق الزواج الشرعي ، أدى ذلك إلى زهدهم في النكاح والارتباط السوي الذي يضمن تصريف تلك الشهوة في طريق يرضاه الشرع الحنيف ألا وهو الزواج، ولذلك إذا حدث هذا أدى إلى ازدياد نسبة العنوسة بين الشباب وهذا مرض اجتماعي خطير ناتج أساساً عن تصريف الشهوة بارتكاب الفواحش والمنكرات.

وقله نسبة المقبلين على الزواج بسبب انتشار الإباحية الجنسية ، يؤدى إلى انخفاض نسبة المواليد ، لأن الطفل يرى عائقاً في سبيل التمتع باللذات الجنسية، فالمرأة الزانية تحرص كل الحرص على أن تقضى شهوتها وتشبع لذتها بلا تبعات ولا متاعب تنغص عليها ، ولهذا تلجأ إلى استعمال وسائل منع الحمل المختلفة ، للحيلولة دون حدوث الحمل بأولاد الزنا، فإذا حدث حمل لسبب ما سعت جاهدةً لإسقاط ذلك الجنين ، والتخلص منه عن طريق الإجهاض ، فإذا لم تستطع التخلص منه وولدت ذلك الجنين قامت بقتله ، أو إلقائه في الشارع لكي تستر جريمتها التي لطخت شرفها ودنست عفتها وطهارتها، ويشهد الواقع بذلك ، ففي أمريكا وحدها يتم سنوياً مليون حالة إجهاض، فكيف الحال في بقية البلدان في الشرق والغرب[٢].

---

(١) رواه ابن ماجة في سننه عن ابن عمر ب ج٢ ص١٣٣٢ رقم ٤٠١٩ ، والطبراني في المعجم الأوسط ج٥ ص٦٢ ، والحاكم في المستدرك ج٤ ص٥٨٣ وقال عنه صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، قال ابن حجر: وفي إسناده خالد بن زيد بن أبى مالك وكان من فقهاء الشام لكنه ضعيف عند أحمد وابن معين وغيرهما ووثقه أحمد بن صالح المصري وأبو زرعة الدمشقي . فتح الباري ج١٠ ص١٩٣ .

(٢) الزنى وعواقبه وسبل الوقاية منه في ضوء القرآن الكريم د/ رياض محمود جابر قاسم ص٢٥٦، ٢٥٧ بحث في مجلة الجامعة الإسلامية بغزة ــ المجلد السادس عشر العدد الثاني يونية ٢٠٠٨م، التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي =

وهذا يدل بوضوح على أن الزنا يؤدى إلى انخفاض نسبة المواليد، مما يؤدى إلى انخفاض عدد أفراد المجتمع الذين هم معيار النمو الحضاري والتقدم في المجتمع.

قال سيد قطب /:

" إن في الزنا قتلاً من نواحي شتى، إنه قتل ابتداء لأنه إراقة لمادة الحياة في غير موضعها ، يتبع غالباً الرغبة في التخلص من آثاره بقتل الجنين قبل أن يتخلق أو بعد أن يتخلق، قبل مولده أو بعد مولده، فإذا ترك الجنين للحياة ترك في الغالب لحياة شريرة، أو حياة مهينة، فهي حياة مضيعة في المجتمع على نحو من الأنحاء، وهو قتل في صورة أخرى، قتل للجماعة التي يفشو فيها، فتضيع الأنساب وتختلط الدماء، وتذهب الثقة في العرض والولد، وتتحلل الجماعة وتتفكك روابطها، فتنتهي إلى ما يشبه الموت بين الجماعات.

وهو قتل للجماعة من جانب آخر، إذ أن سهولة قضاء الشهوة عن طريقه يجعل الحياة الزوجية نافلة لا ضرورة لها، ويجعل الأسرة تبعة لا داعي إليها، والأسرة هي المحضن الصالح للفراخ الناشئة ، لا تصح فطرتها ولا تسلم تربيتها إلا فيه .

وما من أمة فشت فيها الفاحشة إلا صارت إلى انحلال ، منذ التاريخ القديم إلى العصر الحديث[١].

كما يؤدى ارتكاب فاحشة الزنا إلى فقر الزناة ، وتغير أحوالهم، وضياع أموالهم ، كما أخبر بذلك رسول الله ص فقال " **إذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة**"[٢] .

= د/ فضل إلهى ص٦٤، ٦٥ ط: مؤسسة الرياض بيروت ط السادسة١٤٢٢هـ.

(١) في ظلال القرآن ج٤ ص٢٢٢٤ ط: دار العلم للطباعة جدة .

(٢) رواه البزار في مسنده عن ابن عمر ب ج١٢ ص١٧ وفيه سعيد بن سنان أبومهدى وهو متروك. مجمع الزوائد ج٥ ص١٩٦ .

فالزاني الذي ينغمس في شهواته وملذاته يكون عبداً لها تستذله وتستعبده، ومن ثَمَّ إذا طلبت منه عشيقته التي يزنى بها أي مبلغ من المال لا يتورع عن إحضاره لها حارماً نفسه وأهله من نعمة هذا المال تلبية لمطالبه الأثيمة ، فإذا فرغ ماله ونفذ وطولب ببذل المال من أجل التمكين من قضاء الشهوة اضطر إلى مد يده للحرام لسرقه المال ، وربما تطور ذلك إلى القتل فيخسر الزاني مستقبله بعد أن خسر عرضه وكرامته .

ومما يدل على شناعة الزنا ومفاسده أنه يؤثر تأثيراً سيئا في مرتكبه فيخرج منه الإيمان وقت ارتكابه جريمة الزنا ، قال رسول الله ﷺ " **لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ** "[١] .

كما أن الزنا يورث الذلة والمهانة ،ويجلب غضب الرب ومقته ، وينزع المهابة والعزة، ويسقط المكانة عند الناس فينظرون إليه بعين الريبة والحذر، فلا يأمنونه على بيوتهم وأعراضهم، كما أن منزلته تضيع عند محارمه فلا يهبنه كما كان سابق عهده عندما كان عفيفاً بل ويجترئن عليه، وربما قلدنه في فعل الفاحشة إن لم يكن ثوب عفافهن منسوجاً من تربية دينية صادقة[٢] .

كما قد يتسبب الزنا بتعريض حياة الزاني والزانية إلى الموت إذا كانا محصنين، فقد روى عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ** »[٣] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه – كتاب المظالم – باب النهبى بغير إذن صاحبه ج٢ ص٨٧٥ حديث رقم ٢٣٤٣ ، كتاب الحدود ــ باب إثم الزناة ج٦ص٢٤٩٧ حديث رقم ٦٤٢٥.

(٢) الداء والدواء لابن القيم ص١٦٥ ط: دار الفجر للتراث القاهرة ١٩٩٩م.

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ــ باب ما يباح به دم المسلم ج٣ ص١٣٠٣ حديث رقم ١٦٧٦.

يقول الإمام ابن القيم / :

" ولما كان الزنا من أمهات الجرائم وكبار المعاصي لما فيه من اختلاط الأنساب الذي يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين، وفي هذا هلاك الحرث والنسل فشاكل في معانيه أو في أكثرها القتل الذي فيه هلاك ذلك فزجر عنه بالقصاص ليرتدع عن مثل فعله من يهم به "[١] .

بل قد تأخذ الغيرة على العرض بأن يقدم أهل المرأة الزانية على قتلها تطهيراً لشرفهم الذي دنسته وإن كانت بكراً ، وكم سمعنا عن مثل ذلك بما يسمى (جرائم الشرف) ، وربما يؤدى هذا إلى تهييج العداوات بين أسرة الزاني، وأسرة المرأة التي زنت ، فتسفك دماء كثيرة، وتزهق أرواح عديدة بسبب شؤم هذه المعصية وشؤم مرتكبيها.

قال الإمام ابن القيم / :

" إن الزنا يجرئه على قطيعة الرحم، وعقوق الوالدين، وكسب الحرام، وظلم الخلق، وإضاعة أهله، وعياله، وربما قاده قسراً إلى سفك الدم الحرام، وربما استعان عليه بالسحر، وبالشرك، وهو يدرى أولا يدرى ، فهذه معصية لا تتم إلا بأنواع من المعاصي" [٢].

---

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ج٢ ص١٢٦ ط: دار الجيل بيروت.

(٢) روضة المحبين ونزهة المشتاقين لابن قيم ص٣٦١ ط: دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٢هـ .

المبحث الأول

العوامل المؤدية لزنا المحارم

وموقف الفقه الإسلامي منها

تمهيد :

البعد عن دين الله وشرعه، واستمراء المعاصي من أهم العوامل التي تدعو المجرم إلى ارتكاب جريمة زنا المحارم ، إذ لا يمكن لإنسان طبيعي أن تقبل نفسه أو ضميره أن يقوم بهذه الجريمة .

وفي هذا المبحث أبين العوامل التي تؤدى إلى اقتراف هذه الجريمة النكراء وما هذه الأسباب إلا هي نتيجة حتمية لمخالفة التدابير الشرعية الوقائية التي أقرها الفقه الإسلامي، والتي من شأنها اجتثاث هذه الجريمة من جذورها والقضاء عليها في مهدها .

فالفقه الإسلامي لم يكتف في محاربته لجريمة زنا المحارم بالعقوبة القاسية ضد مرتكب هذه الجريمة بل اتجه قبل ذلك إلى وضع تدابير وقائية كدرع وقائي لمواجهة هذه الجريمة قبل وجودها.

وسوف أتناول أهم هذه العوامل وموقف الفقه الإسلامي منها في المطالب التالية:

المطلب الأول:ضعف الوازع الديني وموقف الفقه الإسلامي منه .

المطلب الثاني:تأثير أصدقاء السوء وموقف الفقه الإسلامي منه .

المطلب الثالث:إظهار المرأة لعورتها أمام المحارم وموقف الفقه الإسلامي منه .

المطلب الرابع:عدم الاستئذان في الدخول على المحارم وموقف الفقه الإسلامي منه .

المطلب الخامس:عدم التفريق في المضاجع وموقف الفقه الإسلامي منه .

المطلب السادس:ضيق المسكن وعدم ملائمته وموقف الفقه الإسلامي منه .

المطلب السابع:تأثير وسائل الإعلام وموقف الفقه الإسلامي منه .

المطلب الثامن:التفكك الأسرى وموقف الفقه الإسلامي منه .

المطلب التاسع:تعاطى المسكرات والمخدرات وموقف الفقه الإسلامي منه .

المطلب العاشر:تأخر سن الزواج وموقف الفقه الإسلامي منه .

المطلب الحادي عشر: انعدام الغيرة على الأعراض وموقف الفقه الإسلامي منه.

المطلب الأول
ضعف الوازع الديني
وموقف الفقه الإسلامي منه

إن فقد الوازع الديني عند المسلم أو ضعفه يعنى أنه ينشأ فاقد الارتباط بأصول الإيمان بعيداً عن فهم أركان الإسلام جاهلاً لأهم مبادئه ، لم تغرس في أعماقه المراقبة ولم يروض عليها ، ولم يتعلم محاسبة نفسه على ما يصدر عنها فهو في حرية تامة ، بعد أن فقد السيطرة على نزواته ، وشهواته وفقد القدرة في مقاومة الميل إلى الشر والعدوان ومصدر الوقاية من الانحراف والفساد ، ولا شك أن هذا سيؤدى به إلى الميل نحو الجريمة والانحراف، إذ لا رادع من دين يردعه ولا مراقب يلاحظه، فالعلاقة بين ضعف الإيمان وممارسة السلوك الجنسي المنحرف واضحة ففي الحديث النبوي الشريف يقول الرسول ﷺ " **لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ** "[١].

وهذا ما أكدته الدراسة التي أجريت على المرتكبين لجريمة زنا المحارم حيث لوحظ عدم التدين لدى هؤلاء المجرمين ما من شأنه أن يضعف الوازع الديني لديهم ، بل يعدمه فيصبح إقدامهم على ارتكاب الجريمة سهلاً ، إذا توافرت العوامل الأخرى التي تتفاعل فتؤدى إليه[٢] .

إن فقد الوازع الديني أو ضعفه من أكثر العوامل تأثيراً في انحراف الأشخاص وفساد سلوكهم ، لأن الدين يولد مراقبة ذاتية عند الفرد، ويكون عنده وازعاً يبعده عن السلوك المنحرف ، فإن ضعف الدين أو قل في جانب الفرد تعرض للانحراف واتجه نحو الجرائم والمخالفات فالفرد الذي غرست في أعماقه مراقبة الله ﷻ فإنه يملك استجابة وجدانية ، وملكة فطرية لكل

---

(١) سبق تخريجه ص

(٢) زنا المحارم ــ الشيطان في بيوتنا د/ أحمد المجدوب ص٣٩٦ ط: مكتبة مدبولي القاهرة ٢٠٠٣م .

مكرمة وفضيلة ، فيتجه إلى حميد الصفات والأفعال ، لأن الوازع الديني تأصل في نفسه وترسخت فيه المراقبة حتى بات كل ذلك حائلاً بينه وبين التصرفات المرذولة ، فالسلوك القويم الذي حمله على صنع الحسن وترك القبيح ، نتج عن الوازع الديني الذي يُلزم بذلك[١] .

ويشهد لهذا قوله تعالى في شأن نبيه يوسف عليه السلام ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ ۚ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾ [٢] .

فإيمان يوسف عليه السلام بربه قد مثل خط الدفاع الأول الذي تحطمت حوله كل المحاولات الإغرائية المثيرة التي استخدمتها امرأة العزيز معه.

قال الإمام السعدى /:

" والحاصل أنه جعل الموانع له من هذا الفعل تقوى الله، ومراعاة حق سيده الذي أكرمه، وصيانة نفسه عن الظلم الذي لا يفلح من تعاطاه، وكذلك ما منَّ الله عليه من برهان الإيمان الذي في قلبه، يقتضي منه امتثال الأوامر، واجتناب الزواجر" [٣] .

إذن فإن العامل الإيماني كان هو أول الموانع التي جعلت يوسف عليه السلام لا يستجيب للمراودة التي تعرض لها ، وذلك على الرغم من توافر كثير من العوامل الأخرى التي تستدعى استجابة الكثيرين لتلك المراودة ، وذلك لشدة تلك المراودة ، ولجمال تلك المرأة، ولمكانتها الاجتماعية، ولتوافر قوة الشباب لدى يوسف عليه السلام .

ومما يؤكد أهمية الإيمان ودوره في الوقاية من الانحرافات الجنسية ،

---

(١) جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية ــ المشكلة والعلاج ــ محمد ربيع صباهى ص١٠٧ ــ ١٠٨ ط: دار النوادر سوريا الطبعة الأولى ٢٠٠٨م .

(٢) سورة يوسف الآية : ٢٤ .

(٣) تفسير السعدي ج١ ص٣٩٦ ط: مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م .

أن الله تعالى وصف المؤمنين والمؤمنات بحفظهم لفروجهم قال تعالى ﴿وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ﴾[١]،وقال سبحانه وتعالى﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ﴾[٢] .

وهذا ما أكدته كثير من الدراسات النفسية والاجتماعية المعاصرة في أن الوازع الديني يمثل عنصراً أساساً في الوقاية من الانحرافات الجنسية ، فقد أفادت أحدث الدراسات الغربية الحديثة أن المراهقين والمراهقات الذين ينتمون للمؤسسات الدينية لم تنتشر بينهم الانحرافات الجنسية ولم يتعاطوا المخدرات بنفس النسبة مقارنة بغيرهم من غير المنتمين للمؤسسات الدينية[٣] .

لذا فالواجب على المسلم أن يجاهد نفسه على زيادة إيمانه ليتحصن به من الوقوع في المنكرات ، ويعصمه من كل انحراف، ويقيه من أي ميل إلى الأذى والرذيلة .

كما يجب على الآباء والأمهات حماية أولادهم من الشهوات المفسدة والنزوات الباطلة، وذلك بتقوية إيمانهم وتفقيههم وتبصيرهم بدينهم ، وتربية مراقبة الله تعالى في قلوبهم .

يقول الإمام الغزالي /: مؤكداً ضرورة تربية الولد على أصول التشريع والأخلاق محذراً من إهمال ذلك :

" الصبي أمانة عند والديه، وهو قابل لكل ما نقش، ومائل إلى كل ما

---

(١) سورة الأحزاب من الآية : ٣٥ .

(٢) سورة المؤمنون من الآية :٥ .

(٣) العوامل الواقية للشباب من الانحرافات الجنسية د/ السر أحمد محمد سليمان ص٣١٥ بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت العدد٦٨ السنة ٢٢ صفر١٤٢٨هـ ـ مارس ٢٠٠٨م .

يمال به إليه ، فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه ، وسعد في الدنيا والآخرة ، وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك"[١].

فالأولاد إذا غفلنا أن نعلمهم أمور دينهم، وأن نغرس فيهم مراقبة الله ﷻ والسعي إلى ما يرضيه ، وترك ما يبغضه من المنهيات والمحظورات ، فقد أهملناهم وضيعناهم وبذلك نكون قد خسرناهم خسارة كبيرة.

قال الإمام ابن القيم /:

"أكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل ترك الآباء وإهمالهم لهم ، وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه ، فأضاعوهم صغاراً فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا آباءهم كباراً "[٢] .

فالمولود يولد على الفطرة السليمة القابلة للخير وهو بين يدى والده كالعجينة يشكلها كيفما يشاء فإن بودر بالخير من صغره ، وربى عليه ، ألفته نفسه ونشأ عليه ، لأنه يوافق فطرة الله التي فطر الناس عليها وإنما تنحرف هذه الفطرة بسبب الإهمال وسوء التربية[٣] ولله در القائل :

ويَنشأُ ناشئُ الفتيانِ، فينا

على ما كانَ عَوّدَهُ أبُوه[٤]

فغرس الفضيلة والعفة والطهر في نفوس الأبناء من قبل الآباء ، له كبير الأثر في تحقيق عفتهم وصلاحهم ونظمهم في سلك الصالحين المتقين.

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ج٣ ص٧١ بتصرف ط: دار إحياء التراث العربي .

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص ٢٢٩ .

(٣) فقه التعامل بين الوالدين والأولاد ــ د/ عبد العزيز بن فوزان صالح ص١٦١ بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة السنة السادسة عشرة العدد الرابع والستون ١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٤م .

(٤) ديوان أبي العلاء المعري ج١ص١٤٥٨.

ألا ترى إنكار قوم مريم عليها بقــولهم ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمۡرَأَ سَوۡءٖ وَمَا كَانَتۡ أُمُّكِ بَغِيّٗا﴾[١] ففي هذه الآية بيان اتهامهم لها بالزنا ، وإنكارهم عليها أن يقع ذلك منها حسب ظنهم مع استقامة والديها قال ابن عطية /:

" والمعنى:" ما كان أبوك " ولا أمك أهلاً لهذه الفعلة فكيف جئــت أنــت بها"[٢].

فهذا التعجب والإنكار منهم : " تنبيه على أن ارتكاب الفواحش من أولاد الصالحين أفحش"[٣].

---

(١) سورة مريم الآية : ٢٨ .

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية ج٤ ص١٤ .

(٣) تفسير أبى السعود ج٥ ص٢٦٣ .

المطلب الثاني
تأثير أصدقاء السوء وموقف الفقه الإسلامي منه

من الأسباب الاجتماعية الخارجة عن إرادة الأسرة والتي قد تؤدى إلى انحراف الأولاد وارتكاب جريمة زنا المحارم الاختلاط برفاق السوء ولاسيما إن كان الولد ضعيف العقيدة ، متميع الخلق فسرعان ما يتأثر بمصاحبة الأشرار ومرافقة الفجار ، وسرعان ما يكتسب منهم أحط العادات وأقبح الأخلاق بل يسير معهم في طريق الشقاوة بخطى سريعة ، وينال لا محالة قسطاً وافياً من سلوكهم ، وينصرف معهم إلى الجريمة والفساد، ويصعب بعد ذلك رده إلى الجادة المستقيمة وإنقاذه من وهدة الضلال وهوة الشقاء[١] .

فقد أفادت دراسة أجريت في المجتمع السعودي على المحكوم عليهم بجرائم جنسية أن جميع المجرمين من الجنسيين يرتبطون بجماعات من الرفاق، وأن الغالبية منهم يميلون إلى الارتباط بجماعات ذات حجم كبير من الأصدقاء[٢] .

وليس أدل على خطر الصحبة السيئة وأثرها في الانحراف من عناية الشريعة الإسلامية بانتقاء الأصحاب ، والابتعاد عن قرناء السوء الذين يزينون الباطل ويتبعون الشهوات، ويدفعون الأصحاب إلى ارتكاب الفواحش والمنكرات، قال تعالى﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِي ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ۞ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ۞ لَّقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِي ۗ وَكَانَ

---

(١) تربية الأولاد في الإسلام د/ عبد الله ناصح علوان ج١ ص٩٨ ط : دار السلام القاهرة ٢٠٠٧، الجرائم الجنسية ــ د/ على الحوات ص٣٤ إصدار جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م ، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية ص١٣٧.

(٢) الظاهرة الإجرامية في ثقافة وبناء المجتمع السعودي بين التصور الاجتماعي وحقائق الاتجاه الإسلامي ــ محمد إبراهيم السيف ص١٣٣ ط: مكتبة العبيكان .

ٱلشَّيۡطَٰنُ لِلۡإِنسَٰنِ خَذُولٗا﴾[١] .

بل إن النبي ﷺ جعل من الصاحب علامة يستدل بها على إيمان المرء ودينه فقال: "الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلْ"[٢].

كما وصف النبي ﷺ مدى تأثير الصحبة فقال: " مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير ، فحامل المسك إما أن يحذيك[٣] ، ، وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكبير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحاً خبيثة "[٤] .

ومن هنا فالواجب على الوالدين والمربين الاعتناء بالأولاد والحرص على تجنبهم قرناء السوء، واختيار الأصدقاء لهم حتى يحفظوا على الأولاد دينهم، ويحفظونهم من الانحراف، ومخاطر أصدقاء السوء الذين يعتبرون سبباً هاماً من أسباب الانحراف والانحلال .

ومسئولية الآباء والمربين في انتقاء الصحبة الصالحة للأولاد وإقصاء الصحبة الفاسدة ، لا تقف عند هذا الحد ، وإنما تتعداها إلى مراقبة الأولاد

---

(١) سورة الفرقان الآية :٢٧ :٢٩ .

(٢) رواه أبو داود والترمذي وأحمد والحاكم عن أبى هريرة ﷺ .
سنن أبى داود ــ كتاب الأدب ــ باب من يؤمر أن يجالس ج٤ ص٢٥٩ حديث رقم ٤٨٣٣ ، سنن الترمذي ــ كتاب الزهد ــ باب ما جاء في أخذ المال ــ باب رقم٤٥ ج٤ ص٥٨٧ رقم ٢٣٧٨ ــ مسند أحمد ج٢ ص٢٣٤ رقم ٢٣٩٨ ، المستدرك ج٤ ص١٨٩ رقم ٧٣٢٠ واللفظ لأحمد. وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . وقال الحاكم صحيح ولم يخرجاه .

(٣) يحذيك : أي يعطيك يقال أحذى يحذى إحذاء ، والحذيا والحذية العطية . شرح السنة للبغوى ج١٣ ص٦٨ .

(٤) رواه البخاري ومسلم ــ صحيح البخاري كتاب الذبائح والصيد باب المسك ج٥ ص٢١٠٤ رقم ٥٢١٤، صحيح مسلم ــ كتاب البر والصلة ــ باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء ج٤ ص٢٠٢٦ رقم ٢٦٢٨ عن أبى موسى ﷺ واللفظ متفق عليه .

في كل تصرفاتهم مع الأصحاب ، ومنعهم من السلوك المنحرف ، فما وقع الأولاد في الانحراف الجنسي، أو الخلقي إلا بما كان من غفلة الآباء وتفريطهم في القيام بهذه المسئولية ولو أن الآباء قاموا برد الأمانة كما سلمت إليهم لما وجد ولد منحرف أو قابل للانحراف.

ومن أبلغ ما يستشهد به على هذه المسئولية ومكانتها في الوقاية من الانحراف الجنسى والأخلاقي ما ذهب إليه الإمام ابن القيم / حين عقد فصلاً في كتابه " تحفة المودود بأحكام المولود " جعل عنوانه (وعى الآباء يؤدى إلى صلاح الأبناء) وقال فيه :

" والحذر كل الحذر من تمكين الصبي من عشرة من ويُخشى فساده أو كلامه له أو الأخذ في يده فإن ذلك الهلاك كله ... فما أفسد الأبناء مثل تغفل الآباء وإهمالهم واستسهالهم شرر النار بين الثياب ، فكم من والد حرم ولده خير الدنيا والآخرة وعرضه لهلاك الدنيا والآخرة "[١] .

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص٢٤٢ بتصرف ط: مكتبة البيان دمشق الطبعة الأولى ١٩٧١م .

المطلب الثالث
إظهار المرأة لعورتها أمام المحارم وموقف الفقه الإسلامي منه

كشف العورة أمر مستقبح وفعل مستهجن يخل بالمروءة في حق الرجال ويثير الفتنة والفساد في حق النساء ، ولهذا أمر الشارع الحكيم بستر العورة حماية لعرض صاحبها حتى لا ينظر إليه نظرة فيها ريبة واشتهاء ، وإثارة للفتنة مما يؤدى في نهاية الأمر إلى انتهاك الأعراض يقول الله تبارك وتعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (١) .

يقول الإمام ابن كثير /:

" فستر العورة في الإسلام يعتبر عبادة ووقاية فهو عبادة لأمر الشارع به، ووقاية لأنه يمنع أذى الفساق ويقطع أطماعهم"(٢).

والشارع الحكيم عندما أمرنا بستر العورة أراد لنا الخير في ديننا ودنيانا ، فإبداء الرجل لعورته يسقط مروءته وهيبته بين الناس ، وإبداء المرأة لعورتها يعرضها لانتهاك عرضها، ويؤدى إلى انتشار الفسق والفجور، والإسلام حريص كل الحرص على طهارة المجتمع ونقائه من مثل هذه الخبائث التي تشيع الفاحشة بين الناس(٣).

إن اهتمام الإسلام بستر العورة والترغيب فيها يعتبر تدبيراً وقائيا لكي تقوم في المجتمع بيئة تخلو من كل ما يثير في المرء نزعات السوء ،

---

(١) سورة الأحزاب الآية : ٥٩ .

(٢) تفسير ابن كثير ج٣ ص٥١٩ ، ٥٢٠ .

(٣) منهج الشريعة الإسلامية في حماية الأعراض (دراسة فقهية مقارنة) حنان بنت محمد بن مسعود القحطانى ج١ ص١٧٥ رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م .

وتتنزه عن جميع المغريات ، وتقل فيها أسباب الفوضى الجنسية إلى أبعد حد ممكن ، لذلك فقد كان إبطال العري ، وتعيين العورات للرجال والنساء ، من أول ما عُنى به الإسلام في سبيل إحكام الاجتماع[١] .

كما دلت السنة النبوية المطهرة على وجوب ستر العورة باعتبارها أمراً مستقبحاً لا يصح إبرازه للعيان يقول النبي ص « احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ »[٢] .

ففي هذا الحديث أَمْرُ النبي ص ورد جواباً على سؤال من سأله عن العورات فكان الجواب الشافى منه ص بوجوب حفظ العورة وعدم إظهارها إلا أمام الزوجة والمملوكات من أجل المعاشرة وما عدا ذلك لا يحل كشف العورة ومن ثم يجب سترها[٣] .

ومن هذا المنطلق فالواجب على المحارم ستر العورات بينهم ، وبخاصة في هذا الزمن الذي فسدت فيه الأخلاق ، وقل فيه الحياء ، وضعف فيه الوازع الديني وانتشر فيه زنا المحارم ، نتيجة لكشف العورات وارتداء الملابس التي تظهر مفاتن الجسد وتهيج الشهوات وتحرك المشاعر.

وعلى هذا فإنه لا يجوز للمرأة أن تظهر ما لا يجوز إبداؤه من عورتها

---

(١) الحجاب ــ أبو الأعلى المودودى ص١٧٥ ط: دار نهر النيل للطباعة القاهرة ، أحكام العورة والنظر بدليل النص والنظر ــ مساعد بن قاسم الفالح ص٢٤ ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م .

(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد
سنن أبى داود ــ كتاب الحمام ــ باب في التعري ج٤ ص٤٠ رقم٤٠١٧ ، سنن الترمذي كتاب الأدب ــ باب ما جاء في حفظ العورة ج٥ ص٩٧ رقم٢٧٦٩، سنن ابن ماجة كتاب النكاح ــ باب التستر عند الجماع ج١ ص٦١٨ رقم١٩٢٠م ، مسند أحمد ج٥ ص٤ والحديث روى عن بهز بن حكيم ﷺ وقال عنه الترمذي حديث حسن ، وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه ــ المستدرك ج٤ ص١٩٩ .

(٣) عون المعبود ج١١ ص٣٩ .

أمام المحارم[١] وهو ما يستر غالباً كالصدر والظهر والساق والثدى؛ لأن ذلك مظنة الفتنه ، والإسلام يسد كل باب يمكن أن تنفذ منه الشهوة بين المحارم، ولهذا أوجب ستر هذه العورات بينهم ، ولم يتوسع في القدر المعفو عن ستره بينهم حتى لا تقع العين على ما يهيج النفس، ويحرك الشهوة فيضعف

---

(١) اختلف الفقهاء في بيان حد عورة المرأة أمام محارمها إلى أربعة آراء .

الرأي الأول ذهب المالكية والشافعية في وجه، والحنابلة في المعتمد إلى أن عورة المرأة أمام المحارم جميع بدنها ما عدا الوجه واليدين والرأس والقدمين إلا أن يخشى حصول لذة له في نظره إلى هذه الأعضاء فيحرم عليه النظر، ويحرم عليها إظهار ذلك .

حاشية الدسوقي ج١ ص٢١٣ ، ٢١٤ ، مواهب الجليل ج١ ص٥٠٠ ، نهاية المحتاج ج٦ ص١٨٩ ، مغنى المحتاج ج٣ ص١٢٩ ، المغنى ج٧ ص٧٤، ٧٥ ، كشاف القناع ج٥ ص١١ .

الرأي الثاني : ذهب الحنفية والزيدية إلى أن عورة المرأة أمام محارمها الظهر والبطن بالإضافة إلى الموضع من السرة إلى الركبة وما عدا ذلك من الأعضاء فليس بعورة يحل كشفها .

بدائع الصنائع ج٥ ص١٢٠ ، ١٢١ ، المبسوط ج١٠ ص١٤٩ ، التاج المذهب ج٣ ص٤٨٧ ، البحر الزخار ج٥ ص٣٧٦ .

الرأى الثالث : ذهب الشافعية في المعتمد والحنابلة في رواية والإباضية إلى أن عورة المرأة بالنسبة لمحارمها هي عورة الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة أي ما بين الركبة إلى السرة عند أمن الفتنة .

مغنى المحتاج ج٣ ص١٢٩ ، ونهاية المحتاج ج٦ ص١٨٨ ، ١٨٩ ، الإنصاف ج٨ ص١٩ ، ٢٠ ، المغنى ج٧ ص٧٥ ، شرح النيل ج٢ ص٤٥ .

الرأي الرابع : ذهب الظاهرية والإمامية إلى أن عورة المرأة بالنسبة للرجل المحرم لها السوأتان فيجوز للمرأة أن تكشف لمحرمها جميع بدنها حاشا الدبر والفرج .

المحلى ج١٠ ص٣٢ ، شرائع الإسلام ج٢ ص٢١٣ .

الرأي الخامس : ذهب الحنابلة في رواية إلى أن عورة المرأة أمام محارمها جميع بدنها ما عدا الوجه واليدين . الإنصاف ج٨ ص٢٠ ، المبدع ج٧ ص٨ .

ولمزيد من التفصيل والأدلة والمناقشة والرأي الراجح في المسألة . ينظر : الضوابط الشرعية للباس المرأة في الفقه الإسلامي للباحث ص٥٨٣ ، ٥٩٠ ــ بحث في المجلة العلمية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج ــ العدد الثاني والعشرون ــ المجلد الأول ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م

مع هيجانها الوازع الديني ورقابة الضمير تحت ضغط الشهوة ووطأتها الملحة.

فحتى يبقى المجتمع نظيفاً بعيداً عن الشهوات لابد من الحيلولة دون المثيرات الجنسية؛لأن عمليات الاستثارة المستمرة تنتهي إلى سعار شهواني لا ينطفي ولا يرتوي(١).

أما ما يظهر من المرأة غالباً كالوجه والرأس والرقبة والكفين والذراعين والقدمين وغير ذلك فإنه يجوز للمرأة أن تظهر ذلك أمام محارمها ولكن بشرط أمن الفتنة وذلك للأسباب الآتية:

١ــ أن ما يجرى بين الرجال وذوات محارمهم يقوم على الشفقة والمودة غالباً .

٢ــ قلة الفتنة بين المحارم لما في الطباع السليمة من النفرة من اشتهاء القرائب المحرمات عليهم .

٣ــ أن المحارم يدخل بعضهم على بعض ، والمرأة عادة تكون في ثياب مهنتها ولا تكون مستترة ، وبالتالي يتعذر صيانة هذه الأعضاء عن الكشف إلا بحرج، والحرج مرفوع في الشريعة الإسلامية .

ولكن ينبغي عدم الإسراف في كشف هذه الأعضاء بدون حاجة إلى ذلك لأن الشيطان يزين لابن آدم مجال السوء ويفتح عليه أبواب الشر والفساد خصوصاً في هذا الزمن الذي انتشر فيه زنا المحارم ، فالأولى بالمرأة أن تستر جميع جسدها ولو في حضرة محارمها فإن ذلك أحفظ لها،وعلى الأم أو الأخت أو من في منزلتهما أن تظهر بمظهر الوقار والعفة ولا تظهر بحضرة المحارم ــ غير الزوج ــ بما تظهر به أمام الزوج حتى لا يؤدى ذلك إلى الفعل المحرم عملاً بالقاعدة الشرعية"كل ما يؤدى إلى الحرام فهو حرام"(٢).

---

(١) في ظلال القرآن ج٤ ص٢٥١١ .

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج٢ ص١٨٤ .

المطلب الرابع
عدم الاستئذان في الدخول على المحارم وموقف الفقه الإسلامي منه

شرع الاستئذان كأسلوب وقائي يهذب النفس ويربى فيها الأخلاق العالية واحترام الآخرين ، ويدفع أسباب الفحشاء ، ويمنع الوقوع في مهاوي الرذيلة والتعدي على الحرمات ويستجلب طهارة القلب ، فالنظرة أساس كل شر، وكم عصفت النظرة المفتونة ببيوت فدمرتها، ومن هنا حرص الإسلام على طهارة البيوت، وأهلها من الرجس، كما حرص على حفظ الأعراض وعدم انتهاكها وتجنيب المستأذن مظان الفتن التي تورده مواطن التهلكة، فشرع الاستئذان ليكون وقاية للمستأذن، والمستأذن عليه على حد سواء من الوقوع في الحرام واقتراف السيئات وما أجمل تذييل القرآن الكريم لآية الاستئذان بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[١] .

أى أن الاستئذان خير للجميع، والخير كلمة وردت نكرة فتعم أهل البيت والمستأذن على السواء ، أهل البيت من الاطلاع عليهم ، والمستأذن من أن يقع نظره على نساء البيت ، وهن متكشفات فتدخل الفتنة في قلبه، ويعبث الشيطان بعقله ، فيدفعه إلى الوقوع في الحرام واقتراف الآثام ، والاستئذان يمنع ذلك كله[٢].

يقول أبو الأعلى المودودى / في تعليقه على آية الاستئذان :

" إن الشريعة عندما تحرم الجريمة ، فإنها تحرم معها أسبابها ودواعيها ووسائلها، حتى تستوقف المرء على مسافة بعيدة قبل أن يفضى إلى حد

---

(١) سورة النور من الآية : ٢٧ .

(٢) تفسير ابن كثير ج٣ ص٢٨٢ ، التفسير الكبير للرازى ج٢٣ ص١٧٢ ، المعونة ج٣ ص١٧٠٦ ، البحر الزخار ج٥ ص٣٨٢ ، منهج الشريعة الإسلامية في حماية الأعراض ج٢ ص٥٤٥ ، ٥٥١ .

الجريمة الأصلية وهى لا تحب أن يبقى الناس دوماً يمشون على حدود الجرائم فيؤخذون وينالون العقوبة ، لأنها ليست بمحاسبة للناس فحسب ، بل هي ناصحة لهم ومصلحة لمفاسدهم ومساعدة لهم على تذليل مشاكلهم أيضاً ، فتستخدم كل ما يؤثر فيهم من التدابير التعليمية والخلقية والاجتماعية حتى تأخذ بأيدي الناس في اجتناب السيئات والموبقات[١].

والأمر بالاستئذان ليس مقتصراً على دخول المرء في دار غيره، بل هو الأمر بعينه في ما أن يدخل في بيت ليس فيه إلا أمه أو أخته أو أحد من محارمه ، يؤيد ذلك ما روى عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ط: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَسْتَأْذِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى أُمِّى؟ فَقَالَ ص:« نَعَمْ ». فَقَالَ : إِنِّى مَعَهَا فِى الْبَيْتِ فَقَالَ ص:« اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا ». فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّى خَادِمُهَا فَقَالَ ص: «أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً ». قَالَ : لاَ قَالَ ص :« فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا »[٢] .

وجه الدلالة

يدل هذا الحديث بوضوح على وجوب الاستئذان على المحارم، حيث إن النبي ص بما أوتى من بلاغة وفصاحة عبر عن هذا الوجوب أبلغ تعبير فلم يقل للسائل بوجوب الاستئذان ولكنه عليه الصلاة والسلام ألقى هذا الحكم على السائل على سبيل الاستفهام عن شئ يكره السائل حدوثه (أتحب أن تراها عريانة ؟) وهنا نطق السائل نفسه بالجواب وهو بالنفي ، أي : لا يحب أن يرى أمه عريانة، وإذا كانت رؤيتها عريانة قد وقعت في النفس موقع الكره كان الدخول عليها من غير استئذان محرماً وعكسه وهو الاستئذان واجب ، فيكون الاستئذان على المحارم واجباً[٣] .

---

(١) تفسير سورة النور ــ أبو الأعلى المودودي ص١٤١ ط دار الاعتصام القاهرة ١٩٧٧م.

(٢) رواه مالك في الموطأ ج٢ ص٩٦٣ رقم١٧٢٩ ، والبيهقي في سننه ج٧ ص٩٧ رقم١٣٣٣٦ .

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ ج٤ ص٤٦٣ .

ولكن من المؤسف أن نرى الناس في هذا الزمان يدخلون على محارمهم بغير استئذان، وينظرون إلى مواضع الزينة من المحارم ويطلعون على عوراتهم، وفي الحقيقة أن ترك الاستئذان على المحارم وإن كان قد جرى به العرف بين الناس فإنه مخالف للشرع ، فالشرع قد أمرنا بالاستئذان في الدخول على محارمنا ولا حرج في ذلك ولا مشقة ، بل إنه يقي المستأذن وأهل البيت من ارتكاب ما هو أشد حرجاً وأكثر مشقة ، فمفاجأة الإنسان لمحارمه بالدخول عليهن بغير استئذان تأباه الطباع السليمة ، والأنفس الأبية، والذوق الرفيع ، وقد يقع الداخل في المحرمات بسبب دخوله على المحارم إذا دخل عليهم بغير استئذان ، وما نشاهده الآن في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة من زنا بين المحارم فإن من أحد أسبابه ودواعيه هو الدخول على المحارم بدون استئذان .

إن ترك الاستئذان من الأقارب داخل البيوت فيما بينهم، وعدم الاهتمام به بدعوى اختلاط أهل البيت بعضهم على بعض قد يؤدى إلى الاطلاع على ما لا ينبغي الاطلاع عليه فيما يجرى بين الزوجين أو فيما تفعله النساء أو الرجال داخل البيوت من التكشف والتخفيف من قيود الثياب ، وهذه المشاهد والمناظر قد تترك آثاراً سلبية في نفوس أهل البيت قد تدفعهم إلى ارتكاب المفاسد والتجرؤ على الأعراض ، فما أعظم الإسلام وما أجمل منهجه في حماية الأعراض وتربية الناس على الطهر والنقاء عن طريق ما شرعه من آداب الاستئذان داخل البيوت ، يقول الله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡ ...﴾ (١).

وجه الدلالة.

هذه الآيات الكريمة اشتملت على استئذان الأقارب بعضهم على بعض

---

(١) سورة النور من الآية : ٥٨ .

فأمر الله تعالى المؤمنين أن يستأذنهم خدمهم مما ملكت أيمانهم وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم في ثلاثة أحوال:

من قبل صلاة الفجر وحين يضعون ثيابهم من الظهيرة ، ومن بعد صلاة العشاء، فالتكشف وظهور العورة في هذه الأوقات غالب ، ولهذا احتاط في سترها حتى لا يرى الداخل شيئاً مما لا يجوز أن يراه أحد من عورة من يدخل عليه[١] .

يقول سيد قطب / :

" وفي هذه الأوقات الثلاثة لا بد أن يستأذن الخدم ، وأن يستأذن الصغار المميزون الذين لم يبلغوا الحلم ، كي لا تقع أنظارهم على عورات أهليهم . وهو أدب يغفله الكثيرون في حياتهم المنزلية ، مستهينين بآثاره النفسية والعصبية والخلقية " [٢].

فما رسمه الإسلام من منهج يحافظ فيه على الأعراض بتشريع الاستئذان داخل البيوت إنما هو منهج تربوي لا مثيل له ، وأنه يجب على الآباء والمربين أن يعلموا أولادهم في مرحلة التمييز آداب الاستئذان ويلزموهم بها، ليكون لهم وقاية تحميهم من الوقوع في الرذائل بعد وصولهم سن البلوغ، وهذه المرحلة التي تستعر فيها الشهوة للنساء فلا يقدر الولد على مقاومتها فيقع في الحرام إذا لم يلقن بأدب الإسلام الرفيع.

ولقد أثبتت الدراسات الحديثة المفاسد والمنكرات التي تقع عند ترك الاستئذان على المحارم حيث تبين من البحوث الكثيرة التي أجريت على مرتكبي جرائم زنا المحارم أن نسبة ليست بالقليلة تضم أولاداً ذكوراً وبنات وآباء وأزواج أمهات ، كان السبب في ارتكابهم زنا المحارم هو الدخول بلا استئذان ومشاهدتهم لعورات أخواتهم أو إخوانهن أو بناتهم أو بنات

---

(١) تفسير ابن كثير ج٣ ص٣٠٤ ، القرطبي ج١٢ ص٢٠٠ ، تفسير البغوى ج٣ ص٣٥٥ ط: دار المعرفة ، أحكام القرآن للجصاص ج٥ ص١٧٧ .

(٢) في ظلال القرآن ج٤ ص٢٥٣٢ .

زوجاتهم ، ليس ذلك فحسب بل إن بعض الأبناء الذين زنوا بأمهاتهم اعترفوا بأن السبب كان رؤيتهم لمفاتن هؤلاء الأمهات سواء وهن نائمات أو وهن جالسات وقد ارتدين ثياباً فاضحة أو اتخذن أوضاعاً مثيرة[١] .

(١) زنا المحارم ــ د/ أحمد المجدوب ص٢٢٣ .

المطلب الخامس
عدم التفريق في المضاجع
وموقف الفقه الإسلامي منه

إهمال التفريق بين الأولاد في المضاجع[١]، ونومهم مع المحارم يؤدى إلى نمو الغريزة الجنسية فيهم بسرعة متزايدة، وكم تحدث شذوذات وانحرافات جنسية بين الأولاد ربما لا يعلم بها الأبوان فتكون سبباً في دمار هؤلاء الأبرياء.

ولهذا أمر الشارع الحكيم الأولياء أن يفرقوا بين الأولاد في المضاجع وأن لا يترك الذكر ينام مع الأنثى في فراش واحد ، لأن اضطجاع الذكور الصبيان مع النساء في مضجع واحد يؤدى إلى الفتنة ولو بعد حين[٢].

يقول النبي ﷺ « مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِى الْمَضَاجِعِ » [٣] .

وجه الدلالة.

يدل هذا الحديث على أن الآباء والأمهات مأمورون بالتفريق بين

---

(١) التفريق بين الأولاد في المضاجع أن يجعل لكل واحد منهم فراشاً على حدته. مواهب الجليل ج١ ص٤٠٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين ج٦ ص٣٨٢ ، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ج٣ ص١٥٠ ط: دار الجيل .

(٣) رواه أبو داود في سننه ــ كتاب الصلاة ــ باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ج١ ص١٣٣ حديث رقم ٤٩٥ واللفظ له ، والحاكم في المستدرك ج١ ص٣١١ حديث رقم ٧٠٨، والبيهقى في السنن الكبرى ــ كتاب الصلاة ــ باب عورة الرجل ج٢ ص٢٢٨ حديث رقم ٣٠٥٠ ، والدارقطنى في سننه ــ كتاب الصلاة ــ باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها ج١ ص٢٣٠ ، الحديث روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم. خلاصة البدر المنير ج١ ص٩٢ ط : مكتبة مسلم .

أولادهم في المضاجع ، حفظاً لدينهم وسلامة لأخلاقهم من الفساد[١] .

يقول الإمام المناوى /:

" فرقوا بين أولادكم في مضاجعهم التي ينامون فيها ، حذراً من غوائل الشهوة ، وإن كن أخواته "[٢] .

فالإسلام أمر بالتفريق بين الأولاد في المضاجع ، حتى لا يكون عدم التفريق سبيلاً إلى الوقوع في الزنا الذي يفسد عليهم طبعهم وديـنهم ، فيألفون الموبقات ويصبحون عرضة للفساد والانحراف والأمر في قوله ص" وفرقوا بينهم في المضاجع " يتوجه إلى الأولياء تكليفاً وإلى الأولاد تأديباً، فهو أمر وقائي يتواقاه الأولاد في الصغر حتى يتربى فيهم الحس الجنسي تربية سليمة ، لا تتيح لهم فرصة ألف المخالطة وما يمكن أن يحركه اللمس من الشعور بالجنس .

قال الإمام ابن عابدين /:

"إذا بلغ الصبي عشراً لا ينام مع أمه وأخته... خوفاً من الوقوع في المحذور ، فإن الولد إذا بلغ عشراً عقل الجماع، ولا ديانة له ترده فربما وقع على أخته أو أمه ، فإن النوم وقت راحة مهيج للشهوة وترتفع فيه الثياب عن العورة من الفريقين ، فيؤدي إلى المحظور وإلى المضاجعة المحرمة خصوصاً في أبناء هذا الزمان فإنهم يعرفون الفسق أكثر من الكبار"[٣].

وقال الإمام النفراوي /:

" وإنما أمر بالتفريق في المضاجع بين الأولاد مخافة تمرينهم على الالتذاذ ببعضهم ، فيرتكبونها بعد البلوغ لسابق الألفة "[٤].

---

(١) عون المعبود ج٢ ص١١٥ .

(٢) فيض القدير للمناوي ج٥ ص٦٦٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين ج٦ ص٣٨٢ .

(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيروانى ــ أحمد بن غنيم النفراوى ج١ ص٣٧٩ ط : المكتبة الثقافية ــ بيروت .

وقد جاءت الدراسات الحديثة لتؤكد ما سبق إليه الإسلام من ضرورة التفريق بن الأولاد في النوم والفراش، فأثبت هذه الدراسات أن الرغبة الجنسية التي تحدث مبكراً عند الأولاد تحمل على الانحراف إذا وقع الولد تحت سيطرتها دون أن يكون قد تلقى من التربية والتوجيه ما يكفى للتحرر منها[١].

وبهذا يكون التفريق بين الأولاد في المضاجع خير وقاية لهم من سيطرة الشهوة وغوائلها فهم لم يتعرضوا إلى ما يثيرها أو ينمى سلطانها فلا ريب أن الإسلام يرمى من خلال هذا الأدب الرفيع إلى إبعاد الصغار عن مخاطر المراهقة وأطوارها، لأن الصغير حين يمر بتلك المرحلة يغلب عليه هواه، وتسيطر عليه غرائزه، وتستحكم فيه غوائل الشهوة.

ولكن ما السن التى يجب فيها التفريق بين الأولاد فى المضاجع؟.

اختلف الفقهاء في السن التي إذا بلغها الأولاد فرق بينهم في المضاجع إلى رأيين:

الرأي الأول ذهب جمهور الحنفية ، والمالكية في المعتمد ، وأكثر الشافعية، والحنابلة في رواية إلى أن سن التفريق بين الأولاد في المضاجع هو سن العاشرة[٢].

---

(١) الإسلام ومشكلات العصر د/ مصطفى الرافعي ص٢٧٢ ط: دار الكتاب اللبناني بيروت ١٩٧٢م .

(٢) بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٢٥،حاشية ابن عابدين ج٦ ص ٣٨٢،حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ج١ ص ١١٦،مواهب الجليل ج١ ص٤١٣،الخرشي على مختصر خليل ج١ ص٢٢٢،حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ج٢ ص٥٩٦ ،مغنى المحتاج ج٣ ص ١٣٥،نهاية المحتاج ج١ص ٣٩١ ط دار الفكر، المبدع ج٢ ص ٢٢٤ ط المكتب الإسلامي،الفروع ج٢ ص ١٥٨ ط دار الكتب العلمية بيروت، الكافي في فقه الإمام أحمدج٤ ص ١٥٥ ط المكتب الإسلامي.

الرأي الثاني: ذهب بعض الحنفية، وبعض المالكية ، وبعض الشافعية، وأحمد في رواية إلى أن سن التفريق بين الأولاد في المضاجع دون العاشرة[١].

سبب الخلاف

الحديث الذي سبق ذكره فيه أجلان:

الأول: هو سن السابعة الذي يؤمر فيه الصغار بالصلاة.

الثاني: هو سن العاشرة الذي يؤدبون فيه على تركها، ثم ذكر بعدهما الأمر بالتفريق بينهم في المضاجع، لهذا اختلف الفقهاء في الأجل الذي يفرق بينهم في المضاجع، أهو سن السابعة الذي يؤمرون فيه بأداء الصلاة، أم هو سن العاشرة الذي يؤدبون فيه على تركها؟[٢].

الأدلة

أدلة الرأي الأول

استدل أصحاب الرأي الأول بالحديث السابق الذي روى عن الرسول ص أنه قال: « مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِى الْمَضَاجِعِ »[٣] .

وجه الدلالة

أن النبي ص أمر الأولياء بالتفريق بين هؤلاء الصغار في مضاجعهم التي ينامون فيها إذا بلغوا عشراً لأنها السن التي يستطيع فيها الصغار إدراك معنى الشهوة والجماع ويخشى من وقوع الفساد بينهم إن لم يخصص لكل

---

(١) الدر المختار ج٦ ص ٣٨٢ ط دار الفكر، الفواكه الدواني ج٢ ص ٣١٢ ط دار الفكر، الخرشى ج١ ص ٢٢٢، أسنى المطالب ج٣ ص ١١٣، ١١٤ ، إعانة الطالبين ج٣ ص ٢٦٢ ط دار الفكر ، كشاف القناع ج٥ ص ١٧ ط دار الفكر.

(٢) د/ عبد الفتاح محمود إدريس – أحكام العورة في الفقه الإسلامي ج٢ ص ٧١٨ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

(٣) سبق تخريجه ص

واحد منهم مضجع مستقل لا يضاجعه فيه أحد[١].

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني بما روى عن رسول الله ص أنه قال: " **إذا بَلَغَ أوْلادُكُمْ سَبْعَ سِنِينَ فَفَرِّقُوا بَيْنَ فُرُشِهِمْ**"[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ص أمر الأولياء أن يفرقوا بين أولادهم في المضاجع إذا بلغوا سبع سنين.

الرأي الراجح:

أنه ليس هناك سناً محددة للبدء في التفريق بين الأبناء في المضاجع لأن الشارع الحكيم لا يرد تحديد سنا معينا واحداً للبدء بعملية التفريق بين الأبناء في المضاجع، فقد حددت بعض الروايات العاشرة من العمر للعمل بهذه القاعدة التربوية.

كما أشارت روايات أخرى إلى سن السابعة كنقطة بدء، ولعل اختلاف الروايات في تحديد سن العمل بمبدأ العزل بين الأبناء فى الفراش، يعود إلى فوارق النضج الجنسي بين الأطفال المميزين- ذكوراً وإناثاً- من بيئة إلى أخرى، وذلك باختلاف الظروف الجغرافية والمناخية والثقافية بين الناس.

وعلى هذا فإذا رأى الوالدان عند بلوغ الأطفال سن السابعة نضوجاً جنسياً وجب عليهم التفريق بينهم في المضاجع، أما إذا تأخر هذا النضوج الجنسي إلى سن العاشرة وجب التفريق بينهم، لأنها السن التي يدركون فيها معنى الشهوة والجماع ونحوهما مما يترتب عليه وقوع المفسدة ببقائهم في مضجع واحد وهذا الرأي أولى جمعاً بين الروايات المختلفة... والله أعلم.

---

(١) عون المعبود ج٢ ص ١١٥، حاشية ابن عابدين ج٦ ص ٣٨٢.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ج١ص ٣١٧ رقم ٧٢١، والدارقطني في سننه كتاب الصلاة باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها ج١١ ص ٢٣٠، والحديث روى عن عبد الملك بن الربيع بن سيده عن أبيه عن جده ، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، مسند أحمد ج ٢٤ ص ٥٧.

المطلب السادس
ضيق المسكن وعدم ملائمته
وموقف الفقه الإسلامي من ذلك

اهتمت الشريعة الإسلامية بتوفير السكن باعتباره أحد الحوائج الأصلية لكل مسلم ، ومن ذلك قول الخليفة عمر بن عبد العزيز " إنه لابد للمرء المسلم من مسكن يسكنه وخادم يكفيه مهنته.. "[١].

فمسئولية ولى الأمر في الإسلام توفير مسكن لكل مسلم غير قادر من موارد الدولة كالزكاة وغيرها، فإن عجزت الدولة بمواردها المختلفة عن كفالة هذا الحق للمحتاجين من رعاياها ، فإن المسئولية تقع على عاتق الأغنياء في المجتمع ، فعليهم أن يقوموا بإيفاء حاجات الفقراء والمحتاجين من الطعام والشراب واللباس والمأوى الذي يحفظ عوراتهم ويقيهم حر الصيف وبرد الشتاء وعلى ولى الأمر أن يجبرهم على ذلك[٢].

ويرجع اهتمام الشريعة الإسلامية بتوفير المسكن الملائم لكل محتاج من أفرادها نظراً لما للمسكن من أهمية قصوى وصلة وثيقة بجوانب عديدة من حياة أفراد المجتمع ، وارتباطه الشديد بأنظمة المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها.

ولقد أثبتت الكثير من الأبحاث أن هناك علاقة وثيقة بين المساكن غير الملائمة وارتفاع نسبة الجرائم والانحرافات عن المعدل الطبيعي لها[٣] .

فكثير من الأسر التى تعانى من الفقر تضطر إلى السكنى في مساكن

---

(١) الأموال لأبى عبيد ص٦٦٦ ط: دار الفكر العربى ١٩٧٥م .

(٢) المحلى ج٦ ص١٥٦ ، الحسبة لابن تيمية ص٣٥ ، حقوق الإنسان في الإسلام ــ د/ عبد اللطيف بن سعيد الغامدى ص١٤٤ ط: جامعة نايف للعلوم الأمنية العربية الرياض ٢٠٠٠م .

(٣) سلوى أحمد محمد سعيد ــ الإسكان والمسكن والبيئة ص٢٤ ط: دار البيان جده ١٩٨٦م .

ضيقة تتكون من غرفة أو اثنتين يحتشد فيها عدد من الأفراد ما بين خمسة إلى سبعة وأكثر ، فتنعدم الخصوصية ويضعف الشعور بالحياء نتيجة اعتيادهم مشاهدة بعضهم بعضا في أوضاع تنطوى على الإثارة الجنسية ورؤيتهم للآخرين ورؤية الآخرين لهم فيتفشى الفساد وبنتشر الانحراف .

فالأزدحام في المسكن يؤدى إلى تلاصق الإخوة والأخوات أثناء النوم مما يحرك لديهم المشاعر الجنسية ويدفعهم إلى إقامة الصلات فيما بينهم فإذا مارس الأبوين الجنس فإن الأبناء يشاهدون ذلك أو قد يسمعونه فقط ، وعندئذ تتحرك لديهم الشهوة الجنسية خاصة إذا كانوا بالغين[١] .

---

(١) زنا المحارم ــ د/ أحمد المجدوب ص٢٤٠ ، ٢٤١ .

المطلب السابع
تأثير وسائل الإعلام
وموقف الفقه الإسلامي من ذلك

تقوم وسائل الإعلام بدور بارز ومهم في حياة الدول والشعوب ، غالباً ما يعبر عن ضمير المجتمع ويرسم الكثير من ملامحه وتصوراته وتطلعاته ، ولقد تنوعت وسائل الإعلام في هذا العصر ما بين مرئية، ومسموعة ، ومقروءة ، وشبكات اتصال ، وشبكات إنترنت وغيرها من الوسائل ، ولا يمكن بحال إغفال دور وسائل الإعلام خاصة في السنوات الأخيرة في انتقال الثقافات والأفكار المتعددة والمنتشرة والتي تحمل في كثير منها عقائد باطلة وأفكاراً منحرفة، وتوجيهات سيئة، وأصبح المجتمع المسلم متأثراً بهذه العقائد والعادات والتقاليد، مما دعا الكثير من العقلاء إلى ضرورة بذل الجهد في محاولة التصدي لهذا السيل العارم من الفضائيات وشبكات الإنترنت وما تحمله في طياتها من سموم وشرور في الغالب الأعم ، خاصة تجاه الأطفال والشباب، والواقع أنه ليس بالمقدور التصدي لهذا الغزو الفضائي إلا من خلال التحصين لدى الناشئة والشباب وتقوية نوازع الخير في نفوسهم ، وتربيتهم التربية الإسلامية الصحيحة التي تجعلهم على قدرة ومعرفة لتمييز الخطأ من الصواب ، والنافع من الضار، كما يتعين أن يكون لوسائل الأعلام في البلدان الإسلامية دور مهم في هذا الجهد من خلال بث البرامج الهادفة والأفلام النافعة ، ولا ينبغي أن يكون دورها دوراً مماثلاً لدور الإعلام الخارجي المنسلخ من القيم والأخلاق ولا يقبل منها أن تسايره في بث ذلك اللهو المنحل من خلال الأفلام الجنسية الخليعة والمناظر المخلة بالحياء والأدب، والتي لها أثر كبير في التأثير على الشباب وانحرافهم وإجرامهم.

إن الإعلام يجب أن يعي دوره وأثره في حياة الأمة وأن يمارس دوره في البناء لا الهدم، وأن تتخذ كل التدابير التي تكفل استئصال سوء الاستعمال في وسائل الإعلام.

قال الإمام الشوكاني/ :

" ينبغى منع كل ما هو مهيج للشرور ومشتمل على وصف الجمال والفجور ومعاقرة الخمور"[١].

إن الكثير من السلوكيات المنحرفة كان من أهم الدوافع نحوها : ما تبثه وسائل الإعلام ، وتأثيره البالغ في التوجيه نحو ذلك السلوك وخاصة لدى فئة الأطفال والشباب والنساء ، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالجوانب والسلوكيات الأخلاقية[٢].

ويعد الإنترنت من أشد وسائل الإعلام خطراً على الشباب، ويلعب دوراً واضحاً في وقوع جرائم زنا المحارم، ليس فقط في العالم العربي بل في العالم الغربي فقد رفعت إحدى الأسر المقيمة في مدينة (سياتل) الأمريكية دعوى قضائية على أحد المواقع التي تقدم صوراً ومقالات حول زنا المحارم على الانترنت ، اتهمتها فيها بأنها كانت السبب في أن ابنها البالغ من العمر أربعة عشر عاماً قام بممارسة الزنا مع أخته البالغة من العمر ثمانية عشر عاماً ، حيث فاجأهما أبواهما متلبسين ، وبالبحث وجدا في جهاز الكمبيوتر الخاص بالصبي بيانات عن الموقع المذكور ، فلما استدعياها تبين لهما أنها تحرض الشباب ممن هو دون السن القانونية على الزنا بمحارمهن بما في ذلك الأمهات والأخوات والعمات والخالات وتشرح لهم ما في ذلك من متعة تفوق ما في العلاقات الجنسية مع النساء الغربيات[٣] .

ومن هنا أقول : **إن الدخول للمواقع الإباحية والشذوذ الجنسي على**

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ج٦ ص٣٣٧ بتصرف .

(٢) دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية ــ خالد بن عبد الله الشافي ص١٩٢ بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٤هـ ــ ١٤٢٥ .

(٣) زنا المحارم ــ د/ أحمد المجدوب ص٢٣٦ ، ٢٣٧ .

شبكة الإنترنت محرم، ولا يجوز شرعاً لأن المسلم مأمور بغض بصره وحفظه عن الحرام، قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ...﴾[1] .

فالله ﷻ أمر الرجال بغض الأبصار، وأمر النساء بذلك أيضاً ليقيم الحارس القوى على الأنظار كيلا يتدرج الأمر من التلذذ بالنظر إلى الولوع بالجمال إلى الوقوع في الغرام .

قال سيد قطب / : " إن الغاية التى يهدف إليها الإسلام من غض البصر، إقامة مجتمع نظيف،لا تهاج فيه الشهوات في كل لحظة ، ولا تستثار فيه الغرائز ، ودفعات اللحم والدم في كل حين . فعمليات الاستثارة المستمرة تنتهي إلى سعار شهواني لا ينطفئ ولا يرتوي، والنظرة الخائنة والحركة المثيرة، والجسم العاري .... كلها لا تصنع شيئاً إلا أن تهيج ذلك السعار الشهوانى المجنون "[2] .

---

(١) سورة النور من الآيتين: ٣٠ ، ٣١ .

(٢) في ظلال القرآن ج٤ ص٢٥١١ .

المطلب الثامن
التفكك الأسرى
وموقف الفقه الإسلامي منه

لاشك أن الوفاق الأسرى عامل هام في شعور الأبناء بالاستقرار والطمأنينة ، ومن ثم أخذ حقهم في الرعاية والعناية وحسن التوجيه ، والعكس بالعكس فإذا نشأ الأبناء في جو أسرى مفكك تسوده روح العداء والكره والمشاحنات والنزاعات ، فإن كل ذلك سينعكس على نفسيتهم توتراً وقلقاً وعلى نظرتهم للحياة تشاؤماً وعدم استقرار، ومن ثم تضعف شخصيتهم ويندفعون إلى طرق الغواية والانحراف مع أول نداء من أقران السوء(١).

فالولد الذي ينشأ في أسرة متفككة سيجد السبيل مفتوحاً أمامه للتوجه نحو الفساد لأنه لم يلق الرعاية الكاملة التي تقدمها الأسرة له ، وهو في هذه المرحلة أحوج ما يكون فيها إلى الرعاية والتوجيه.

ولذلك يعتبر التفكك الأسرى أو التصدع الأسرى من أقوى دوافع الانحراف، وتشير الدراسة التي قام بها أحد الباحثين حول زنا المحارم إلى أن أغلب المنحرفين ينحدرون من أسرة مفككة يغيب عنها أحد الوالدين ، أو يكون أحد الوالدين منحرفاً(٢).

ومن هنا يُدرك حرص الإسلام على نفى الخصومة والشقاق بين الزوجين وتمتين الروابط بينهما عن طريق تذكيرهما بالأساس الذي قامت عليه العلاقة بينهما من المودة والرحمة، وتذكيرهما بنعمة الولد قال تعالى :

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام والوقاية من انحراف الأحداث ، د/ حمد الصليفيح ص٥١ بحث ضمن ندوة معالجة الشريعة الإسلامية مشاكل انحراف الأحداث نشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٤٠٧هـ .

(٢) زنا المحارم ــ أحمد المجدوب ص٢١١ .

﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[١] قال ابن عباس: المودة الجماع ، والرحمة الولد[٢] وهو بهذا يؤكد حرص الإسلام على عناية الأبوين بالولد والاهتمام به وهذا لا يكون إلا بعد نفى الشقاق بينهما والابتعاد عنه حتى يستطيعا تذكر ما من الله به عليهما من نعمة الولد مع نعمة المحبة بينهما .

فإذا ابتعدا الأبوان عن كل ما يقطع هذه الرحمة من الشقاق والتنافر فقد أحاطا الولد بحصن منيع من الانحراف والجريمة .

---

(١) سورة الروم من الآية : ٢١ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٤ ص١٣ .

المطلب التاسع
تعاطى المسكرات والمخدرات
وموقف الفقه الإسلامي منه

إن من أعظم نعم الله على الإنسان أن كرمه بالعقل ، وزينه بالفهم ، إذ به يميز بين الخير والشر، والضار والنافع، وبه يسعد في حياته، وبه يدبر أموره وشؤونه ويتمتع ويهنأ ، وبه ترقى الأمم وتتقدم الحياة وينتظم المجتمع الإنساني العام ، وهو مناط التكليف، ومن فَقد عقله فلا نفع فيه ولا يُنتفع به، بل هو عالة على أهله ومجتمعه .

ومن العجيب أن تجد هناك من يفرط في هذا العقل، ويتبع شهوته . يبدو هذا جلياً فيمن يتعاطى كأس خمر أو جرعة مخدر ، تُفقده عقله ؛ فينسلخ من عالم الإنسانية، ويتقمص شخصية الإجرام والفتك والفاحشة؛ فتُشَل الحياة، ويُهدَّم صرح الأمة، ويَنسى بذلك ربه، ويظلم نفسه، ويهيم على وجهه، ويقتل إرادته، ويمزق حياءه .

إن العقل لو كان مما يُباع لتغالي الناس فيه ، فكيف يشتري الإنسان بماله ما يُفسده !!

وقد ذمَّ الله تعالى من عطَّل عقله ولم يُعمل فهمه فقال :﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾[1] .

ولذا كان من الضرورات التي دعا الإسلام إلى الحفاظ عليها : العقل ؛ فحرم الخمر ؛ لما يترتب على شربها من فساد عريض لا يكاد أوسع الناس إدراكاً وأفصحهم لساناً أن يحصره [2].

---

(١) سورة الأعراف ، الآية : ١٧٩.

(٢) المنهج القرآني في الوقاية من فاحشة الزنا ــ د/ مهران ماهر عثمان نور ص٢٩٤، ٢٩٥ .

قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[١] .

قال الإمام الرازي / : في بيان الحكمة من تحريم الخمر :

" الخمر يزيل العقل ، وإذا زال العقل استولت الشهوة والغضب من غير مدافعة العقل ، وعند استيلائهما تحصل المنازعة بين أولئك الأصحاب ، وتلك المنازعة ربما أدت إلى الضرب والقتل والمشافهة بالفحش وذلك يورث أشد العداوة والبغضاء "[٢] .

وقال الإمام ابن قيم الجوزية / عن آثار الخمر :

" تغتال العقل، ويكثر اللغو على شربها بل لا يطيب لشـــرابها ذلـــك إلا باللغو وتترف المال، وتصدع الرأس، وهي كريهة المذاق، وهي رجس مـــن عمل الشيطان؛ توقع العداوة والبغضاء بين الناس، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وتدعو إلى الزّنا، وربما دعت إلى الوقوع على البنت والأخت وذوات المحارم، وتذهب الغيرة وتورث الخزي والندامة والفضيحة، وتلحق شاربها بأنقص نوع الإنسان وهم المجانين، وتسلبه أحســـن الأســـماء والســـمات، وتكسوه أقبح الأسماء والصفات ، وتسهل قتل النفس وإفشاء السر ومؤاخاة الشياطين في تبذير المال الذي جعله الله قياماً له ، وتهتك الأستار ، وتظهر الأسرار ، وتدل على العورات ، وتهوِّن ارتكاب القبائح والمآثم، وتخرج من القلب تعظيم المحارم، ومدمنها كعابد وثن، كم هيجت من حرب، وأفقرت من غني، وذلت من عزيز، ووضعت من شريف، وسلبت من نعمة، وجلبت مـــن نقمة، وفسخت مودة، ونسجت عداوة، وكم فرقت بين رجل وزوجته، فذهبت بقلبه وراحت بلبّه، وكم أورثت من حسرة أو جرّت من عبرة ، وكم أغلقـــت في وجه شاربها باباً من الخير وفتحت له باباً من الشر، وكم أوقعت في بلية

---

(١) سورة المائدة من الآية :٩٠ .

(٢) التفسير الكبير : ج١٢ ص٦٧ .

وعجّلت من منية ، وكم أورثت من خزية، وجرت على شاربها من محنة، فهي جماع الإثم ومفتاح الشر وسلاّبة النعم وجالبة النقم، ولو لم يكن من رذائلها إلا أنها لا تجتمع هي وخمر الجنة في جوف عبد لكفى بها من مصيبة، وآفات الخمر أضعاف أضعاف ما ذكرنا "[١] .

والدليل على أن تعاطى الخمر يكون سبباً في ارتكاب جريمة الزنا

ما روى عن عثمان بن عفان ﷺ أنه قال :" اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلاَ قَبْلَكُمْ يَتَعَبَّدُ وَيَعْتَزِلُ النَّاسَ فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا فَقَالَتْ إِنَّا نَدْعُوكَ لِشَهَادَةٍ فَدَخَلَ مَعَهَا فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ عِنْدَهَا غُلاَمٌ وَبَاطِيَةُ خَمْرٍ فَقَالَتْ إِنِّى وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُكَ لِشَهَادَةٍ وَلَكِنِّى دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَىَّ أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلاَمَ أَوْ تَشْرَبَ هَذَا الْخَمْرَ فَسَقَتْهُ كَأْسًا فَقَالَ زِيدُونِى فَلَمْ يَرِمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا وَقَتَلَ النَّفْسَ فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا لاَ تَجْتَمِعُ هِىَ وَالإِيمَانُ أَبَدًا إِلاَّ أَوْشَكَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُخْرِجَ صَاحِبَهُ"[٢].

وهذا قيس بن عاصم المِنْقَري[٣] ﷺ كان شراباً للخمر مولعاً بها في الجاهلية ،ثم حرَّمها على نفسه وامتنع عن شُربها قبل أن يُسلم ، والسبب

---

(١) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، لابن القيم ص١٢٢ ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى .

(٢) سنن النسائي، كتاب الأشربة ، باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر ــ ج٨ ص ٣١٥ رقم٥٦٦٦ . ومصنف عبد الرزاق: ج٩ ،ص٢٣٦.وصحيح ابن حبان: ج١٢ ص١٦٩. وسنن البيهقي:ج٨ ص٢٨٧ .

(٣) قيس بن عاصم بن سنان بن خالد بن منقر بن عبيد بن مقاعس، أبو علي ويقال أبو قبيصة ويقال أبو طلحة المنقري، وفد على النبي ﷺ في وفد بني تميم سنة تسع، وكان عاقلاً حليماً سمحاً جواداً. قيل للأحنف بن قيس : ممن تعلمت الحلم ؟ قال: من قيس بن عاصم . تهذيب الكمال للإمام أبي الحجاج المِزي ج٢٤ ص٢٨ ، مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ، تحقيق د. بشار عواد معروف.

في ذلك أنه سكر مرة فغمز عُكْنَة[١] ابنته وهو سكران، وشتم والديه، وأعطى الخمَّار مالاً كثيراً !! فلما أفاق وأخبروه بما فعل حرَّمها على نفسه وقال:

رأيـــــتُ الخمـــــرَ صـــــالحةً وفيهـــــا

خصـــــال تفســـــد الرجـــــل الحليمـــــا

فـــــلا والله أشـــــرَبها صـــــحيحاً

ولا أشـــــفي بهـــــا أبـــــداً ســـــقيماً

ولا أُعطـــــي بهـــــا ثمنـــــاً حيـــــاتي

ولا أدعـــــو لهـــــا أبـــــداً نـــــديماً

فـــــإن الخمـــــر تفضـــــح شـــــاربيها

وتجنـــــيهم بهـــــا الأمـــــر العظيمـــــا[٢]

وإن مما يلحق بالخمر ويجرى حكمها فيه، المخدرات والتي هي الآفة القاتلة التي بدأت تنتشر في الآونة الأخيرة في كافة المجتمعات بشكل لم يسبق له مثيل ، حتى أصبحت خطراً يهدد هذه المجتمعات وينذر بانهيارها ، ومن وقف على صنائع المدمنين علم يقيناً أنها أخطر من الخمور وأعظم إفساداً للدنيا والدين .

إن تعاطى المخدرات يؤدى إلى نبذ الأخلاق وفعل كل منكر وقبيح ، وكثير من الجرائم الأخلاقية تقع تحت تأثير هذه المخدرات ، فحين يفقد الإنسان عقله ، يعتدي على الأعراض، وينتهك الحرمات ولا يكون لديه وازع ولا رقيب لعدم وعيه وإدراكه لما يفعل[٣].

---

(١) العُكْنة : الطي الذي يكون في البطن من السِّمَن. المعجم الوسيط ج٢ص١٤٦.

(٢) تهذيب الكمال : ج٢٤ص٦٣ .

(٣) الآثار الاجتماعية لتعاطى المخدرات ــ د/ رشاد أحمد عبد اللطيف ص١٠٥ط: المركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض ١٤١٢هـ،تأثير تعاطى المخدرات على=

فقد ثبت من خلال الدراسات حول المنحرفين جنسياً أن تعاطي المخدرات والمسكرات من الأسباب التي تؤدي إلى وقوع جريمة زنا المحارم:

ففي دراسة أجريت شملت ١٧٠ شخصاً ارتكبوا جريمة الزنا بالمحارم تبين أن ٣٨% كانوا مدمنين و١٥% فقط تناولوا الخمر قبل ارتكاب الجريمة

ولا يقتصر دور المخدرات على الجاني فقط ، ففي زنا المحارم كثيراً ما يكون الجاني هو الذي تسبب في إدمان الضحية للمخدرات متخذاً من ذلك وسيلة لجعلها مهيأة للدخول في العلاقة مع أقل قدر من الرفض أو المقاومة[١] .

= الفرد والمجتمع ــ د/ أحمد عيسى يسن ــ ص١٦ بحث ضمن ندوة المخدرات والأمن الاجتماعي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١م ، نحو مجتمع بلا إدمان ولا مخدرات ــ توفيق يوسف الواعي ص٢٧٢ بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت العدد ١٩ يناير ١٩٩٣م .

(١) زنا المحارم ص٢٣١ ، ٢٣٤ .

المطلب العاشر
تأخر سن الزواج
وموقف الفقه الإسلامي من ذلك

الزواج يعتبر من أهم الدعائم والوسائل التي تقي الفرد والمجتمع من الانحراف الخلقي ، لأنه يعمل على تحصين الفروج من الوقوع في الحرام والقناعة بالحلال ، وغض البصر عن المحرمات .

يقول الإمام المناوي /:

" لأن في التزويج التحصين عن الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج"(١).

فالإسلام لم يأت ليحرم الشهوة الجنسية الموجودة في الإنسان أصلاً ، ولكن جاء ليهذبها وينظمها في إطار شرعي ، وهذا الإطار هو النكاح ، ولهذا أمر الله تعالى في كتابه العزيز بالنكاح وحض عليه ورغب فيه قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢) .

وجه الدلالة

في هذه الآية خطاب للأولياء أن يزوجوا من لا زوج له من الرجال والنساء فإنه طريق التعفف، ولا يجوز أن يكون الفقر عائقاً عن التزويج متى كانوا صالحين للزواج راغبين فيه(٣).

قال الإمام سيد قطب /:

" وهذا أمر للجماعة بتزويجهم.والجمهور على الندب، ودليلهم أنه قد

---

(١) فيض القدير للمناوي ج٥ ص٤١٩ ط: المكتبة التجارية الكبرى القاهرة الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

(٢) سورة النور الآية : ٣٢ .

(٣) تفسير القرطبي ج١٢ ص١٥٨ :١٦٠ بتصرف وتلخيص.

وجد أيامى على عهد رسول الله ص لم يزوجوا . ولو كان الأمر للوجوب لزوجهم . ونحن نرى أن الأمر للوجوب ، لا بمعنى أن يجبر الإمام الأيامى على الزواج؛ ولكن بمعنى أنه يتعين إعانة الراغبين منهم في الزواج ، وتمكينهم من الإحصان، بوصفه وسيلة من وسائل الوقاية العملية، وتطهير المجتمع الإسلامي من الفاحشة.وهو واجب.ووسيلة الواجب واجبة"[١].

وفي هذا الأجراء الوقائي قضاء على ظاهرة العنوسة التي بدأت ظلال انتشارها تخيم على المجتمعات الإسلامية ، فطبقاً لبيانات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء فإنه يوجد في مصر ثلاثة ملايين ونصف المليون فتاة فوق الخامسة والثلاثين لم يتزوجن مقابل خمسة ملايين ونصف المليون شاب لم يتزوجوا، فضلاً عن ملايين كثيرة أخرى دون هذه السن لم يتزوجوا أيضاً، ولنا أن نتصور ما يمكن أن يحدث إذا كان كثير جداً من هؤلاء وأولئك يقيمون في مساكن ضيقة جداً تنعدم فيها الخصوصية وينامون متلاصقين[٢].

إن عزوف كثير من الشباب ذكوراً وإناثاً عن الزواج، أو تأخيره، له مضاره الخطيرة ولاسيما في عصر الفتن ، خاصة إذا كانت الأسرة تقيم في مسكن ضيق ، فالمعروف أن الإنسان بالبلوغ توجد لديه حاجة ملحة إلى الجنس ، فلا عاصم له من الانزلاق في مهاوي الرذيلة إلا بالتحصن بالزواج فهو الطريقة الطبيعية والمشروعة لإشباع هذه العزيزة الجنسية، وضمان استمرار المجتمع الإنساني وليس الكبت أو الرهبنة فإذا لم يستطع الشباب الزواج لسبب من الأسباب فعليهم بالصوم فإنه وقاية لهم مصداقاً لقول رسول الله ص«**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ**»[٣].

---

(١) في ظلال القرآن ج٤ ص٢٥١٥ .

(٢) الزنى وعواقبه وسبل الوقاية منه في ضوء القرآن الكريم ص٢٧٢، زنا المحارم ص٢٤٣ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ــ كتاب الصوم ــ باب الصوم لمن خاف على نفسه العذوبة ج٢ ص٦٧٣ رقم ١٨٠٦ ، كتاب النكاح باب قول النبي ﷺ "مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ "

يقول الإمام الدهلوى / في بيان شرح هذا الحديث وحكمة تشريع النكاح:

اعلم أن المني إذا كثر تولده في البدن صعد بخاره إلى الدماغ ، فحبب إليه النظر إلى المرأة الجميلة ، وشغف قلبه حبها ، ونزل قسط منه إلى الفرج،فحصل الشبق،واشتدت الغلمة[١]وأكثر ما يكون ذلك في وقت الشباب، وهذا حجاب عظيم من حجب الطبيعة يمنعه من الإمعان في الإحسان، ويهيجه إلى الزنا، ويفسد عليه الأخلاق،ويوقعه في مهالك عظيمة من فساد ذات البين، فوجب إماطة هذا الحجاب، فمن استطاع الجماع،وقدر عليه فلا أحسن له من أن يتزوج، فإن التزوج أغض للبصر وأحصن للفرج من حيث إنه سبب لكثرة استفراغ المني،ومن لم يستطع ذلك فعليه بالصوم، فإن متابعة الصوم له خاصية في كسر سورة الطبيعة وكبحها عن غلوائها؛لما فيه من تقليل مادتها،فيتغير به كل خلق فاسد نشأ من كثرة الأخلاط[٢].

= ج٥ ص١٩٥٠ رقم٤٧٧٩، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ... ج٢ ص١٠١٨ رقم ١٤٠٠ أو اللفظ للبخاري .

(١) الغلمة : قوة شهوة الجماع .

(٢) حجة الله البالغة للدهلوى ج٢ ص١٢٣ بتصرف يسير .

المطلب الحادي عشر
انعدام الغيرة على الأعراض
وموقف الفقه الإسلامي منه

الغيرة على الأعراض من الأمور الفطرية، وانعدامها دليل على انتكاس في الفطرة، وهو يفضي إلى انتشار الفواحش.

ولا أدلَّ على ذلك من قصة يوسف عليه السلام، فإن أهل العلم رحمهم الله بينوا أنَّ قول العزيز ليوسف عليه السلام :﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا﴾[1] أي : لا تذكره لأحد [2]، واكتفاءه بذلك القول دليل على قلة غيرته ، فكان أنْ أعادت امرأته محاولاتها لتحظى بما تريده من يوسف عليه السلام، فقد قال النسوة :﴿تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفْسِهِۦ﴾[3] فجاء التعبير بالمضارع الدال على استمرارية سعيها ، وقالت بعد ذلك لما طلبت اجتماعهن :﴿وَلَقَدْ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ فَٱسْتَعْصَمَ ۖ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾[4] .

ولو أنَّ زوجها عُرف بغيرته لما حدث شيء من ذلك ؛ لأن الغيور من الرجال تحذر امرأته من فعل ما يهيِّج غيرته، ولو أدى ذلك إلى أنْ تترك بعض ما لا إثم فيه، ولو قُدِّر أن صدر منها بعض ذلك فإنه يزجرها بما لا يجعلها تعاوده .

قال ابن تيمية / : " وذلك أن زوجها كان قليل الغيرة أو عديمها، وكان يحب امرأته ويطيعها،ولهذا لما أطلع على مراودتها قال:﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ

---

(١) سورة يوسف من الآية :٢٩.

(٢) جامع البيان : ج١٢ص١٩٧ .

(٣) سورة يوسف ، الآية : ٣٠ .

(٤) سورة يوسف ، الآية : ٣٢ .

عَنْ هَٰذَا ۚ وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ ۖ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾[١] فلم يعاقبها، ولم يفرق بينها وبين يوسف عليه السلام حتى لا تتمكن من مراودته ، وأمر يوسف عليه السلام أن لا يذكر ما جرى لأحد محبةً منه لامرأته، ولو كان فيه غيرة لعاقب المرأة. ومع هذا فشاعت القصة واطلع عليها الناس من غير جهة يوسف عليه السلام ،حتى تحدثت بها النسوة في المدينة،وذكروا أنها تراود فتاها عن نفسه، ومع هذا فأرسلت إليهن واعتدت لهن متكئاً وآتت كل واحدة منهن سكيناً وأمرت يوسف عليه السلام أن يخرج عليهن ليُقِمن عذرها على مراودته وهي تقول لهن: ﴿قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ ۖ وَلَقَدْ رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ ۖ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ الصَّاغِرِينَ﴾[٢] ، وهذا يدل على أنها لم تزل متمكنة من مراودته والخلوة به مع علم الزوج بما جرى،وهذا من أعظم الدِّيَاثة[٣] ".[٤]

فهذا يبين أنَّ انعدام الغيرة سبب لانتشار الفواحش ومفضٍ إلى ضياع الشرف والعفة ومؤذن ببلاء عريض.

وأما الأدلة على أنَّ الغيرة تحمل على حفظ الأعراض والذود عن حماها فكثيرة، منها :

أنَّ ابنة شعيب عليه السلام لما قالت :﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[٥] أغضبته الغيرة فقال: وما يدريك ما قوته وأمانته؟ قالت : أما قوته فما رأيت منه حين سقى لنا لم أر رجلاً قط أقوى في ذلك السقي منه، وأما أمانته فإنه نظر حين أقبلت إليه وشخصت له فلما علم أني امرأة

---

(١) سورة يوسف الآية :٢٩.

(٢) سورة يوسف الآية :٣٢.

(٣) يقال : داثَ الرَّجُلُ يَدِيثُ دِيَاثَةً وهو دَيُوثٌ غير مشدّد الياءِ إِذا لَمْ تَكُنْ له غَيْرَةٌ ولم يُبَالِ بالحِشْمَةِ. تاج العروس ج١ص ١٢٥٨

(٤) مجموع الفتاوى: ج١٥ ص١١٩، ١٢٠.

(٥) سورة القصص الآية : ٢٦ .

صوب رأسه فلم يرفعه ولم ينظر إليَّ حتى بلغته رسالتك ، ثم قال : امشي خلفي وانعتي لي الطريق، ولم يفعل ذلك إلا وهو أمين. فسُرِّي عن أبيها، وصدقها، وظن به الذي قالت ".[١] فسؤاله لها دليل على صيانة عرضه ، وسبب سؤاله الغيرة .

ومما يدل لذلك أيضاً : قَول سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ﷺ :لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ [٢]فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ :" أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ؟! وَاللَّهِ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ[٣].

فهذا يدل على أنَّ الغيور لا يمكن أنَّ يقر سوءاً في أهله، وإن الغيرة المعتدلة تقلل الشر والفاحشة ، وأنه ما انتشر زنا المحارم في مجتمعٍ من المجتمعات إلا بسبب انعدام الغيرة على الأعراض ، وعدم الخوف على المحارم من الوقوع في ما حرم الله تعالى .

---

(١) جامع البيان للطبري:٢٠/٦٣ .

(٢) بحَدِّه لا بعَرْضه.

(٣) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري ، كتاب الحدود، باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله ، ج٨ ص١٧٣ رقم : ٦٨٤٦. ، وصحيح مسلم ، كتاب اللِّعان ، ج٤ص ٢١١ رقم : ٣٨٣٧ واللفظ للبخاري .

المبحث الثاني
الآثار المترتبة على الزنا بالمحارم
وموقف الفقه الإسلامي منها

تمهيد :

يترتب على الزنا بالمحارم آثار مختلفة بعضها يتعلق بالمزني بها مثل أن تفقد غشاء البكارة أو تحمل من الزنا،والبعض الآخر يتعلق بالغير مثل أن تلد، وما يترتب للمولود من حقوق وفي مقدمتها النسب، وكذلك فيما يتعلق بعلاقة الزوجية القائمة فهل الزنا بالمحارم يؤثر على النكاح القائم أم لا ؟.

هذا ما سوف أتناوله في المطالب التالية :

المطلب الأول: رتق غشاء البكارة وموقف الفقه الإسلامي منه.

المطلب الثاني:إجهاض الجنين الناتج عن زنا المحارم وموقف الفقه الإسلامي منه .

المطلب الثالث:ثبوت نسب الولد الناتج عن زنا المحارم وموقف الفقه الإسلامي منه .

المطلب الرابع:زنا المحارم هل يحرم النكاح وموقف الفقه الإسلامي من ذلك.

المطلب الأول
رتق غشاء البكارة
وموقف الفقه الإسلامي منه

المطلب الأول
رتق غشاء البكارة
وموقف الفقه الإسلامي منه

تعتبر عملية رتق غشاء البكارة[١] من المسائل المستجدة في هذا العصر، والتي لم يتعرض لها فقهاؤنا الأوائل، وذلك لأن رتق غشاء البكارة لم يكن في زمانهم ممكناً من الناحية الطبية،على الرغم من أنهم ذكروا أحكام البكارة،والثيوبة، وذكروا أسباباً مختلفة لذهاب غشاء البكارة[٢].

---

(١) **البكارة في اللغة:** هي الجلدة التي على قُبُلِ المرأة ، وتسمى عذرة أيضاً ، والبكر هي الجارية التي لم تفتض، وجمعها أبكار والمصدر البكارة وهى من النساء التي لم يقربها رجل.

لسان العرب لابن منظور ج١ ص٣٣٣ ، ٣٣٤ ، معجم مقاييس اللغة ج١ ص٢٨٩ ، مختار الصحاح ص٢٥ ط: مكتبة لبنان بيروت .

والبكارة في الاصطلاح : عبارة عن غشاء موجود حول فتحة المهبل الخارجية ويتكون من طبقتين من الجلد الرقيق بينهما نسيج رخو غنى بالأوعية الدموية.

رتق غشاء البكارة ــ د/كمال فهمي ص٤٢٥ ــ بحث ضمن ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة بتاريخ٢٠ شعبان ١٤٠٧هـ الموافق ١٨ إبريل ١٩٨٧م بدول الكويت إصدار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الطبعة الثانية ١٩٩٥م.

والبكر هي التي لم توطأ بعقد صحيح أو فاسد جار مجرى الصحيح أو لم تُزل بكارتها أصلاً . حاشية الدسوقي ج٢ ص٢٨١

ورتق غشاء البكارة : يقصد به إصلاحها وإعادتها إلى وضعها السابق قبل التمزق أو إلى وضع قريب منه وهو عمل الأطباء المتخصصين.

عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية .د/ محمد نعيم ياسين ص٨٣ بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية لدولة الكويت العدد العاشر السنة الخامسة شعبان ١٤٠٨هـ إبريل ١٩٨٨م .

(٢) جاء في الفتاوى الهندية ج١ ص٢٩٠ــ " وإن زالت بكارتها بوثبة أو حيضة =
= أو جراحة أو تعنيس فهي في حكم الأبكار وإن زالت بكارتها بزنا فكذلك عند أبي

أما في هذا العصر فقد أمكن للأطباء رتق غشاء البكارة أو إصلاحه أو عمل غشاء جديد في الحالات التي لا يجدي فيها الرتق والإصلاح[١] .

والطرق الطبية لرتق غشاء البكارة أهمها ما يلي:

١- إرجاء مؤقت لغشاء البكارة:وهى عملية جراحية تسمى كشكشة الغشاء، إذ يقوم الطبيب الذي يجرى تلك العملية بعمل كشكشة لبقايا الغشاء المقطوع بإبرة وخيط،وهذه العملية عمرها يوم أو يومان على الأكثر ، إذ إن الطبيب يقوم بها إذا كان الزواج في اليوم الثاني لإجراء الجراحة.

٢- إرجاع دائم لغشاء البكارة : وهذه العملية تسمى " رفي الغشاء " أو ترقيع غشاء البكارة وتتم بأن يأخذ الطبيب الجراح جزءاً من جدار المهبل ولابد أن يُفَصل ثم يتم تفكيكه وتشريحه ، ويعاد ترقيعه ووضعه مرة أخرى مكان غشاء البكارة ثم يقوم الطبيب بحياكته بالغرز، وتستغرق هذه العملية عشرين دقيقة ، وبعد خمسة عشر يوماً ترجع للفتاة عذريتها كاملة[٢].

كما ظهر في الفترة الحالية غشاء بكارة صيني وهذا الغشاء عبارة عن

حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يكتفى بسكوتها فإن أخرجت وأقيم عليها الحد فالصحيح أنه لا يكتفى بسكوتها وكذا إن صار الزنا عادة لها كذا في الكافي"

وجاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج١٨ ص١٢٧ ــ " وأما البكر فهي العذراء، سميت بكراً لأنها على أول حالتها التي خلقت بها "

وجاء في الحاوي ج٩ ص٦٧ ــ " وزوال العذرة على ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يزول بوطء .

والثاني : أن تزول بطفرة أو جناية .

والثالث : أن تزول خِلقةً وهي أن تخلق لا عذرة لها "

وجاء في كشاف القناع ج٥ ص٤٧ ــ " وزوال البكارة بإصبع أو وثبة أو شدة حيضة ونحوه ، كسقوط من شاهق فلها حكم البكر في الإذن " .

(١) رتق غشاء البكارة ــ د/ كمال فهمي ص٤٢٩، ٤٣٠ .

(٢) د/ عزت صقر ــ مجلة روزاليوسف ص٢٣ . بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٦م .

ألياف بلاستيكية أو ألياف صناعية شفافة وتثبت في مهبل الفتاة عن طريق الخياطة والغرز.

وقيل: إنه عبارة عن چيل ــ كريم ــ أحمر اللون يتم إلصاقه بمهبل الفتاة من الخارج ويذوب بالحرارة عند ممارسة الجنس وينزل منه سائل أحمر شبيه بالدم الذي ينزل عند تمزق غشاء البكارة ، وهذا الغشاء يمكن أن ينجم عنه أخطار بالغة لأنه جسم غريب يوضع في مكان حساس مثل الرحم ، وإذا تم وضعه كبديل لغشاء البكارة الطبيعي فمن السهل جداً اكتشافه(١).

وبعد تمكن الأطباء من رتق غشاء البكارة أو إصلاحه كان من الواجب على الفقهاء المعاصرين بيان حكم رتق غشاء البكارة، ولهذا فقد ناقش بعض الفقهاء المعاصرين هذه المسألة من الناحية الفقهية بشئ من التفصيل ويمكن بيان حكم هذه المسألة كالتالي :

أولا : ذهب جمع من الفقهاء المعاصرين على حرمة رتق غشاء البكارة إذا حدث افتضاض البكارة من وطء الزنا وكانت المرأة مختارة واشتهر أمر زناها بين الناس(٢) وذلك للأدلة التالية :

١ــ عدم وجود مصلحة في رتق البكارة ، فما دام أمرها قد اشتهر فلا

---

(١) الغشاء الصيني ــ بكارة مستوردة وعفة مغشوشة ــ علاء فاروق ــ مقال على شبكة الإنترنت ، غشاء البكارة الصيني د/هبة قطب ــ مقال على شبكة الإنترنت .

(٢) رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي ــ عز الدين الخطيب التميمي ص٥٧٣ بحث ضمن ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ــ د/ محمد محمد المختار الشنقيطى ص٤٣٢ ط: مكتبة الصحابة ــ جدة ــ الطبعة الثانية ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م ، عملية الرتق العذرى في ميزان المقاصد الشرعية ــ محمد نعيم ياسين ص١٠١، ١٠٢ ، حكم إفشاء السر في الإسلام .د/ توفيق الواعي ص١٧١ بحث ضمن ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ، الطبيب بين الإعلان والكتمان ــ الشيخ محمد المختار السلامي ص٨١ ــ بحث ضمن ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية .

يكون الستر عليها مجدياً بإصلاح بكارتها.

٢ــ لا أثر لرتق بكارتها في إشاعة حسن الظن بين الناس ، لأن دوافع سوء الظن قد وجدت بشيوع أمر الفاحشة.

٣ــ أنه يترتب على عملية الرتق مفاسد كثيرة، أقلها كشف العورة بدون مبرر شرعي يقتضى ذلك، وأكثرها مفسدة تسهيل أمر الفاحشة وإشاعة ذلك، إذا علمت المرأة أنه يمكنها إصلاح بكارتها متى ما وقعت في الزنا.

كما أنه يحرم رتق غشاء البكارة إذا كان سبب تمزقه قد حصل بسبب وطء النكاح سواء كانت المرأة متزوجة أو مطلقة أو أرملة ، ولو كان الباعث عليه هو طلب الزوج في صورة المرأة المتزوجة[١] ويدل على ذلك أمران :

الأول : أن جراحة رتق غشاء البكارة تتم بأحد طريقتين[٢] إما عن طريق الخياطة، أو عن طريق إضافة بعض الأنسجة من أحد جداري المهبل إلى ما يقابله وعلى كل من الطريقتين يلزم إحداث جرح بالجسد لا حاجة إليه ، والأصل هو احترام الجسد الآدمي ، وعدم جواز إحداث جرح فيه بلا مسوغ شرعي من قيام حالة الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة[٣]. وإلا كان حينئذ ضرراً محضاً لا يجوز.

يقول الإمام الحجاوي الحنبلي/:

" ويصح استئجاره لحلق شعر وتقصيره، والختان وقطع شئ من جسده

---

(١) ذهب البعض إلى القول بأن المرأة يجوز لها رتق غشاء البكارة إذا كان الزوج حاضراً ورغب في ذلك لأنه صاحب الحق .

الشيخ محمد المختار السلامي ــ الطبيب بين الإعلان والكتمان ص٨١ .

(٢) وهذا القول قبل ظهور غشاء البكارة الصيني الذي لم تعرف طريقة تركيبه يقيناً حتى الآن ، وما ذكر سابقاً كان نوعاً من الاجتهاد .

(٣) الموافقات للشاطبى ج٢ ص١٠، ١١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤ .

للحاجة إليه ومع عدمها يحرم ولا يصح"[١].

الثاني: أنه يترتب على رتق غشاء البكارة كشف عورة المرأة والنظر إليها ولمسها ، وكل هذا لا يجوز إلا لضرورة أو حاجة شرعية ولا ضرورة تلجأ المرأة لإجراء هذه العملية ولا حاجة تعوزها كذلك.

قال العلامة الشربيني /:

"لا يجوز كشف العورة... من غير ضرورة ولا مداواة"[٢].

فلما اقترنت جراحة الرتق لهذا الصنف – زوال البكارة بوطء النكاح – بما ذكر صارت مفسدتها ظاهرة لازمة فتعين القول بالمنع لاسيما مع عدم ظهور مصلحة معتبرة في ذلك [٣].

ثانيا: اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم رتق غشاء البكارة إذا كان سبب التمزق حادثاً ليس وطئاً ، أو إذا كان بسبب زنا لم يشتهر بين الناس،أو كان التمزق نتيجة إكراه أو مخادعة كالنائمة والصغيرة إلى أربعة آراء :

الرأي الأول: لا يجوز رتق غشاء البكارة مطلقاً[٤].

الرأي الثاني: يجوز رتق غشاء البكارة في حالة وقوعه في سن مبكرة

---

(١) الإقناع للحجاوي ج٢ ، ص٣٠٢ ، كشاف القناع ج٢ ص٤٤٩ .

(٢) مغنى المحتاج ج٥ ص٥٤٠ .

(٣) رتق غشاء البكارة ــ أحمد ممدوح سعد قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠م .

(٤) قال بهذا الرأى كل من الشيخ عز الدين التميمى ، الدكتور / محمد المختار الشنقيطى والدكتور / محمد خالد منصور ــ رتق غشاء البكارة للشيخ التميمى ص٥٧٣ ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للشنقيطى ص٤٣٢، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ص٢٢٨ د/ محمد خالد منصور رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة بالأردن طبعة دار النفائس الأردن ١٩٩٩م .

بسبب غير الجماع[١].

الرأي الثالث : يجوز رتق غشاء البكارة إذا كان زواله لعلة خارجة عن إرادة المرأة كالعلة الخِلْقِيَّةِ،أو بسبب المرض،أوبسبب وثبة ونحوها ، أو زنا بإكراه، أو مخادعة كالنائمة والصغيرة[٢].

الرأي الرابع : يجوز رتق غشاء البكارة للفتاة التي زالت بكارتها بوطء حرام إذا لم يفتضح أمرها بين الناس ، فإذا كان سبب التمزق حادثة أو فعلاً لا يعتبر في الشرع معصية وليس وطئاً في عقد نكاح كان الرتق منـــدوباً إذا لم يغلب على الظن أن الفتاة ستلاقى عنتاً وظلماً، فإن غلب علـــى الظـــن أن الفتاة ستلاقى عنتاً وظلماً بسبب الأعراف والتقاليد كان الرتق واجباً[٣].

سبب الخلاف بين الفقهاء

يرجع سبب الاختلاف بين الفقهاء المعاصرين للأسباب الآتية:

١ــ عدم وجود نص من كتاب أو سنة في المسألة ، وإنما العمدة فـــي ذلك فهم قواعد ومقاصد الشريعة العامة ، وهو أمر اختلفـــت فيـــه الأفهـــام وتباينت فيه الآراء.

٢ــ اختلافهم في إنزال الأحاديث الآمرة بالستر والآثار الـــواردة عـــن الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ القاضية بالستر على مـــن وقعـــت منهـــا الفاحشة وتزويجها دون إخبار الزوج بذلك ــ على هذه المسألة المعاصرة ــ فمن رأى أنها تندرج تحت هذه الأحاديث والآثار قال بمشروعية الرتق، ومن

---

(١) قال بذلك الرأي:محمد المختار السلامي ــ الطبيب بين الإعلان والكتمان ص٨١.

(٢) قال بذلك الرأي : الدكتور توفيق الواعي وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإســـلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

حكم إفشاء السر في الإسلام ــ د/ توفيق الـــواعي ص١٧٠ ، قـــرارات مجمـــع الفقـــه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة عشـــر الـــذي عقد في ماليزيا يوليو ٢٠٠٧م.

(٣) قال بذلك الرأي : الدكتور / محمد نعيم ياسين ــ عملية الرتق العذري فـــي ميـــزان المقاصد الشرعية ص١١١، ١١٢ .

رأى أن مسألة الرتق لا تندرج تحت معاني تلك الأحاديث والآثار قال بعدم مشروعية ذلك.

٣ــ أن هذه المسألة تتجاذبها المصالح والمفاسد فمن رجح جانب المصالح وأهمها الستر ودفع الضرر عن المرأة قال بمشروعية ذلك ، ومن رجح جانب المفاسد وأهمها أن هذا الرتق قد يكون ذريعة إلى الزنا، مع ما فيه من كشف العورات، وغشٍ وتدليسٍ وتغريرٍ بالزوج قال بعدم مشروعية ذلك.

٤ــ اختلافهم في تأثير التقاليد والعادات السائدة في المجتمع على هذه المسألة ، فمن رأى أن العادات والتقاليد السائدة فيها جور وتجن في كثير من الأحيان ، والغالب وقوع الظلم وتقديم سوء الظن بالمرأة بمجرد السماع بتمزق غشاء البكارة ، حتى ولو كان ذلك بسببٍ خارجٍ عن إرادتها ، قال بمشروعية الرتق ، ومن رأى أن هذه العادات والتقاليد غير معتبرة شرعاً ، قال بعدم مشروعية الرتق.

الأدلة والمناقشة.

أولاً ـ أدلة الرأي الأول :

استدل أصحاب الرأي الأول بالكتاب والمعقول :

١ – الكتاب : قول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (١) .

وجه الدلالة :

دلت هذه الآية الكريمة على أن نكاح المؤمن الزانية ورغبته فيها وانخراطه في سلك الفسقة المتسمين بالزنا محرم عليه ، لما فيه من التشبه بالفساق وحضور مواقع التهمة والتسبب لسوء القالة فيه، والغيبة وأنواع المفاسد،ومجالسة الخطائين كم فيها من التعرض لاقتراف الآثام ، فكيف

---

(١) سورة النور الآية : ٣ .

بمزاوجة الزواني[١].

والقول بجواز الرتق ينافى مدلول هذه الآية الكريمة لأنه يؤدى إلى تزوج المرأة الزانية بالعفيف،لأنه ظن عذريتها، والطبيب برتقه غشاء البكارة قد يكون سبباً في استمرار الزوج في زواج لا يشجع على استمراره حسب الفهم السابق للآية الكريمة[٢].

واعترض على هذا الاستدلال بعدة وجوه :

الوجه الأول:أن أكثر الفقهاء يرون أن تطبيق هذا النص لا يكون إلا على امرأة قد ثبت زناها بدليل شرعي معتبر من شهادة أو إقرار أو حمل، فإذا لم يثبت زناها بهذه الأدلة الشرعية فلا يجوز نعتها بالزانية حتى ولو شهد عليها ثلاثة، وكانوا أعدل الناس، فإنهم بذلك يستحقون الجلد ورد الشهادة بحد القذف، ويجب أن تعامل في الدنيا معاملة العفيفات وأمرها إلى الله ﷻ ، وإذا كان الأمر كذلك فأين دلالة تمزق غشاء البكارة على الزنا وقد جلد الثلاثة العدول ولم يعتد بقولهم.

الوجه الثاني:أن العلماء اختلفوا في تفسير هذه الآية على أقوال كثيرة ، ولذا فإننا لا نسلم بدلالة الآية على ما ذكر فقد قال الشافعي :

" قيل نزلت في بغايا كانت لهن رايات وكن غير محصنات فأراد بعض المسلمين نكاحهن فنزلت هذه الآية بتحريم أن ينكحن إلا من أعلن بمثل ما أعلن به أو مشركاً "[٣] .

وقد يكون المقصود من الآية تشنيع الزنا وتبشيع أمره، وأنه محرم على المؤمنين، وأنه لا يليق بالزاني أن ينكح العفيفة المؤمنة ، وإنما يليق به زانية مثله أو مشركة.

---

(١) الكشاف للزمخشرى – ج٣ص٢١٥.ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) رتق غشاء البكارة للشيخ التميمي ص٥٧٢، ٥٧٣ عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية ص٩٢ .

(٣) الأم الشافعي ج٥ ص١٢ .

وقد يقال : إن النكاح في الآية محمول على الوطء وليس على العقد فيكون المعنى: الزاني لا يطأ في وقت زناه إلا زانية من المسلمين، أو من هي أخس منها من المشركات اللاتي لا تحرمن الزنا ، فيكون معنى الآية مساواة الرجل والمرأة في الزنا واستحقاق الحد، والعقوبة الأخروية وما شابه ذلك .

وقد قيل:إنها منسوخة، وهذا القول عليه أكثر العلماء .

وأهل الفتيا يقولون: إن من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها ، وهو قول ابن عمر،وسالم،وجابر بن زيد، وعطاء، وطاوس، ومالك بن أنس، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه وقال الشافعي:القول فيها كما قال سعيد بن المسيب: إن شاء الله هي منسوخة(١).

الوجه الثالث :إن هذا الاعتراض محمول على المرأة التي فقدت عذريتها بالزنا،أما من فقدت عذريتها بسبب خارج عن إرادتها ، فلا تدخل تحت مدلول الآية.

الوجه الرابع : القول بحرمة زواج الزانية بالعفيف يتعارض مع ما حث عليه الشارع من الستر على العصاة ومنهم الزناة ، إذ إن هذا الستر يترتب عليه زواج الزانية بالعفيف، وهذا يحول دون تطبيق ذلك الحكم الشرعي الذي أخذه بعض العلماء من الآية السابقة ، ولذا فإما أن يقال في تأويل هذه الآية معنيان:

المعنى الأول : أن الشارع قد رجح مصالح الستر على مصلحة ارتباط الزناة بالعفيفين.

المعنى الثاني : أن الشارع لم يحرم الارتباط بالزناة ، وأن الآية التي يفيد ظاهرها ذلك التحريم إما أن تكون منسوخة ، وإما أن تكون مؤولة كما قال

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٢ ص١١٢ ، ١١٣ .

جمهور العلماء فيما سلف[١].

٢ـ المعقول.

استدل أصحاب هذا الرأي لقولهم بالمعقول من عدة أمور :

أ ــ أن رتق غشاء البكارة قد يؤدى إلى اختلاط الأنساب ، لأن المرأة يمكن أن تكون قد حملت من الجماع السابق ، ثم تتزوج بعد رتق غشاء البكارة،وهذا يؤدى إلى إلحاق ذلك الحمل بزوج المستقبل، ويترتب على ذلك أن يختلط الحلال بالحرام، وأكل للأموال بالباطل نفقة كانت أم ميراثاً[٢].

واعترض على هذا من وجوه :

الوجه الأول : بأنه لا تلازم بين الرتق واختلاط الأنساب ، فقد تكتم المرأة حقيقة الحمل السابق وتلحقه بالزوج من غير أن تقوم بعملية الرتق، وعليه فليس ذلك موجباً للقول بحرمة الرتق.

الوجه الثاني : لو سلمنا بوجود ارتباط بين الرتق واختلاط الأنساب ــ ولا نسلم بذلك ــ لم يكن لهم القول بتحريم الرتق على الإطلاق ، فهناك حالات كثيرة يزول فيها الغشاء بغير جماع.

الوجه الثالث : أنه يمكن دفع مفسدة اختلاط الأنساب بأن لا يتم إجراء عملية رتق أو إصلاح غشاء البكارة إلا بعد أن يتبين حصول حمل للمرأة أو عدم حصول حمل لها ، وبخاصة في هذا الزمن الذي ظهرت فيه التقنيات الحديثة والتي أصبح من الممكن معرفة حدوث حمل للمرأة عن طريق عمل الفحوصات الخاصة بالكشف عن الحمل، وإجراء الأشعة بجهاز (دوبلر) للموجات فوق الصوتية والتي تصور الرحم والأجزاء المحيطة به ويتبين من خلالها معرفة حدوث حمل أم لا.

ب ــ أن في رقع غشاء البكارة كشفاً للعورة ولمساً لها والنظر إليها بغير ضرورة ملجئة لمثل ذلك، وهذا كله حرام باتفاق الفقهاء، والأعذار التي

---

(١) عميلة الرتق العذري ــ د/ محمد نعيم ياسين ص١٠٥- ١٠٨ .

(٢) رتق غشاء البكارة للتميمي ص٥٧٢ ، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطى ص٤٢٩ .

يراها المجيزون لعملية الرتق العذري ليست بقوية إلى درجة يمكن استثناء عملية الرتق من ذلك الأصل فوجب البقاء عليه والحكم بحرمة رتق أو إصلاح غشاء البكارة[١] .

واعترض على هذا :

بأن الفقهاء أجازوا كشف العورة والنظر إليها إذا وجدت مصلحة راجحة، أو حاجة معتبرة ، أو ترتب على ذلك دفع مفسدة أعظم من المفسدة المترتبة على الكشف.

يقول العز بن عبد السلام/:

" كشف العورات والنظر إليها مفسدتان محرمتان على الناظر والمنظور إليه، لما في ذلك من هتك الأستار، ويجوزان لما يتضمنانه من مصالح الختان أو المداواة أو الشهادات على العيوب أو النظر إلى الزانيين، لإقامة حدود الله، إن كان الناظر أهلاً للشهادة بالزنا وكمل العدد"[٢] .

وقال البهوتي / :

" ويجوز كشفها أي العورة للضرورة ويجوز نظر الغير إليها لضرورة كتداوٍ وختانٍ ومعرفة بلوغ وبكارة وثيوبة وعيب وولادة ونحو ذلك كحلق عانة لا يحسنه"[٣].

وحيث إن ترك إصلاح تمزق البكارة مظنة قوية لترتب مفاسد انهيار الأسرة وسوء الظن بالزوجة إذا ما عرف الزوج أمر هذه الفتاة ، فإن الحاجة إلى كشف العورة في هذه المسألة أمر جائز ولا يقل عن المواضع التي ذكرها الفقهاء واعتبروها مبررات لكشف العورات والنظر إليها توسعاً على المكلفين ونفى الحرج عنهم[٤].

---

(١) رتق غشاء البكارة للتميمي ص٥٧٢ ، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطى ص٤٣٤ .

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ج١ ص١١٥ .

(٣) كشاف القناع ج١ ص٢٦٥ .

(٤) عميلة الرتق العذرى ــ د/ محمد نعيم ياسين ص٩٩ بتصرف .

ت ــ أن في إباحة رتق غشاء البكارة تشجيعاً للفتيات على ارتكاب جريمة الزنا لعلمهن أنه يمكن أن تُجرى لهن مثل هذه العملية التي تدفن الخطيئة وتُسدل عليها الستار ، وهذه مفسدة ليس وقوعها ظنياً وإنما هي متأكدة الوقوع[١].

واعترض على هذا من وجوه :

الوجه الأول : أنه ليس في رتق غشاء البكارة تشجيع على ارتكاب الفاحشة ، وذلك إذا كان الفتق بغير إرادة المرأة ، إذ أنها لم تقع في الفاحشة بإرادتها ، ولم تعص ربها بما قد أصابها رغما عنها، وامتناع الطبيب عن الرتق ليس فيه أي معنى من معاني الزجر عن الوقوع في فاحشة الزنا،لأن الزجر لا يتأتى إلا بالنسبة للعصاة ، أما المكرهة والمضطرة والمخطئة فقد رفع الله عنهن المسئولية والعقاب لما فيه من ظلم لهن أولاً ، ولعدم جدوى العقاب ثانياً.

الوجه الثاني : أن امتناع الطبيب عن الرتق هو الذي يشجع على الفاحشة، لأن الفتاة التي تجد نفسها وقد زال دليل عذريتها ، وأغلقت الأبواب أمام إعادته في مجتمعات تؤاخذ على ذهاب عذريتها ، ستكون أقرب إلى مطاوعة الشيطان والوقوع في الفاحشة في زمن انتشرت فيه الوسائل الكفيلة بالوقاية من القرينة الأكثر دلالة على تلك الفاحشة وهى الحمل ، مع ملاحظة ما ركب في ابن آدم وبناته من الغريزة الجنسية التي لاحظها الشارع في تشجيع الزواج ، وهذه الفتاه تخشى من الإقدام على الزواج ، الذي سيكشف عن حالها ، ولا يبقى أمامها سبيل يلبى لها داعي فطرتها ، سوى الاتصال المحرم الذي يمكن ببعض الاحتياط أن يكون مستوراً[٢].

الوجه الثالث : أن القول بجواز الرتق لا يشجع على الفاحشة ، بل نرى

---

(١) رتق غشاء البكارة للتميمى ص٥٧٣ .

(٢) عملية الرتق العذرى ــ محمد نعيم ياسين ص٩٨ .

أن القول بالجواز يحد من ذيوع الفاحشة وانتشارها في المجتمع لما فيه من ستر على من ابتليت بزوال عذريتها ، ويكون في ذلك تثبيت لها على الاستقامة والعفاف ، مع حصر الضرر في أضيق النُّطُق بخلاف ما إذا عرف أمرها ، وسرى خبرها في الناس وتناقلته ألسنتهم بحق أو بباطل ، لأن تناقل أخبار الفاحشة وشيوع أمرها وتكرر ذلك يخفف من وقع المعصية على الأسماع ويطفئ من حرارة وطأتها على النفس ، ويزيد هذا كلما زاد وتكرر الحديث عن المعاصي وأخبارها وسيرة أهلها إلى أن يصل إلى ضمور الحس الاجتماعي بآثارها السيئة، فيهون على الناس الإقدام عليها، وهذا من الحِكَمِ الجليلة للنهي النبوي عن الجهر بالمعصية ، وهو معنى ما قاله بعض السلف " إن المعصية إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها ، وإذا أعلنت ضرت العامة "(١).

ث ــ أن إباحة رتق غشاء البكارة يفتح أبواب الكذب للفتيات وأهاليهن لإخفاء حقيقة سبب زوال غشاء البكارة والكذب محرم شرعاً(٢).

واعترض على هذا :

بأن الكذب ليس محرماً في كل الأمور بل يجوز في الحرب وفي مداراة الرجل لامرأته والإصلاح بين الناس ، وكذا يقاس على ما ذكر كل ما كان فيه مصلحة راجحة كرتق غشاء البكارة .

قال ابن الجوزي / :

" كل مقصود محمود لا يمكن التوصل إليه إلا بالكذب فهو مباح إن كان ذلك المقصود مباحاً، وإن كان المقصود واجباً فهو واجب"(٣).

---

(١) الزهد لابن المبارك ج ١ ص٤٧٥ ، ٤٧٦ . ط: دار الكتب العلمية بيروت .

(٢) رتق غشاء البكارة للتميمى ص٥٧٣ .

(٣) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب للسفاريني الحنبلي ج١ ص١٠٥ ط: دار الكتب العلمية بيروت.

وقال الإمام السيوطي /:

" الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز: كالكذب للإصلاح بين الناس، وعلى الزوجة لإصلاحها ،وهذا النوع راجع إلى ارتكاب أخف المفسدتين في الحقيقة"(١).

ولا شك أن في الرتق مصلحة راجحة وستراً على المرأة واستدامة لعفتها وارتكاباً لأخف المفسدتين؛ لأن منعها من ذلك إلجاء لها إلى طريق الفضيحة ، وسبب من أسباب الانحراف إلى الرذيلة.

ج ــ أن رتق غشاء البكارة يفتح الأبواب أمام الأطباء أو بعض الأطباء أن يلجأوا إلى إجراء عمليات الإجهاض ، وإسقاط الأجنة بحجة الستر أو بحجة أنها نتيجة الخطيئة(٢).

واعترض على هذا :

بأن هذا توسع في إعمال قاعدة سد الذرائع والتي لم يقل بها إلا المالكية، وهذه الذريعة هي مفسدة نادرة ومتوهمة، فلا يؤدى الرتق لا قطعاً ولا غالباً إلى حصول عمليات الإجهاض، فلا داعي للقول بمنعه لهذه الذريعة.

ح ــ أنه إذا اجتمعت مصالح ومفاسد،فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله ﷻ ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾(٣).

وإن تعذر الدرء والتحصيل ، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة(٤).

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٨ .

(٢) رتق غشاء البكارة للتميمى ص٥٧٣ .

(٣) سورة التغابن من الآية : ١٦ .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٠، ٩١ .

وإذا نظرنا إلى رتق غشاء البكارة من خلال هذه القاعدة التي تحكم تعارض المصالح والمفاسد حكمنا بعدم جواز الرتق لعظم المفاسد المترتبة عليه[١] .

واعترض على ذلك :

بأن المفاسد المترتبة على العلم بزوال بكارة المرأة في غير نكاح بين الناس تربو على مصالح ذلك ، ولعل أدنى هذه المفاسد هو سوء الظن بها وحمل أفعالها الماضية والمستقبلة على المحامل الفاسدة ، فضلاً عما هو فوق ذلك من هدم الأسر أو الإيذاء الشديد اللاحق بالمرأة الذي قد يصل إلى حد القتل في بعض البيئات ، وكذلك المعرة التي تلحق ذويها وعائلتها ، ولاشك أن هذه المفاسد ترجح على المصلحة الحاصلة بالعلم بزوال البكارة ، فتجرى عملية الرتق لدفع هذه المفاسد المذكورة وأشباهها طالما كانت هي الوسيلة المعينة التي تحقق هذا الدفع.

خ ــ أن القول بجواز رتق غشاء البكارة فيه رفع للضرر الواقع عن الفتاه وأهلها ، وإلحاقه بالزوج، والضرر لا يزال بالضرر[٢].

واعترض على هذا :

بأن رتق غشاء البكارة ليس فيه ضرر على الزوج لأنه لا يفوت مقصود النكاح من الوطء والاستمتاع بل هو في الحقيقة إعادة لواقع حال الفتاه على ما كانت عليه، وفي ذلك حماية للأسرة كلها من الانهيار بالظنون الكاذبة والإشاعات الباطلة.

د ــ أن مبدأ رتق غشاء البكارة مبدأ غير شرعي؛لأنه نوع من الغش والتدليس والخديعة والتغرير بالنسبة لمن سيتزوج هذه المرأة ، وهو غش يفوت حق الزوج في فسخ النكاح ، وكل هذا مما حرمه الشارع فحرم ما

---

(١) رتق غشاء البكارة للتميمى ص٥٧١ .

(٢) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطى ص٤٣٠ .

يؤدى إليه[١].

واعترض على هذا من وجهين :

الوجه الأول : بأن غش الزوج وخداعه غير موجود في هذا التصرف لأن الغش إنما هو إخفاء عيب أو نقص في المحل بحيث يبدو أمام طالبه خالياً من ذلك العيب ، فيترتب عليه الإضرار بذلك الطالب ، فإذا كانت الفتاة قد تمزقت بكارتها بسبب لا يعد معصية ، ولا عيباً في عرف الشارع ولا عرف الناس ، ثم قام الطبيب بإصلاح هذا الخلل ، لم يكن بذلك غاشاً للزوج ، لأن العيب في الفتاة إما أن يكون خِلْقياً ، وإما أن يكون خُلُقياً ، والفتاة التي تمزقت بكارتها بحادث أو رغماً عنها ليس فيها أي عيب خِلْقي ، وإنما حدث فيها عيب طفيف في الجسد ، فإذا أصلحه الطبيب، وأعاده إلى سابق خلقته فإن صنيعه هذا إظهار للحقيقة، ووضع للأمر في نصابه ، وليس في فعله إخفاء عيب كان موجوداً في الفتاة،بل حقيقته منع الوقوع في الوهم وسوء الظن، حيث إن إحجامه عن رتق البكارة سيؤدى إلى اتهام الفتاة بما لم تقع فيه، وتعريض الزوج والناس إلى الوقوع في الإثم بسبب هذا الاتهام،وفعله هذا لا يقل في استجلاب الأجر من علاجه لجرح عادى وقع على الجسد،بل هو أولى بالأجر من ذلك ، لما ذكر من تخليص الفتاة من مفاسد معنوية كثيرة تفوق ما يترتب على الجرح العادي، أو تمزق غشاء آخر من أغشية الجسد الآدمي[٢].

الوجه الثاني:أنه ليس في إخفاء زوال البكارة تفويت لحق الزوج في فسخ عقد النكاح لأن زوال البكارة ليس من العيوب التي تثبت فسخ النكاح عند الفقهاء[٣] .

---

(١) رتق غشاء البكارة للشيخ التميمى ص٥٧٣ ، إعادة بكارة المغتصبة ــ د/ عبد الفتاح إدريس ص٣ .

(٢) رتق غشاء البكارة د/ محمد نعيم ياسين ص٩٦ .

(٣) بدائع الصنائع ج٢ ص٣٢٧ ، حاشية ابن عابدين ج٢ ص٣٤٦ الخرشى على =

قال الإمام الباجي/:

"ولا يلزم الولي أن يخبر من حال وليته إلا بما يلزم في ردها وهي الأربعة : الجنون والجذام والبرص وداء الفرج ، وأما غيره من العيوب فلا يلزمه ذلك"(١).

والعلة في عدم اعتبار زوال البكارة عيباً من العيوب التي يثبت بها الخيار للزوج في فسخ النكاح ؛ لأنه لا يفوت مقصود النكاح(٢).

فلا يكون إخفاؤه غشاً بل الغش إخفاء ما فوت مقصود النكاح في الوطأ والاستمتاع.

قال الشيخ على العدوى المالكي /" يلزم من كون الشئ مفوتاً للعيب كونه مفوتاً للغش والكذب لا العكس"(٣).

ذ ــ أن المصالح المرجوة من إجراء عملية الرتق يمكن تحصيلها بطرق أخرى لا تخالف الشرع ، وذلك باستصدار شهادة طبية موثقة بعد الحادثة تثبت براءة المرأة وتزول بها مفسدة التهمة عن الفتاه(٤).

واعترض عليه:

بأن الاكتفاء بالشهادة الطبية لا يتحقق به دفع مفسدة التهمة في حق المرأة التي زالت بكارتها ، وذلك للأسباب التالية :

السبب الأول : عدم فعالية الشهادات الطبية في واقع مجتمعاتنا اليوم ،

= مختصر خليل ج٣ ص٢٣٩ ، المغنى ج٧ ص٤٢٢ الموسوعة الفقهية ج٨ ص١٨٠ .

(١) المنتقى شرح الموطأ ج٣ ص٣٥٢ .

(٢) **العيب الذي يفوت مقصود النكاح عند الفقهاء** يقصد به ما أعاق الوطء حساً كالرتق والقرن ، أو أوجب نفرة تمنع من القربان والمساس كالبرص والجذام فينزل ذلك منزلة المانع الحسي ــ مغنى المحتاج ج٣ ص٢٠٧ .

(٣) حاشية على العدوى على شرح الخرشي لمختصر خليل ج٥ ص١٧٧ .

(٤) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص٤٣٤ .

وذلك لأن العرف الاجتماعي في أكثر البلاد الإسلامية يعتبر زوال غشاء البكارة دليلاً أكيداً على فسق المرأة وفجورها وهم بذلك قد أعطوا لغشاء البكارة اعتباراً يفوق ما أعطاه الشرع له ، وفي ظل هذا العرف الخاطئ لن تفلح مثل هذه الورقة في تغيير ما رسخ في أذهان العامة.

السبب الثاني : أنه سيكون من الصعب اقتلاع الشك من قلب زوج المستقبل وإقناعه ببراءة زوجته بتلك الشهادة ، وستثور قضية الغشاء في كل مشكلة تحدث بين الزوجين، مما يجعل الحياة الزوجية جحيماً لا يطاق ، وفي الغالب سينتهي الأمر إلى الطلاق.

السبب الثالث ــ أن الشهادة الطبية لا تفلح في القضاء على الشائعات التي تنجم عن تسامع الناس بها ؛ لأن شيطان الشك في قضايا العرض أقوى من أن يدفع بمثل هذا ، خاصة مع كثرة الحصول على أوراق موثقة من جهات رسمية عن طريق الرشوة التي استفحل أمرها في هذه الأزمان[١] .

ثانياً : أدلة الرأي الثاني :

استدل أصحاب هذا الرأي بالمعقول :

بأن فتق غشاء البكارة وقع بغير إرادتها، ولا اختيار لها في ذلك، وبناءً عليه يجوز رتق غشاء البكارة إذا كانت الفتاة في سن مبكر يقطع فيه الطبيب الثقة أنها لم يكن بسبب جماع[٢].

واعترض على هذا الاستدلال:

بأن ما علل به أصحاب هذا القول بعدم الاختيار والإرادة في فتق غشاء

---

(١) عملية الرتق العذرى .د/ محمد نعيم ياسين ص١٠٠ ، ورتق غشاء البكارة ــ أحمد ممدوح سعد ــ قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠م ، أثر سقوط العذرة والبكارة على الزواج ــ إبراهيم موسى أبو جزر ص٦٧ رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الإسلامية بغزة ١٤٢٩هـ ــ ٢٠٠٩م .

(٢) الطبيب بين الإعلان والكتمان ــ محمد المختار السلامى ص٨١ .

البكارة مردود لأمور هي :

١ــ لم يُبن هذا القول على تحصيل مصلحة، أو على درء مفسدة معتبرة، فإن مطلق عدم الاختيار لا يكفى دليلاً لفتح الباب أمام عمليات رتق غشاء البكارة.

٢ــ وعلى القول بأن في هذه الحالة تحصيلاً لمصلحة الستر على الصغيرة في سن مبكرة، فإن فيه فتحاً لباب التجرؤ على مثل هذا النوع من العمليات لغير هذا السبب ، ودرء المفسدة أولى من جلب مصلحة الرتق لها في سن مبكرة.

٣ــ أنه لا يستند تفريقه في الجواز بين الصغيرة والكبيرة على علة مقبولة ، وكان يلزمه إذا أجازه في الصغيرة ، أن يجيزه في الكبيرة أيضاً، إذ لا معنى للتفريق بينهما ، بل قد تكون الكبيرة أكثر احتياجاً للرتق من الصغيرة[١].

ومن الناحية الطبية : فإن رتق غشاء بكارة الكبيرة أسهل من رتقه للصغيرة[٢]

ثالثا : أدلة الرأي الثالث :

استدل أصحاب هذا الرأي على جواز رتق غشاء البكارة إذا كان الغشاء قد أزيل بغير إرادة المرأة بالمعقول :

١ــ أن ما حدث للغشاء من فتق في تلك الحالة قد وقع دون إرادة منها ، ودون اختيار لها ، ومن ثم صار كالمرض الذي يقع على المريض ويجيز له طلب الشفاء بالعلاج والتداوي منه .

٢ــ أن الزانية بإرادتها وموافقتها هي عاصية متعدية ، والستر

---

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د/ محمد خالد منصور ص٢١٥ــ ٢١٦ .

(٢) رتق غشاء البكارة د/ كمال فهمى ص٤٣٠ بحث ضمن ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية.

المطلوب شرعاً بالنسبة لها يكون بكتمان أمرها ، لا بالرتق الذي فيه تغيير للحقيقة ومخادعة للناس بإظهار عفتها ، بخلاف من زال غشاء بكارتها بغير إرادتها ، فهي ليست عاصية ولا متعدية وليس في الرتق والستر عليها تغيير للحقيقة بل إظهار لها.

٣ــ أن المفاسد المترتبة على الرتق متحققة أكثر فيمن زنت بإرادتها حيث إنها تجرأت على الفاحشة ابتداءً ، فالرتق سيزيد من جرأتها واستمرارها في هذه الجريمة النكراء ، بخلاف التي فقدت عذريتها بغير إرادتها ، فإن المصالح المترتبة على الرتق راجحة في حقها حيث إن إعادة غشاء البكارة لما كان عليه أدعى لبقائها على ما كانت عليه من العفة والطهارة وحسن الخلق[١].

واعترض على هذا الاستدلال :

بأنه يسلم لهم ما قالوا، ولكن في مقابل مفاسد تحصل من إجراء عملية الرتق ومنها: فتح باب الزنا ، وفتح الباب لعمليات الإجهاض ، وإسقاط الأجنة ، وكشف العورة دون حاجة معتبرة ، ومعلوم أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح فكان منعه أولى[٢].

٤ــ أن رتق غشاء البكارة يزيل العقد النفسية ، والخوف من ظن السوء في الحال والاستقبال ، ويؤدى إلى تفريج الكربة عن الأهل والمسلمين[٣] .

واعترض على هذا الاستدلال من وجهين :

---

(١) حكم إفشاء السر ــ د/ توفيق الواعي ص١٧١ ، أثر سقوط العذرة والبكارة على الزواج ــ إبراهيم موسى أبو جزر ص٧٥، ٧٦ ، الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة دراسة فقهية مقارنة د/عبد الله النجار ص١٧ بحث مقدم إلى مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر١٣ ربيع أول١٤٣٠هـ /١٠ مارس ٢٠٠٩م .

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء . د/ محمد خالد منصور ص٢١٦ .

(٣) حكم إفشاء السر ص١٧١، ١٧٢ .

الوجه الأول أنه يمكن إزالة العقد النفسية بالتوعية والإرشاد وأخذ الضمانات الكفيلة بإثبات براءتها أمام المجتمع ، مع أن قرينة زوال غشاء البكارة لا تنهض دليلاً شرعياً لإثبات ارتكابها الفاحشة.

الوجه الثاني : أما الخوف من ظن السوء بها في الحال والاستقبال فإنه لم يقل قائل بأن يعلن ولى الفتاة على الملأ خبر فقد ابنته غشاء بكارتها ، بل يبقى الأمر سراً،وإذا دعت الحاجة في وقت من الأوقات لإبراز دليل عفتها، فيخبر الزوج بالحقيقة،مع أخذ تقرير طبي يثبت سبب زوال غشاء بكارتها[١].

رابعا : أدلة الرأي الرابع :

استدلوا على قولهم بجواز رتق غشاء البكارة لمن زالت بكارتها بمعصية ولم يشتهر أمرها بين الناس بعموم الأحاديث والآثار – الآمرة بالستر – وبالمعقول.

ـ الأحاديث :

أ ــ ما روى عن يعلى ﷺ قال : قال رسول الله ص «**إِنَّ اللَّهَ لأ حَيِىٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ**»[٢] .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى تارك للقبائح، ساتر للعيوب، والفضائح، يحب الحياء والستر من العبد، ليكون متخلقاً بأخلاقه تعالى[٣].

ورتق غشاء البكارة فيه ستر على المرأة وعلى أهلها فدل الحديث على جوازه.

ب ــ ما روى عن زيد بن أسلم ط أن رسول اللَّه ﷺ قَالَ: " **أَيُّهَا النَّاسُ**

---

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص٢١٧ .

(٢) رواه أبو داود في سننه ــ كتاب الحمام ــ باب النهى عن التعري ج٤ ص٧٠ رقم ٤٠١٤ ، والنسائي في سننه ــ كتاب الغسل والتيمم ــ باب الاستتار عند الاغتسال ج١ ص٢٠٠ رقم ٤٠٦ ، وأحمد في مسنده ج٤ ص٢٢٤ وصححه الألباني ــ إراوء الغليل ج٢ ص٣٨٤ .

(٣) حاشية السندي على سنن النسائي ج١ ص٢٠٠ .

قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ"(١).

وجه الدلالة.

أن النبي ص أمر من وقع في شئ من المحظورات كالزنا وشرب الخمر أن يستر نفسه(٢)،والمرأة التى قارفت الزنا ولم يُعرف ذلك عنها ، ثم أرادت رتق عذريتها ، لئلا تنفضح بعد ، يصدق عليها أنها طالبة للستر ، فعملية الرتق هذه أحد الوسائل التي يستعان بها على الستر والوسائل لها حكم المقاصد.

فقيام الطبيب بإجراء عملية الرتق لمن احتاجتها فيه إمعان في الستر، لأن الستر عليها بمجرد السكوت وعدم فضح أمرها والإخبار عنها، وإن كان فيه أيضاً نوع ستر إلا أنه ستر ناقص مؤقت ؛ لأنه يزول إذا تزوجت مثلاً فبان زوال عذريتها ، أما القيام بإجراء العملية لها فيه تحقيق للستر الأكثر ديمومة كما أن الستر بالسكوت ستر بالترك ، والترك المقصود وإن كان فعلاً إلا أن الستر بإجراء العملية فيه مزيد فعل فيقدم أيضاً من هذا الجانب(٣).

ج ــ ما روى عن أبى هريرة ﷺ أنه قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ " كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلاَّ الْمُجَاهِرِينَ ، وَإِنَّ مِنْ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً ، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ : يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْه "(٤).

---

(١) رواه مالك في الموطأ ج٢ ص٨٢٥ رقم ١٥٠٨ ، والحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح ج٤ ص٢٧٢، والبيهقي في السنن الصغرى ج٧ ص٤٠٠ ، وقال الشافعي/ : " هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة وقد رأيت من أهل العلم من يعرفه ويقول به فنحن نقول به " سنن البيهقي الكبرى ج٨ ص٣٢٦.

(٢) شرح الموطأ للزرقاني ج٤ ص١٨٠ .

(٣) عملية الرتق العذري ــ د/ محمد نعيم ياسين ص١٠٨، ١٠٩ ، رتق غشاء البكارة قسم الأبحاث الشرعية بداء الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠م .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ــ كتاب الأدب ــ باب ستر المؤمن على نفسه ج٥ ص

وجه الدلالة : فهذا الحديث يدل على أن من وقع في معصية فإنه يجب أن يستر نفسه، ولا يكشف عن ذنبه لأحد، وهذا ترغيب من الشارع في الستر ومدح للمستتر .

قال الحافظ ابن حجر / :" أن الحديث مصرح بذم من جاهر بالمعصية فيستلزم مدح مَن يستتر، وأيضاً بأن ستر الله مستلزم لستر المؤمن على نفسه فمن قصد إظهار المعصية والمجاهرة بها أغضب ربه فلم يستره، ومن قصد التستر بها حياء من ربه، ومن الناس منَّ الله عليه بستره إياه[١].

ولاشك أن رتق غشاء البكارة لمن فقدت عذريتها يدخل في هذا لأنه باب من أبواب الستر.

واعترض على ما تقدم من وجوه الاستدلال بالأحاديث بوجهين :

الوجه الأول أن الستر الذي ندبت إليه الشريعة الإسلامية هو المحقق لمصالح معتبرة ، ورتق غشاء البكارة فيه كشف للعورة بدون حاجة ، وفيه فتح لباب الفاحشة وهو الزنا[٢] .

ويرد هذا

بأن ما أورده المانعون على وجوه الاستدلال من الأحاديث الداعية إلى الستر لا يصلح لبناء الحكم عليه ، لأن تلك الجراحة لن تكون ــ كما زعموا ــ فتحاً لباب شر ولا ذريعة إلى الزنا ، لأن المرأة التي تقدم على عملية الرتق العذري ، إنما تفعل ذلك اعتماداً على إمكان حصول العملية في الواقع لا اعتماداً على القول بجوازها شرعاً ، فمثل هذا الصنف من النسوة لن يلتفت إلى التحريم أو الجواز ، والمرأة منهن فاعلة ما أضمرته غالباً سواء قلنا بالحرمة أو قلنا بالجواز ، فليس قولنا بالتحريم بزاجر لها عن الفاحشة ،

٢٢٥٤ رقم ٥٧٢١ ، ومسلم في صحيحه ــ كتاب الزهد ــ باب النهى عن هتك الإنسان ستر نفسه ج٤ ص٢٢٩١رقم٢٩٩٠ واللفظ للبخاري.

(١) فتح الباري ج١٠ ص٤٨٨ .

(٢) أحكام الجراحة الطبية ص٤٣٢ ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص٢١٨ .

ولا قولنا بالجواز بدافع لها إلى الخطيئة كما أن كشف العورة إنما يحرم إذا لم توجد ضرورة فإذا وجدت ضرورة يجوز كشفها لما هو معلوم، أن الضرورات تبيح المحظورات، والعمليات الجراحية المشروعة من هذا القبيل ومنها تلك الجراحة فيجوز كشف العورة لها.

وحيث استبان ذلك تبقى مصلحة الستر قائمة بلا منازع فيتعين المحافظة عليها بفعل ما يؤدى لذلك وهو جراحة الرتق العذري[١] .

الوجه الثاني: أن الحكم بجواز رتق غشاء البكارة في حالة الزنا بغير إكراه، والذي لم يشتهر، مضاد لمقصود الشريعة، حيث أمرت أن يشهد عذاب الزاني طائفة من المؤمنين تأديباً له ولغيره، فجواز الرتق هنا لا يعتبر ستراً ، بل هو ترك لمبدأ العقاب ، والإشعار بالذنب ، فالمصلحة المعتبرة شرعاً هي عدم الرتق في مثل هذه الحالة ردعاً للزانية وأمثالها[٢].

ويرد هذا:

بأن تطبيق هذا الأمر وهو شهادة طائفة من المؤمنين لعقاب الزاني لا يكون إلا على امرأة قد ثبت زناها بدليل شرعي معتبر، فإذا لم يثبت زناها بدليل شرعي فلا يجوز نعتها بالزانية ، وأمرها إلى الله ﷻ ، وإذا كان الأمر كذلك فأين دلالة جواز الرتق على مبدأ ترك العقاب وعدم الإشعار بالذنب .

٢ـ الآثار:

أ ــ **ما روى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ " أَنّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ الْآخِرَ[٣] زَنَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا لِأَحَدٍ غَيْرِي**

---

(١) عملية الرتق العذرى ــ محمد نعيم ياسين ص١٠٣ ــ ١١١، رتق غشاء البكارة ــ أحمد ممدوح سعد ــ قسم الأبحاث الشرعية دار الإفتاء المصرية ٢٠٠٧/٤/١٠م ، الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة ــ د/عبد الله مبروك النجار ص٢٦.

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص٢١٨ .

(٣) هو : ما عز بن مالك الأسلمى ﷺ .

فَقَالَ لا فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ فَتُبْ إِلَى اللَّهِ وَاسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ فَلَمْ تُقِرَّهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ"[١] .

وجه الدلالة.

أن توافق أبى بكر وعمر ب في أمر الرجل بالستر على نفسه، والتوبة إلى الله، يدل على أن الصحابة فهموا عظيم اعتبار الستر في الشرع الحنيف، فمن اطلع على مثل ذلك فعليه أن يستر المسلم ولا يفضحه، ولا يرفع ذلك إلى الإمام[٢]، وعليه فإن الرتق يدخل في هذا المفهوم الشامل للستر.

ب ــ ما رواه الشعبي قال جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ط فقال يا أمير المؤمنين إني وأدت ابنة لي في الجاهلية، فأدركتها قبل أن تموت فاستخرجتها، ثم إنها أدركت الإسلام معنا، فحسن إسلامها، وإنها أصابت حداً من حدود الإسلام فلم نفجأها إلا وقد أخذت السكين تذبح نفسها فاستنقذتها وقد جرحت نفسها، فداويتها حتى برأ كَلْمُها، فأقبَلتْ إقبالاً حسناً وإنها خطبت لي، فأذكر ما كان منها ؟ فقال عمر: هاه ، لئن فعلت لأعاقبنك عقوبة، ... يتحدث بها أهل الأمصار، أنكحها نكاح العفيفة المسلمة)[٣].

---

(١) رواه مالك في الموطأ ــ كتاب الحدود ــ باب ما جاء في الرجم ج٢ ص٤٢٠ رقم ١٤٩٨، والبيهقي في السنن الكبرى ــ كتاب الحدود ــ باب من قال:لا يقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات ج٨ ص٢٢٨ رقم ١٦٧٧٦.

(٢) فتح الباري ج١٢ ص١٢٤.

(٣) مصنف عبد الرزاق كتاب النكاح ــ باب ما ورد من النكاح ج٢ ص٢٤٦ ،٢٤٧ رقم ١٠٦٩٠.

وجه الدلالة.

أمر عمر ﷺ لوليها بالستر عليها رغم ما يتضمنه هذا الأمر من إخفاء هذا العيب عن الزوج، يدل على أن مصلحة الستر في نظره، إذا تابت المرأة توبة نصوحاً ، مقدمة على ما يترتب على هذا الستر من التغرير بالزوج ، ومن ثَمَّ يكون رتق غشاء البكارة لمن انحرفت ولم يشتهر أمرها وتابت ، أمراً مطلوباً .

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري /:" ويستحب للزانى ولكل من ارتكب معصية الستر على نفسه ... والمراد: أى يستحب أن يستر على نفسه المعصية أن لا يظهرها ليحد أو يعزر ، فيكون إظهارها خلاف المستحب ، أما التحدث بها تفكها أو مجاهرة فحرام قطعاً للأخبار الصحيحة فيه "[١] .

٣ـ المعقول.

أ ــ أن قيام الطبيب برتق غشاء البكارة يساعد على إشاعة حسن الظن بين الناس ، ويسد باباً لو ظل مفتوحاً لاحتمل أن يدخل منه سوء الظن إلى النفوس والخوض فيما حرمه الله تعالى ، فالفتاة التي فتق غشاء عذريتها لو ظلت على ما هي عليه فإن أقوال الناس سوف تحكم عليها بالفحش وتسد أمامها أبواب التوبة والاستقامة ، وربما دفعها ذلك إلى التفكير في الحرام والاندفاع نحوه، وذلك بخلاف ما لو تم لها إجراء تلك الجراحة فإنه سوف ينأى بها عن كل تلك العثرات[٢].

واعترض عليه.

بأن الذي يزيل سوء الظن حقاً هو إخبار الزوج بالحقيقة، وذلك لأن الصدق منجاة ، ونحن مأمورون بالصدق في أمورنا كلها ، والزوج بعد الإخبار في حل من أمره، إما أن يقبل، وإلا يبدلها الله خيراً منه، وأما كتمان الرتق عن الزوج فلا نأمن أن يخبر الزوج بذلك من الغير، فيؤدي إلى ما لا

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج٤ ص١٣١ بتصرف يسير .

(٢) عملية الرتق العذرى ــ د/ محمد نعيم ياسين ص٨٦ ، مسئولية الأطباء ــ د/محمود الزينى ص١٤٦ ط: مؤسسة الثقافة الجامعية .

يحمد عقباه[١].

ويرد هذا:

بأن إخبار الزوج بذلك سوف يؤدى إلى سوء الظن بها ، وتكون بذلك قد خالفت هدي الشارع الحكيم في الستر على نفسها، فالمرأة التي قارفت الزنا ولم يعرف ذلك عنها ثم أرادت رتق عذريتها لئلا تنفضح بعد ، يصدق عليها أنها طالبة للستر ، فعملية الرتق هذه أحد الوسائل التي يستعان بها على الستر ، فمن لجأت إليها وقامت بها كانت ممتثلة لحديث " **مَنْ أَصَابَ مِنْ هذهِ الْقَاذُورَاتِ شيئا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ**" [٢] فالقول بأن الرجل لابد أن يعلم يخالف هذا الحديث النبوي ، كما أنه ليس من الحكمة أن تخبر الفتاة عن أمر يغلب على الظن معه أنه سيؤدى إلى هدم مستقبلها وإلحاق الضرر بها .

ب ــ رتق غشاء البكارة فيه تحقيق للمساواة بين الرجل والمرأة فكما أن الرجل لا يترتب على فعله الفاحشة أثر مادي يدل على ذلك ، فكذا المرأة إذا رتقت غشاء البكارة ساوت الرجل في هذا الأمر ، والعدل بينهما مطلوب شرعاً إلا ما استثنى من حالات خاصة وليس هذا منها[٣].

واعترض عليه من وجوه:

الوجه الأول: أن طلب المساواة بين الرجل والمرأة فيه تشكيك لأصل العدالة في الخلقة، فالله هو الذي خلق المرأة مخالفة للرجل في هذا التكوين[٤].

ويرد هذا:

بأن المقصود بالمساواة بين الرجل والمرأة ، المساواة في العودة إلى أصل التكوين لكل منهما ، وهذا لا يتأتى إلا بإصلاح الفتق العذري ، وهذا لا

---

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ص٢١٨ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) عملية الرتق العذري ــ د/ محمد نعيم ياسين ص٨٧ .

(٤) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ــ د/ محمد خالد منصور ص٢١٩ .

يخل باختصاص كل منهما بتكوين يختلف عن التكوين البدني للآخر[١].

الوجه الثاني: أن القول بمساواة الرجل المرأة على هذا النحو فيه إقرار ضمني بفعل الفاحشة ، فهل يسوغ للمرأة إذا زنت أن ترتق غشاء بكارتها بحجة أن الرجل إذا فعل الفاحشة فلا يظهر دليل مادي على فعله للجريمة على جسده؟[٢].

الوجه الثالث: أن المخالفة بين تكوين الرجل والمرأة في هذا الأمر لها حِكمٌ كثيرة منها: أن الشرع اعتنى عناية أكبر بعرض المرأة والمحافظة عليه، فالقول بالمساواة يفوت حكمة المبالغة في ستر عورة المرأة وعرضها وحفظ فرجها ، كما أن الأثر المترتب على فعل الفاحشة في جانب الرجل لا يكون فيه اختلاط للأنساب ، بخلاف المرأة ، فإن وجود غشاء البكارة يحمى رحمها من اختلاط الأنساب، فإذا لقحت المرأة بأكثر من مني يحصل ذلك المحظور[٣].

ويرد هذا:

بأن البكارة والثيوبة لا صلة لهما باختلاط الأنساب، فالمرأة قد تكتم ولا ترتق، ولا سبيل للزوج شرعاً لرميها بالزنا لذلك ويلحق به الولد لأن الولد للفراش، وكما أن فعل المرأة يؤدي لاختلاط الأنساب ، فإن فعل الرجل قد يكون أكثر منه خطراً في ذلك ، لأنه قد ينكر ولده ويرمى نسبه على غيره ، بل إن إنكار النسب منه أخطر من اختلاطه، لأن فعل الوقاع يحدث خلف الأبواب المغلقة ولا يعلم بحدوث العلوق منه سوى الله ﷻ ولا يشهد أحد فعل الوقاع إلا الذي حدث منه العلوق حتى يقطع بأن هذا الولد ابن لهذا الأب[٤] .

---

(١) الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة ــ د/عبد الله النجار ص٣١ .

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص٢١٩ .

(٣) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص٢٢٠ .

(٤) رتق غشاء البكارة ــ قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية = = بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠م ، الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة ــ د/

ت ــ إذا كان من الصعب تغيير العادات الاجتماعية والتقاليد الجائرة بحق من زالت عذرتها ، ولو كان لسبب عارض ، فلا أقل من حماية المرأة من هذا التعسف برتق غشاء البكارة[١] .

واعترض عليه من وجوه.

الوجه الأول. أن وقوع المرأة تحت طائلة الظلم الاجتماعي والتعسف في التقاليد هو أمر مظنون غير مقطوع به .

الوجه الثاني. لا ينبغي أن نجعل من هذه التقاليد المخالفة للشرع قانوناً يضطرنا إلى الأخذ برتق غشاء البكارة مع ما فيه من مفاسد عظيمة ، فالصواب توعية الناس وتنبيههم إلى ما في هذه العادات والتقاليد من مخالفة للشرع .

الوجه الثالث. إن فساد الزمان وخراب الذمم وانتشار الفواحش ينبغي أن يوضع في أولويات الفتيا في هذا العصر ، فإذا كان الرتق يحقق رفع الظلم الاجتماعي عن المرأة في بعض الحالات ، فإن الناس لن يقتصروا عليها ، بل سيفتح هذا الباب على مصراعيه ، فيصعب إغلاقه ، ولذا فسد الذريعة إلى ذلك مقدم على تحقيق مصلحة رفع الظلم عن المرأة بالرتق[٢].

ث ــ للرتق أثر تربوي عام في المجتمع ، حيث يمنع من إشاعة خبر الفاحشة بين الناس ، فمثل هذه الأخبار تسري في المجتمع سريان النار في الهشيم ، مما يجرئ السفهاء على المعصية ، ومن هنا نجد أن الشرع الحنيف قد تشدد في إثبات جريمة الزنى ، بل ودرأ الحد المترتب عليها بأدنى شبهة ، وحكم بالعقاب الشديد على من قذف المؤمنات بالفاحشة دون أن يأتي بأربعة شهداء[٣] .

عبد الله مبروك النجار ص٣١ .

(١) عملية الرتق العذرى ــ د/ محمد نعيم ياسين ص٨٩ .

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص٢٢٠ .

(٣) عملية الرتق العذرى ــ د/ محمد نعيم ياسين ص٨٩ وما بعدها .

واعترض عليه

بأن له أيضاً أثراً تربوياً سيئاً على المجتمع ، حيث إن فيه كذباً وغشاً وتدليساً على الزوج من الفتاة وأهلها ، وكذلك من الطبيب ، والذي كان ينبغي عليه أن يوجه الأسرة إلى الأخذ بالصدق وعدم الغش ، وينأى بنفسه عن هذا الكسب غير المشروع ، كما عليه أيضاً أن يسهم في إقناع الناس بأن الشهادة الطبية الموثقة ببراءة الفتاة كافية في ذلك ، فلا مبرر لامتناع الناس بعد ذلك عن الزواج من هذه الفتاة[١].

ج ــ أن في رتق غشاء البكارة دفع للمضرة والمعرة عن أهل المرأة ، حيث إنه إذا اطلع الزوج على الأمر بعد الدخول ، ستتعرض المرأة للطلاق وأسرتها للازدراء والسخرية من المجتمع ، مما يؤدى إلى عزل هذه الأسرة وعدم الزواج منها مستقبلاً[٢].

واعترض عليه من وجهين

الوجه الأول أن الضرر المذكور يعارضه ضرر أكبر منه ، وهو في حال اطلاع الزوج على الرتق، أو أخبره الناس بذلك ، فإن المضرة ستكون أعظم، لأنها ستشمل تدمير الأسرة بالطلاق ، مع اتهام المرأة بالفاحشة، وكذا اتهام أهلها بالتواطؤ على ذلك.

الوجه الثاني الحل الأمثل هو استصدار تقرير طبي موثق يثبت السبب الحقيقي لزوال غشاء البكارة؛ مما يؤدي إلى الثقة بالفتاة وأهلها، خاصة وأن تمزق الغشاء بغير الزنى قليلٌ ونادر ، فتعميم الرتق بسبب هذه الحالات النادرة يفتح باباً عظيماً من الشر[٣].

ح ــ أن رتق غشاء البكارة يساعد الفتيات على بناء حياتهن الأسرية

---

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ص٢٢٦، ٢٢٧ .

(٢) رتق غشاء البكارة ــ أحمد ممدوح سعد ــ قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية، بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠م .

(٣) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص٢٢١ .

في المستقبل وهو ما تحلم به كل فتاة حيث إن كثيرا ممن فقدن غشاء البكارة سيمتنعن عن الزواج ويرفضن الخطاب؛ خوفاً مما ينتظرهن في حال انكشف أمرهن وبان عدم عذريتهن(١).

واعترض عليه

أن هذا الخوف من المستقبل لا يعالج بالرتق بل بالإيمان بالله وبالقضاء والقدر ، مع توعية الناس وإرشادهم بأن هذا الغشاء قد يتمزق بأمور خارجة عن إرادة المرأة(٢).

كما استدل أصحاب هذا القول على استحباب الرتق في حالة زوال غشاء البكارة إذا كان سبب التمزق حادثة أو فعلاً لا يعتبر في الشرع معصية وليس وطئاً في عقد نكاح بنفس الأدلة التي استدلوا بها على جواز الرتق في حالة الزنا الذي لم يشتهر بين الناس ولكن حملوها على الاستحباب، حيث إن الستر في حقها مندوب إليه، ولولا أن ما ذكر من المفاسد المترتبة على ترك رتق غشاء البكارة محتملة وليست مؤكدة لكان القول بالوجوب ممكناً، لأن دفع المفسدة التي يغلب على الظن وقوعها،إذا تعين على أحد، كان واجباً شرعياً عليه(٣).

وعلى هذا فإن زالت بكارة الفتاة بغير إرادتها وغلب على الظن أنها ستلاقى عنتاً وظلماً في حال عدم الرتق فإنه يكون في حقها أمراً واجباً وذلك مثل:

١ــ اتهامها بارتكاب الفاحشة ، وما يترتب على ذلك من عدم الزواج منها ، بل ومن أخواتها في بعض المجتمعات.

٢ــ العنت النفسي الذي ستتعرض له من جراء ازدراء المجتمع لها ،

---

(١) عملية الرتق العذرى د/ محمد نعيم ياسين ص٩٠ ، رتق غشاء البكارة ــ قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية ، بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠م .

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص٢٢٣ .

(٣) عملية الرتق العذرى في ميزان المقاصد الشرعية ص٩٩ .

ونظرات سوء الظن التي ستلاحقها في كل مكان .

٣ــ إذا كان هذا الظلم سيتعدى أثره ليصيب أسرتها بالعار والصغار بين الناس ، وهذا الظلم والعنت إنما مصدره العادات والتقاليد الجائرة،وحيث إنه يصعب تغيير مثل هذه التقاليد والعادات، فإنه يجب رفع هذا الظلم بالوسائل الممكنة، وأهمها الرتق؛لأن الظلم محرم في الشريعة الإسلامية تحريماً قطعياً[١].

الرأي الراجح وما أميل إليه .

من خلال ما سبق ذكره من أدلة كل رأى والاعتراضات الواردة عليه، يتبين أن كل رأى اعتمد في ترجيحه لقوله على مدى ما يترتب على عملية الرتق العذري من مصالح ومفاسد ، فمن رأى أن المصالح التي تترتب على عملية الرتق تزيد على المفاسد قال بالجواز، ومن رأى أن المفاسد المترتبة على الرتق تزيد على المصالح قال بعدم جواز الرتق.

وإني أرى أنه يجوز الرتق لمن زالت بكارتها إذا كان سبب التمزق علة خلقية أو مرض أو بسبب الإكراه على الزنا ، على أن يشمل الجواز أيضاً حالة الزانية التى لم يشتهر زناها بين الناس ، وعلى هذا فإن كان زنا المحارم قد حدث بإكراه، أو مخادعة، كالنائمة، والصغيرة، أو زنا لم يشتهر بين الناس، فإنه يجوز للمزني بها إذا كان غشاء بكارتها قد أزيل أن تجرى عملية رتق غشاء البكارة وذلك للأسباب التالية :

١ــ أن الأحاديث الواردة عن رسول ص والآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليه والتي سبق ذكرها تدل صراحة على ترجيح مصلحة الستر– والرتق إحدى وسائله ــ على ما يترتب على مفسدة التغرير بالزوج، وذلك لأن هذا الستر يفتتح لها باباً من أبواب الرحمة والتوبة ، ويحقق لها

---

(١) عملية الرتق العذرى د/ محمد نعيم ياسين ص١١١، ١١٢ ، أثر سقوط العذرة والبكارة على الزواج ــ إبراهيم موسى أبو جزر ص٧٥، ٧٦.

مقصداً من مقاصد التشريع بأن تعيش الحياة الكريمة العفيفة مع زوجها، وتبنى الأسرة المسلمة التي تمثل أقوى لبنات المجتمع الإسلامي ، ولا شك أن هذه المصلحة إذا ما قورنت بمفسدة التغرير بالزوج فإنها راجحة وأولى بالاعتبار.

٢ــ أن المصلحة المترتبة على منع الرتق تعتبر مصلحة خاصة في الغالب، لأنها تعود على الزوج أكثر من غيره، أما المصلحة المترتبة على الرتق فهي مصلحة عامة تشمل الفتاة وأهلها والمجتمع ، ولا شك أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

٣ــ أن إجراء عملية الرتق العذري للفتاة التي فقدت غشاء بكارتها فيه سد لباب إساءة الظن بها ، وفيه عون لها على الاستقامة والعفاف ، فإرجاع عذريتها لها يغلق باباً قد ينفذ منه الشيطان إليها ، فيهون عليها المعصية بعد الذي ابتليت به ، فكم من فتاة عفيفة ابتليت بحادث اعتداء على شرفها تسبب في زوال بكارتها ، فامتنعت عن الزواج وأورثها ما ابتليت به شعوراً بالهوان والدنس ، ثم بدأت مبالاتها بمعاني الشرف والفضيلة في الانحسار ، وأخذت حرارة المعصية في قلبها في الخفوت شيئاً فشيئاً ، فبدأت في إشباع حاجاتها وشهوتها بما يغضب الله تعالى دون حساب لرقيب، فقد زالت العلامة التي يعتبرها المجتمع دليل الطهارة والعفاف ، فصارت وسيلة فساد، وإفساد في المجتمع.

٤ــ أن القول بإخبار الزوج المتقدم لخطبتها بحقيقة الأمر ، فإن رضي فبها ونعمت ، وإلا أبدلها الله خيراً منه فيه نظر ، لما فيه من الجهر بالمعصية وهتك لما ستره الله تعالى عليها ، وذريعة لحصول الظنون الفاسدة ، حيث إن الغالب على أحوال الناس أنه إذا انكشف مثل هذا الأمر وذاع على فتاة ، فلن يطرق بابها أحد وهذا من أعظم المفاسد.

٥ــ أن الحل الأمثل الذي يراه المانعون بديلاً عن الرتق وهو الحصول على شهادة طبية موثقة لإبرازها عند الحاجة دليلٌ على البراءة من تهمة

الفاحشة ، غير مسلم به ، لأنه بقليل من التأمل لواقع الناس وأحوالهم اليوم نكاد نجزم بعدم واقعية مثل هذا الإجراء في إثبات البراءة، بل قد يكون في بعض الأحيان سبباً في زيادة التهمة والشك ، وذلك لعدم ثقة الناس بالأوراق الرسمية التي تصدر من المؤسسات في هذا الزمان الذي انتشرت فيه الرشاوى، وخربت فيه الذمم، وهذا ما لا ينكره أحد.

٦ــ أن القول بأنه يجب تغيير العادات والتقاليد السائدة في المجتمع التي تربط طهارة الفتاه وعفتها ببقاء غشاء بكارتها بدلاً من القول بجواز الرتق الذي يفتح الباب على مصراعيه وذلك فيه من المفاسد ما فيه ، فهذا محل نظر، ذلك أن تغيير ما ساد في المجتمعات من عادات وتقاليد خاطئة يحتاج إلى زمن طويل، وقد يستغرق أجيالاً ، فليس من المعقول ترك تلك الفتيات اللاتي ابتلين بتمزق غشاء البكارة تحت الظلم والعنت إلى أن يتم التغيير، بل القول السديد هو رفع الظلم والعنت بالحلول البديلة إلى أن يأتي الزمان الذي تتغير فيه هذه النظرة الخاطئة لموضوع تمزق غشاء البكارة، وعندها فلا حاجة لعملية الرتق[١]

والله تعالى أعلم.

---

(١) عملية الرتق العذري ص٨٦ : ٩٨، أثر سقوط العُذْرَةُ والبكارة على الزواج ص٧٧، ٧٨ ، رتق غشاء البكارة ــ قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية ، الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة ص٣١، ٣٢ .

ضوابط شرعية ينبغي التزامها عند إجراء جراحة الرتق

يجوز للطبيب الإقدام على إجراء عملية رتق غشاء البكارة في الحالات التي سبق أن أجزنا فيها الرتق لمن زالت بكارتها وهى إذا كان سبب التمزق علة خلقية أو مرض أو إكراه على الزنا أو في حالة الزنا بالاختيار ولكنه لم يشتهر بين الناس، وذلك لما في عملية الرتق من تحقيق مقاصد الشرع الحكيم في الستر على الخلق وإقالة العثرات وتفريج الكرب عن أصحابها ، ولكن لابد من ضوابط شرعية وخُلُقيةٍ يجب الالتزام بها عند إجراء جراحية الرتق:

١ــ ينبغي على الطبيب إذا جاءته فتاة تطلب رتق غشاء بكارتها أن يحمل أمرها على الصلاح، ويفترض أن ما وقعت فيه كان بسبب ليس فيه معصية لله ﷻ ولا يحقق بأكثر من الأمارات الظاهرة، ولا يجوز له أن يبنى موقفه على سوء الظن بها لأن المقرر في كتاب الله وسنة رسوله ص اجتناب سوء الظن ، وذلك حيث لا توجد أمارة صحيحة وسبب ظاهر يحقق هذا الظن، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾[١] وقال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾[٢] وفي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ "[٣].

قال العز بن عبد السلام/:

---

(١) سورة النور من الآية : ١٢ .

(٢) سورة الحجرات من الآية : ١٢ .

(٣) رواه البخاري ومسلم ، صحيح البخاري ــ كتاب النكاح ــ باب لا يخطب من خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ج٥ ص ١٩٧٦ رقم ٤٨٤٩ ، صحيح مسلم ــ كتاب البر والصلة والأدب ــ باب تحريم الظن والتجسس والتنافس ... ج٤ ص١٩٨٥ رقم ٢٥٦٣ .

" فلم ينه الله تعالى عن كل ظن، وإنما نهى عن بعضه وهو أن نبني على الظن ما لا يجوز بناؤه عليه، مثل أن يظن بإنسان أنه زنى أو سرق أو قطع الطريق أو قتل نفساً أو أخذ مالاً أو ثلب عرضاً فأراد أن يؤاخذه بذلك من غير حجة شرعية يستند إليها ظنه. وأراد أن يشهد عليه بذلك على ظنه المذكور فهذا هو الإثم"(١) .

وعليه فليس للطبيب أن يعمل بما يختلج في صدره من ظنون لا دليل عليها ، وبالتالي فلا مانع من إجراء الطبيب عملية الرتق لمن لم يتبين له من حالها ما يقتضى تحريم ذلك ، كالتي تمزق غشاء بكارتها وتريد أن تصلحه ، ولم يسبق لها أن صدر عليها حكم بالزنى ، ولم تعترف به أمام الطبيب ولا رآها وهى تزني ، ولا هي مشتهرة بالبغاء(٢).

٢ــ لا يجوز للطبيب إجراء عملية الرتق إلا بموافقة ولي أمر الفتاة ، أو من يقوم مقامه من أهلها عند تعذر إخباره بذلك ؛ لأن في ذلك قطع الطريق على اللواتي يتخذن من إجراء هذه العملية وسيلة لتكرار السقوط في الفاحشة.

٣ــ يجب على الفتاه عند إجراء عملية الرتق أن تبحث عن طبيبة مسلمة متخصصة لعلاجها ولا يجوز لها أن تمكن الطبيب الرجل من إجراء الكشف عليها أو معالجتها ابتداءً ، فإذا لم توجد الطبيبة المسلمة أو غير المسلمة المأمونة فلا بأس أن تعالج نفسها عند طبيب مسلم لأنها تكون في هذه الحالة مضطرة والضرورات تبيح المحظورات.

٤ــ لا يحل للطبيب المعالج حين الضرورة أن يرى من الفتاة التي تريد رتق غشاء بكارتها إلا ما تدعو له ضرورة العلاج والمداوة ؛ لأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها ، ويجب على الفتاة أن تستر كل ما لا تدعو الضرورة

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج٢ ص٦٠بتصرف ط: دار المعارف بيروت.

(٢) عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية ص١١٥ : ١١٧ .

لكشفه ، وأن يكون معها أحد محارمها أو من يدفع الخلوة المنهـــي عنهـــا شرعاً وهذا حكم شرعي في جميع حالات معالجة الطبيب للمرأة الأجنبية .

والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني
ثبوت نسب الولد الناتج عن زنا المحارم وموقف الفقه الإسلامي منه

وفيه فرعان:

الفرع الأول : التعريف بالنسب وأهميته في الإسلام

الفرع الثاني : حكم ثبوت نسب ولد زنا المحارم في الفقه الإسلامي

الفرع الأول
التعريف بالنسب وأهميته في الإسلام

أولا : التعريف بالنسب في اللغة والاصطلاح

١- تعريف النسب في اللغة :

النسب في اللغة هو : **القرابة ويكون بالآباء ، ويكونُ إلى البلاد ويكون في الصِّناعة ، وقيل هو في الآباء خاصَّةً، وجمع النَّسَب أَنْسابٌ ، وانْتَسَبَ ، واسْتَنْسَبَ ذَكَرَ نَسَبه، وناسَبَه شَرِكَه في نَسَبِه**[١] .

٢- تعريف النسب في الاصطلاح :

عرف بأنه: **عمن ينسب إليه ويكون من جهة الآباء**[٢]

وعرف بأنه: **مطلق الوصلة بالقرابة سواء جاز النكاح بينهما كابن العم وبنت العم أو لم يجز**[٣].

وعرف بأنه: **عبارة عن مرج ــ أى خلط ــ الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع.فإن كان بمعصية كان خلقاً مطلقاً، ولم يكن نسبا محققا**[٤].

وعرف بأنه: **الأبوة والبنوة وما تفرع عليهما**[٥].

وعرف بأنه:**صلة الشخص بغيره على أساس القرابة القائمة على صلة الدم**[٦].

ومن خلال ما سبق ذكره من تعريف الفقهاء للنسب يتبين أن معنى النسب في الاصطلاح لم يتجاوز المعنى اللغوي له، وذلك لأن المقصود بنسب الولد إلى أبيه هو النسب الصحيح الذي يثبت بالفراش أما النسب الذي يكون

---

(١) لسان العرب ج١ ص٧٥٥ مادة نسب .

(٢) العناية شرح الهداية ج١٦ ص١٦٩، ١٧٠ .

(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ج٤ ص٣٢٧ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ج٣ ص١٤٢٦ .

(٥) الحاوي الكبير للماوردى ج٨ ص٢٠٤ ط: دار الفكر بيروت .

(٦) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ــ عبد الكريم زيدان ج٩ ص٣١٥ ط: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م .

ثمرة معصية فلا يعتبر نسباً ولا تعترف به الشريعة الإسلامية .

ثانيا : أهمية النسب في الإسلام :

اهتمت الشريعة الإسلامية بالنسب اهتماماً عظيماً ، وأحاطته ببالغ الرعاية والعناية ، ولا أدل على ذلك من جعله مقصداً من المقاصد الخمس الضرورية التى أمرت الشريعة الإسلامية بحفظها ورعايتها لما لهذه المقاصد من أهمية في انضباط الحياة الإنسانية، واستقامتها .

قال الإمام الشاطبي/ في شأن المصالح الضرورية: " فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"(١) .

وتتجلى مظاهر العناية بالنسب في الإسلام أن الله ﷻ امتن على عباده بأن جعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾(٢) ولا يتحقق معرفة الشعوب والقبائل ، وما يترتب على ذلك من تعارف وتآلف إلا بمعرفة الأنساب وحفظها عن الاشتباه والاختلاط .

ومن أجل ذلك عنى الإسلام أيما عناية بتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة ضماناً لسلامة الأنساب ، فحرم الإسلام كل اتصال جنسي لا يتم على أصول شرعية يحفظ لكل من الرجل والمرأة ما يترتب على هذا الاتصال من آثار ، وما ينتج عنه من أولاد ، وأبطل جميع أنواع العلاقات التي تعارفت عليها بعض الأمم والشعوب ، التي انحرفت عن منهج الله القويم ، ولم يبح الإسلام سوى العلاقة القائمة على النكاح الشرعي بشروطه المعتبرة أو بملك اليمين الثابت، قال تعالى﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ

---

(١) الموافقات للشاطبى ج٢ ص٨ .

(٢) سورة الحجرات من الآية : ١٣ .

أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ (١).

كما نص القرآن الكريم على حرمة السفاح باعتباره أحد الأسباب التي تؤدى إلى اختلاط الأنساب قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾(٢) .

ومن مظاهر عناية الإسلام بالنسب أنه شدد تشديداً كبيراً، وبالغ في التهديد للآباء والأمهات حين يقدمون على إنكار نسب أولادهم الثابت ويتبرؤون منهم ، أو حين ينسبون لأنفسهم أولاداً ليسوا منهم ، وفي هذا يقول النبي ﷺ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِى شَىْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ»(٣) .

وزيادة في الحفاظ على النسب أبطل الإسلام التبني وحرمه وأبطل كل آثاره بعد أن كان مألوفاً وشائعاً عند العرب قبل الإسلام قال الله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِـَٔابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ ﴾ (٤) .

ومن هنا يتبين أن الشريعة الإسلامية حرصت على حفظ الأنساب

---

(١) سورة المؤمنون من الآيات : ٥ : ٧ .

(٢) سورة الإسراء الآية : ٣٢ .

(٣) رواه أبو داود وابن حبان والدارمى وابن ماجة .
سنن أبى داود ــ كتاب الطلاق ــ باب التغليظ فى الانتفاء ج٢ ص٢٧٩ رقم ٢٢٦٣ ، سنن الدارمى ــ كتاب النكاح باب من جحد ولده وهو يعرفه ج٢ ص١٥٣ ، صحيح ابن حبان ج٦ ص١٦٣ رقم ٤٠٩٦ ، سنن ابن ماجة كتاب ــ الفرائض ــ باب من أنكر ولده ج٢ ص٩١٦ رقم ٢٧٤٣ ، وقال عنه الحاكم صحيح ولم يخرجاه المستدرك ج٢ ص٢٠٢ ، ٢٠٣ .

(٤) سورة الأحزاب من الآية : ٥ .

وإثباتها، ولم تترك أمر إثبات النسب أو نفيه للعواطف والأهواء، وذلك من أجل المحافظة على الأولاد، وعدم ضياع أنسابهم التي تفضي بهم إلى التشرد والضياع ، إلى جانب المحافظة على المجتمع من شيوع الفواحش وانتشار اللقطاء .

الفرع الثاني
حكم ثبوت نسب ولد زنا المحارم في الفقه الإسلامي

الولد الذي يولد من زنا المحارم إما أن ينسب إلى أمه وإما أن ينسب إلى أبيه وهذا ما سوف أبينه في المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى
حكم ثبوت نسب ولد زنا المحارم إلى أمه في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على أن نسب ولد الزنا يلحق بأمه وهذا النسب يثبت بالولادة[١].

واستدلوا على أن نسب ولد الزنا يلحق بأمه بالسنة والأثر والمعقول.

لـ السنة

ما روى عن ابن عمر ب:أن النبي ص" **لاعَنَ[٢]بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ** "[٣].

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ج٣ ص٧٢، البحر الرائق ج٤ ص٢٥١، الاستذكار ج٦ ص١٠١ ط: دار الكتب بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، المنتقى للباجى ج٥ ص٣٤٢، الأم للشافعي ج٥ ص٢٩١، إعانة الطالبين للبكرى ج٢ص١٢٨ المغنى ج٦ ص٢٢٨، المحلى ج١٠ ص٣٢٣، الدرارى المضية شرح الدرر البهية للشوكانى ج١ ص٤٧٤ ط : دار الجيل بيروت ، الروضة الندية ج٣ ص٤١٩ ط: دار ابن عفان القاهرة الأولى ١٩٩٩م .

(٢) **اللعان في اللغة** : مصدر لاعن ، يلاعن ، ملاعنة ، وهو من اللعن وهو الطرد وإلابعاد من الخير .

لسان العرب ج١٣ ص٣٨٧ .

وفي الاصطلام : حلف الزوج على زنا زوجته أو نفى حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض .

شرح حدود ابن عرفه ج١ ص٣٠١ .

(٣) صحيح البخاري ــ كتاب الطلاق ــ باب يلحق الولد بالمرأة ج٥ ص٢٠٣٦ رقم٥٠٠٩.

وجه الدلالة

الحديث يدل على أن النبي ص صرف نسب ولد الملاعنة ، لأنه قبل ذلك كان ينتسب إلى أبيه فلما منعه من أن ينتسب إلى أب ونسبه إلى أمه كان ذلك وجهاً من إلحاقه بها ؛ لأنه أقامها له في الانتساب مقام الأب بعد أن لم تكن كذلك[١] .

٢ـ الأثر

ما روى عن ابن عمر ب أنه قال:" **إِذَا تَلاعَنَا ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَجْتَمِعَا، وَدُعِيَ الْوَلَدُ لأُمِّهِ يُقَالُ : ابْنُ فُلانَةَ هِيَ عَصَبَتُهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ وَمَنْ دَعَاهُ لِزِنْيَةٍ جُلِدَ** "[٢].

٣ـ المعقول

أ ــ أن الولد يتبع الأم لأن ماء الرجل يكون مستهلكاً بمائها، فيرجح جانبها، ولأنه متيقن به من جهتها، ولهذا يثبت نسب ولد الزنا، وولد الملاعنة منها، حتى ترثه ويرثها، لأنه قبل الانفصال هو كعضو من أعضائها حساً وحكماً[٣] .

ب ــ أن المرأة في استلحاق الولد بنفسها كالرجل بل هي أقوى سبباً في ذلك أنه يلحق بها من حلال أو من حرام ولأنه لاشك منها إذا صح أنها حملته[٤].

وعلى هذا فإذا حدث زنا بين المحارم ونتج عن هذا الزنا حمل ، ووضعت المرأة حملها فإن هذا الولد ينسب إلى أمه ، ويرثها وترثه .

---

(١) المنتقى للباجى ج٥ ص٣٢٩ .

(٢) سنن الدارمى ــ باب في ميراث ابن الملاعنة ج٢ ص٤٦٠ رقم ٢٩٦٥ وإسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة، فقد ذكر الهيثمي أن موسى بن عبيدة ضعيف . مجمع الزوائد للهيثمي ج٩ ص١٥١ ط: دار الكتب العلمية بيروت .

(٣) البحر الرائق ج٤ ص٢٥١ .

(٤) المحلى ج١٠ ص٣٢٣ .

المسألة الثانية

حكم ثبوت نسب ولد زنا المحارم إلى الزاني

إذا ولد مولود بسبب فاحشة زنا المحارم فهل ينسب المولود للزاني أم لا؟.

لا يخلو الأمر من حالين :

الأول أن تكون المرأة المزني بها متزوجة .

الثاني أن تكون المرأة المزني بها غير متزوجة .

أولا : حكم ثبوت نسب ولد زنا المحارم إلى الزاني إذا كانت أمه متزوجة.

أجمع أهل العلم على أنه إذا كانت الزانية فراشاً[١] لزوج أو سيد، وجاءت بولد، فإنه لا يلحق بالزاني ولو استلحقه ، ولا ينسب إليه، وإنما ينسب لصاحب الفراش وإن خالفه في اللون والشبه، ولا ينتفي عنه بدعوى الزاني إلا أن ينفيه الزوج بلعان[٢] .

قال ابن عبد البر/:

(وأجمعت الأمة على ذلك نقلا عن نبيها ص وجعل رسول الله ص كل ولد يولد على فراش لرجل لاحقا به على كل حال إلى أن ينفيه بلعان على حكم اللعان)[٣] .

وقال ابن قدامة/: "وأجمعوا على أنه إذا ولد على فراش رجل فادعاه

---

(١) **الفراش في اللغة** : زوجة الرجل ، قيل ومنه فرش مرفوعة، والجارية يفترشها الرجل . القاموس المحيط ج١ ص٧٧٥ ط: مؤسسة الرسالة بيروت .

والاصطلاح : تعين المرأة لماء الزوج بحيث يثبت منه نسب كل ولد تلده .

العناية شرح الهداية ج٤ ص٣٥٦ ط: دار الفكر .

(٢) بدائع الصنائع ج٦ ص٢٤٢ ، التمهيد ج٨ ص١٨٣، الحاوي الكبير ج٨ ص١٦٢ ، المغنى ج٦ ص٢٢٨، المحلى لابن حزم ج١٠ ص٣٢٢ ، ٣٢٣ ، البحر الزخار ج٦ ص٣٦٥ ط: دار الكتاب الإسلامي .

(٣) التمهيد لابن عبد البر ج٨ ص١٨٣ .

آخر أنه لا يلحقه"[١] .

ويستدل على ثبوت ولد الزنا إلى صاحب الفراش لا إلى الزاني بالأحاديث الصحيحة ومنها:

١ــ ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ص قال " الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ "[٢] .

٣ــ ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قام رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلاَنًا ابْنِى ، عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِى الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص « لاَ دِعْوَةَ فِى الإِسْلاَمِ ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ »[٣] .

وجه الدلالة :

هذان الحديثان يدلان على أن من ولد على فراش رجل فإنه يلحق به ، ولا يلحق بالزانى الذي يدعيه،وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يقتنون الإماء ويقررون عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور فمن ادعاه من الزناة، واعترفت الأم بأنه له ألحقوه به،فأبطل النبي ص حكم الجاهلية، وألحق الولد بالفراش وجعل للزانى الخيبة والحرمان[٤].

وعلى هذا فإن المرأة إذا زنت فحملت من أحد محارمها وهي زوجة فإن الولد ينسب لزوجها صاحب الفراش ولا ينسب للزاني.

والله تعالى أعلى وأعلم .

---

(١) المغنى لابن قدامة ج٦ ص٢٢٨ .

(٢) رواه البخاري ومسلم ــ صحيح البخاري ــ كتاب الحدود باب للعاهر الحجر ج٦ ص٢٤٩٩ رقم٦٤٣١ ، صحيح مسلم كتاب الرضاع ــ باب الولد للفراش ج٢ ص١٠٨١ رقم ١٤٥٨.

(٣) رواه أبو داود ــ كتاب الطلاق ــ باب الولد للفراش ج٢ ص٢٨٣ حديث رقم ٢٢٧٤ ، وأحمد في مسنده ج١١ ص٢٢٥ ، قال ابن حجر / والحديث حسن صحيح . فتح الباري ج١٢ ص٣٤.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ج٥ ص١٥٩ ، فتح الباري ج١٢ ص٣٣: ٣٧ ، شرح صحيح مسلم للنووي ج١٠ ص٣٧ .

ثانيا حكم ثبوت نسب ولد زنا المحارم إلى الزاني إذا كانت أمه غير متزوجة

اتفق الفقهاء على أنه إذا كانت الأم غير فراش، ولم يستلحق الزانى ولد الزنا فإنه لا ينسب لأب بل ينسب إلى أمه[١] .

ولكنهم اختلفوا في نسب ابن الزنا إلى الزاني إذا ولد على فراش واستلحقه الزاني إلى قولين:

القول الأول: ذهب إلى أن ابن الزنا لا ينسب إلى الزاني ولو استلحقه، قال بذلك جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية[٢].

القول الثاني ذهب إلى أن ولد الزنا ينسب إلى الزاني إذا استلحقه بذلك قال الشعبى وإسحاق بن رهويه وسليمان بن يسار وهو اختيار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[٣].

وهوقولالحسن البصري وابن سيرين بشرط أن يقام الحد على الزانى[٤]

سبب الخلاف بين الفقهاء

يرجع إلى اختلافهم في اعتبار الماء الذي يخلق الله منه الولد هل هو وحده السبب في التنسيب ، لأنه الأمر الطبيعى، أم أن السبب هو الماء، وعلاقة الزوجية معاً ، لأنها الأمر المشروع وما عداه باطل ؟

---

(١) المبسوط ج١٧ ص١٥٤ ، المنتقى ج٥ ص٣٤٢ أسنى المطالب ج٣ ص٢٠ ، المغنى ج٦ ص٢٢٨ .

(٢) المبسوط ج١٧ ص١٥٤ ، بدائع الصنائع ج٦ ص٢٤٢ ، شرح الخرشي ج٦ ص١٠١ ، حاشية الدسوقي ج٢ ص٢١٨ ، الإقناع ج٢ ص١٣١ ، نهاية المحتاج ج٧ ص١٢٧ ، المغنى ج٦ ص٢٢٨ ، المبدع ج٨ ص١٠٦ ، المحلى ج١٠ ص٣٢٣ ، البحر الزخار ج٦ ص٣٦٥ ، وسائل الشيعة ج١٥ ص٢١٤ ، شرح النيل ج٦ ص٤٠٢.

(٣) المغنى ج٦ ص٢٢٨ ، المبدع ج٨ ص١٠٦ ، زاد المعاد ج٥ ص٤٢٥ ط: مؤسسة الرسالة ، فتاوى ابن تيمية ج٣١ ص٣٧٤ .

(٤) المغنى ج٦ ص٢٢٨ .

الأدلة.

أولا: أدلة الرأي الأول.

استدل أصحاب هذا الرأى بالسنة والمعقول.

ـ السنة:

ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ص قال " **الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**"[١] .

وجه الدلالة.

أن النبي ص قصر النسب على الفراش ، فلا ولد لمن لا فراش له، والزاني لا فراش له ، فإلحاق ولد الزنا بالزانى إلحاق للولد بغير الفراش ، ومخالفة لحرمان العاهر[٢] .

واعترض على الاستدلال بالحديث.

بأن هذا في استلحاق الزانى ولده من الزنا إذا ولدته أمه على فراش زوج أو سيد، وهذا محل إجماع كما سبق ، فإذا لم تكن أمه فراشاً لأحد لم يتناوله الحديث[٣] .

٢ـ المعقول.

أ ــ أن ماء الزنا هدر لا حرمة له فلا يرتب عليه أثر من نسب أو غيره[٤].

والجواب عن هذا.

أن ماء الزنا موجب للحد ، ولكنه مع ذلك يصلح أن يكون سبباً لثبوت النسب باعتبار أنه مخلوق من مائه ، ولذلك كان الماء في جانب المرأة موجباً للحد ، وإذا حملت منه كان لذلك الولد من الحرمة ما لغيره من بنى آدم ، فيثبت نسبه منها، ويرثها، وترثه .

---

(١) سبق تخريجه ص

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج٥ ص١٦٠، شرح صحيح مسلم للنـــووى ج١٠ ص٣٧، بدائع الصنائع ج٦ ص٢٤٢ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ج٣٢ ص١١٣ .

(٤) مغنى المحتاج ج٣ ص١٣٥ .

ب ــ أن قطع النسب شرعاً لمعنى الزجر عن الزنا، فإنه إذا علم أن ماءه يضيع بالزنا يتحرز عن فعل الزنا[١] .

والجواب عن هذا.

أن القول بثبوت النسب لا يستوجب إسقاط العقوبة ، والزجر بالعقوبة أعظم من الزجر بقطع النسب ، ومن لم يرتدع بالعقوبة لا يرتدع بقطع النسب .

ج ــ أن النسب نعمة ، والزنا نقمة فلا يستحق صاحبه النعمة[٢] .

والجواب عن هذا.

بأنه لا يسلم أن قطع نسب الولد عن الزاني فيه نعمة عليه، بل في تنسيبه النقمة فإنه يتعيب بهذا الولد، ويخفى ذكره إذا كان من طريق الزنا ، كما أن بالقطع تخلو ذمته من جميع الواجبات المفروضة عليه من النفقة والتربية وغير ذلك ، كما أن الواجب النظر فيما يلحق الولد أيضاً من نقمة إذا قطع نسبه عن أبيه، فما يصيبه من النقم والمفاسد بسبب ذلك أعظم مما يتحقق من مفسدة التنسيب، وقطع نعمة تكون سبباً لجلب نقمة أشد منها لا تقر به الشريعة،كما هو مقرر في باب الموازنات بين المصالح والمفاسد[٣].

ثانيا . أدلة الرأي الثاني.

استدل أصحاب الرأي الثاني بالسنة والأثر والقياس.

لـ السنة.

أ ــ ما روى عن عائشة ك في قصة عتبة الذي عهد إلى أخيه سعد ، أن ابن وليدة زمعة مني، وقال عبد بن زمعة هو أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال النبي ص" **الولد للفراش وللعاهر الحجر** " ثم قال لسودة

---

(١) المبسوط ج٤ ص٢٠٧ ، ج١٧ ص١٥٤ .

(٢) أحكام القرآن للشافعى ج٢ ص١٨٩ ، ١٩٠ ط: دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠هـ .

(٣) النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته سفيان بن عمر بورقعه ص٢٢٨ ، ٢٢٩ ط: كنوز اشبيليا الرياض ٢٠٠٧م .

بنت زمعة زوج النبي ص " احتجبي منه "
لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله"[١].

وجه الدلالة.

أن النبي ص قد ألحق الولد بالفراش، لأن هذا أصل ظاهر لا يعارض بدعوى النسب من الزاني، إلا أن النبي ص لما رأى علامات الشبه بين الولد وعتبة بن أبى وقاص، أمر سوده ك بالاحتجاب ، فلو لم يكن هنا اعتبار لصاحب الماء لما أمرها بالاحتجاب منه، ولولا الفراش لثبت نسب ولد الزنا من الزاني [٢] .

وأجيب عن هذا الاستدلال بوجهين :

الوجه الأول :

ليس أمره عليه الصلاة والسلام سودة أم المؤمنين بالاحتجاب منه بمبطل أخوته لها البتة، لأنه ليس فرضاً على المرأة رؤية أخيها لها، إنما الفرض عليها صلة رحمه فقط ، ولم يأمرها عليه الصلاة والسلام قط بأن لا تصله[٣] .

الوجه الثاني.

أن الأمر بالاحتجاب منه للاحتياط، لأنه وإن حكم بأنه أخوها لقوله في الطرق الصحيحة " هو أخوك يا عبد " ، وإذا ثبت أنه أخو عبد لأبيه فهو أخو سودة لأبيها ، لكن لما رأى الشبه بيناً بعتبة أمرها بالاحتجاب منه احتياطاً[٤].

ب ــ ما روى عن أبى هريرة ط عن النبي ص في قصة جريج الراهب وكان عابداً في بنى إسرائيل وفيه " أن جريجاً لما رمى بالزنا قال للغلام الذي

---

(١) رواه البخاري ومسلم : صحيح البخاري ــ كتاب البيوع باب تفسير المشبهات ج٢ ص٧٢٤ رقم ١٩٤٨ وصحيح مسلم كتاب الرضاع باب الولد للفراش ج٢ ص١٠٨٠ حديث رقم ١٤٥٧ واللفظ للبخاري.

(٢) فتح الباري ج١٢ ص٣٧ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ج٣٢ ص٨٧.

(٣) المحلى ج١٠ ص٣٢١.

(٤) فتح الباري ج١٢ص ٣٧.

زنت أمه بالراعي : من أبوك يا غلام ؟ قال : فلان الراعي "[١].

وجه الدلالة.

أن النبي ص قد حكى عن جريج أنه نسب ابن الزنى للزاني، وصدَّق الله نسبته بما خرق له من العادة في نطق الصبي بالشهادة له بذلك، وأخبر بها النبي ﷺ عن جريج في معرض المدح وإظهار كرامته، فكانت تلك النسبة صحيحة بتصديق الله تعالى وبإخبار النبي ص عن ذلك، فثبتت البنوة وأحكامها[٢] .

ويرد هذا.

بأن المقصود فيه السؤال عن المتسبب في وجود الغلام، لا الأب الشرعي الذي ينسب له شرعاً ، ثم إن الحديث فيمن كان قبلنا فلا يكون حجة إلا عند عدم وجود ما يعارضه في شرعنا.

٢- الأثر :

ما روى عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يليط[٣] أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام[٤].

وجه الدلالة.

أن فعل عمر بن الخطاب ﷺ يدل على أن الزنا مثبت للنسب حال الاستلحاق بشرط ألا يعارضه [٥].

ورد الاستدلال بالأثر.

---

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم مطولاً : صحيح البخاري ــ كتاب الأنبياء ــ باب واذكر في الكتاب مريم ج٣ ص١٢٦٨ رقم٣٢٥٣، صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب ج٤ ص١٩٧٦ رقم٢٥٥٠.

(٢) تفسير القرطبي ج٥ ص٧٦ .

(٣) **يليط**:أى كان يلحقهم بمن ادعاهم ولو كانوا من زنا . المنتقى للباجى ج٦ ص١١.

(٤) رواه مالك في الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه ج٢ ص٧٤٠ رقم ١٤٢٠ .

(٥) مجموع الفتاوى ج٣٢ ص٧٣ .

أن ذلك من عمر ﷺ كان خاصاً في عهار البغايا في الجاهلية دون الإسلام، والعهار في الجاهلية أخف حكماً من العهار في الإسلام فصارت الشبهة لاحقه به، ومع الشبهة يجوز لحوق الولد، وخالف حكمه عند انتفاء الشبهة عنه في الإسلام[١] .

٣ـ القياس.

أن القياس يقتضى إلحاق المولود من الزنا بالزانى إذا استلحقه ، لأن الأب أحد الزانيين وهو إذا كان يلحق بأمه وينسب إليها وترثه ويرثها ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به، وقد وجد الولد من ماء الزانيين وقد اشتركا فيه، واتفقا على أنه ابنهما فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره، فهذا محض القياس[٢].

---

(١) الحاوي الكبير للماوردى ج٨ ص١٦٢ ، ١٦٣ .

(٢) زاد المعاد ج٥ ص٤٢٦ .

ويرد هذا.

بأن قياس الأب على الأم قياس مع الفارق ، لاختلاف طبيعة كل منهما ، لأن النسب يثبت من جانبها بالولادة مما لا يحتمل الشك ، بخلاف الأب ، فإن وطأه لها مظنة الحمل أو عدمه، ولأن الأب هو من حكم الشرع بصحة أبوته، لا من ادعى ذلك بنفسه ، لأنه لا اعتبار شرعاً بماء الزاني(١).

الرأي الراجح وما أميل إليه.

مما لا شك فيه أن الشارع الحكيم متشوف لحفظ الأنساب ورعاية الأولاد،والقيام عليهم بحسن التربية والإعداد وحمايتهم من التشرد والضياع، وفي نسبة ولد الزنا إلى أبيه تحقيق لهذه المصلحة ، خصوصاً أن الولد لا ذنب له ، ولا جناية حصلت منه ، فكيف يتحمل جريرة غيره ، ويقطع نسبه عمن يستلحقه ويدعيه ولا ينازعه أحد، ولو نشأ ولد الزنا من دون أب ينسب إليه ويعني بتربيته والإنفاق عليه لأدى ذلك ــ في الغالب ــ إلى تشرده وضياعه وانحرافه وفساده، وربما نشأ حاقداً على مجتمعه ، مؤذياً له بأنواع الإجرام والعدوان .

كما أن ما استدل به الجمهور على عدم جواز التنسيب وهو حديث "**الولد للفراش**" ليس فيه دلالة صريحة على جواز إلحاق ولد الزنا بالزاني عند عدم الفراش ولا على عدم جوازه؛لأنه حكم في واقعة معينة يجرى على ما يشبهها من الوقائع، وهى حالة وجود الفراش الشرعي فيبقى مدار المسألة على وجود النص الواضح الصحيح في منع إلحاق الولد بالزانى في هذه الحالة، أو عدم الوجود ، فعند وجود هذا النص فلا يصار إلى غيره ، وعند عدم وجوده فالأصل المترجح هو الإلحاق لعدم المانع الشرعي والعقلي ، ولمصلحة الولد الظاهرة.

ومما سبق أرى أن الرأي الراجح والصحيح هو.

أن ينسب ولد الزنا إلى أبيه الذي خلق من مائه إذا أقر به أو ادعاه إذا

---

(١) المنتقى ج٤ ص٨٣ .

لم تكن أمه متزوجة، وهذا فيما عدا الزنا الواقع بين المحارم ؛ لأن في هذا القول ستراً للزانيين ، وتشجيعاً لهما على التوبة والاستقامة ، وحثاً للزانى على نكاح من زنا بها وإعفافها ، وستر أهلها وولدها وفيه حل لمشكلة هؤلاء الأولاد الناتجين من الزنا ، فلا يشعرون بأنهم ولدوا في الحرام والظلام ، ولا يحسون بالقهر والظلم إثر ما وقع عليهم ، فينشأون مع إخوانهم من النكاح الصحيح نشأة صالحة وينتسبون إلى أسرة يهمهم سمعتها ، والمحافظة على شرفها وكرامتها .

فقد روي عن أبى حنيفة/ أنه قال: " لا أرى بأساً إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها مع حملها ويستر عليها والولد ولد له[١] .

أما في مسألة زنا المحارم والتي نحن بصدد الحديث عنها فلا يتحقق ذلك الستر فإن اعترف الأب الزانى بأن هذا ولده من الزنا فإن العار يلحقه ويلحق الزانية أينما ذهبت ويلحق الولد أينما كان ، وهذا يتعارض مع رغبة الشرع ودعوته للستر على هذه الجريمة ما أمكن ، حتى لا تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ، قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٢].

وبهذا يترجح عندى القول : بأن ولد زنا المحارم لا يلحق بالزاني مطلقاً وأن الزنا لا يصلح طريقاً لاستلحاق الولد من زنا المحارم وأن ذلك من أمـــر الجاهلية وإنما ينسب إلى أمه فقط . والله تعالى أعلم.

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٣ ص٤٩ ، المغنى ج٦ ص٢٢٨ .

(٢) سورة النور الآية : ١٩ .

المطلب الثاني
إجهاض الجنين الناتج عن زنا المحارم وموقف الفقه الإسلامي منه

تمهيد :

حافظت الشريعة الإسلامية على الجنين منذ تكوينه حتى يخرج إلى الحياة، سواء أكان هذا الجنين من نكاح صحيح أم من سفاح لأن حياة الجنين في نظر الشريعة الإسلامية حياة محترمة باعتباره كائناً حياً يجب المحافظة عليه، حتى إن الشريعة تجيز للحامل الفطر في رمضان إذا خافت على ولدها، حتى لا يتعرض للنقص أو السقوط(١) .

كما أوجبت الشريعة الإسلامية حفاظاً على الجنين، تأخير العقوبة المستحقة على أمه حتى تضع حملها، سواء كان الحمل من زنا أو غيره، وسواء وجبت العقوبة قبل الحمل أم بعده(٢).

قال ابن قدامة /: " ولا يقام الحد على حامل حتى تضع سواء كان الحمل من زنا أو غيره لا نعلم في هذا خلافاً . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الحامل لا ترجم حتى تضع ... لأن في إقامة الحد عليها في حال حملها إتلافاً لمعصوم ولا سبيل إليه)(٣) .

ودليل ذلك قصة الغامدية التي جاءت إلى النبي ص واعترفت بالزنا وقد حملت منه ، فقال لها النبي ص " ... فاذهبي حتى تلدي)(٤) .

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد حرصت على حياة الجنين بإرجاء إقامة الحد على الأم الزانية لا لأجلها، بل لأجل حملها الذي لم يرتكب أي ذنب، بل

---

(١) بدائع الصنائع ج٢ ص٩٧، شرح الخرشي ج٢ ص١٦١،المجموع ج٦ ص٢٦٧، الكافي في فقه الإمام أحمد ج١ ص٣٤٥،٣٤٤ ط: المكتبة الإسلامية ، المحلى ج٦ ص٢٦٢، ٢٦٣ .

(٢) المبسوط ج٩ ص٧٣،التاج والإكليل ج٦ ص٢٥٣،الحاوي الكبير ج١٣ ص٤١٣، الكافي في فقه الإمام أحمد ج٤ ص٢٣٦ .

(٣) المغنى ج٩ ص٤٧ .

(٤) رواه مسلم ــ كتاب الحدود باب حد الزنا ج٤ ص٢٧٧ ، ٢٧٨ رقم ٢١ والحديث روى عن بريدة بن الحصيب الأسلمى .

إن أمه هي الجانية، وعليها يقام الحد،ولكن في كثير من الحالات يحدث حمل عن طريق زنا المحارم، ولا تقر الزانية بالزنا ولا تكشف عن حالها، خوفاً من الفضيحة وعدم التشهير بها، فهل يجوز لها إجهاض[1]جنينها من أجل ستر جريمتها وتخليصاً للعار والفضيحة التي جلبتها أم لا ؟.

يمكن القول بأن الحمل الناتج عن زنا المحارم إما أن يكون قد نتج عن زنا بإكراه،أو ما يلحق به كما لو وقع الزنا وهى نائمة، أو تحت تأثير مخدر، أو كانت صغيره أو غير ذلك من الحالات التي تحدث بدون إرادة المرأة، وإما أن يكون نتيجة اقتراف جريمة زنا المحارم برضاء المرأة، ومن غير إكراه لها، وعلى هذا فلا يخلوا إجهاض الحمل الناتج عن زنا المحارم عن أمرين.

الأمر الأول أن يكون الحمل الناتج عن زنا المحارم برضا الطرفين .

الأمر الثاني : أن يكون الحمل الناتج عن زنا المحارم وقع بإكراه على المرأة وما شابهه وهذا ما سوف أتناوله في الفرعين التالين :

---

(١) الإجهاض في اللغة : الجيم والهاء والضاد أصلٌ واحد، وهو زَوَالُ الشَّيء عن مكانه بسُرعة. يقال أجْهَضْنا فلاناً عن الشّيء، إذا نَحَّيناه عنه وغلَبْناه عليه. وأَجْهَضَتِ النّاقة إذا ألقَتْ ولدَها، فهي مُجْهِضٌ وجهض وجهيض، هو الولد الساقط أو ما تم خلقه ونفخ فيه روحه من غير أن يعيش.

معجم مقاييس اللغة ج١ ص٤٨٩ ط: دار الفكر ، تاج العروس ج١٨ ص٢٧٩ .

وفي الاصطلاح: إلقاء المرأة جنينها ميتاً سواء أتم خلقه أو لم يتم نفخت فيه الروح أم لم تنفخ.

موقف المشرع من إجهاض الجنين المشوه ــ د/على محمد يوسف المحمدي ص٣١٥ بحث في مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة قطر العدد الحادي عشر ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م.

الفرع الأول
حكم إجهاض الحمل الناتج عن زنا المحارم برضا الطرفين

لم يتعرض الفقهاء قديما لحكم إسقاط الحمل الناشئ عن زنا إلا فيما ورد عند بعض المتأخرين من الشافعية والمالكية،وكون الفقهاء القدامى لم يتعرضوا لهذا النوع ــ مع كثرة وقوعه ــ ربما جعلوه تابعاً في الحكم لإجهاض الحمل الناشئ من نكاح صحيح وفرعاً منه،وما يقع من خلاف فيه فإنه ينطبق عليه.

وعلى هذا فيمكن القول بأن حكم إجهاض الحمل الناتج عن زنا المحارم برضا الطرفين بعد نفخ الروح حرام باتفاق الفقهاء(١)؛ لأن هذا الفعل قتل للنفس بغير حق، فيدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾(٢).

ويستثنى من هذا الحكم حالة الضرورة، وهى ما إذا تأكدنا بطريق موثوق به، كالتشخيص الطبي وأهل الخبرة،أن في بقاء الجنين موت الأم، وأن الطريق الوحيد لإنقاذ حياتها هو إخراج الجنين ، فإنه يجوز في هذه الحالة إخراجه عملاً بقاعدة(الضرورات تبيح المحظورات) وقاعدة (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) ولا نزاع في أن موت الجنين أخف من موت الأم، لأن الأم أصل الجنين،وفي موتها موت الجنين معها، وفي إسقاط الجنين حياة الأم.

أما حكم إجهاض الحمل الناشئ عن زنا المحارم قبل نفخ الروح برضا الطرفين ففيه قولان :

القول الأول: ذهب المتأخرون من الشافعية وبعض المالكية إلى جواز إجهاض الحمل الناشئ عن زنا قبل نفخ الروح مطلقاً ولم يفصلوا بين ما إذا

---

(١) حاشية ابن عابدين ج١ ص٦٠٢ ، ج٦ ص٥٩١ ، حاشية الدسوقي ج٢ ص٢٦٧ نهاية المحتاج ج٨ ص٤٤٢ ، الإنصاف ج١ ص٣٨٦ ، المحلى ج١١ ص٣١ .

(٢) سورة الأنعام من الآية : ١٥١ .

كان برضاهما أو لا[١].

ويمكن أن يقال إن هذا هو مذهب الحنفية والحنابلة لأنهم يرون جواز الإجهاض في الأربعين الأولى بدون سبب فيدخل فيه إجهاض الحمل الناتج من زنا[٢].

القول الثاني : يحرم إسقاط الحمل الناشئ عن زنا برضا الطرفين وهذا ما عليه المالكية في المعتمد[٣] وبعض الشافعية[٤] والظاهرية[٥] وهو ما اختاره الغزالي[٦] وابن تيمية[٧] وابن رجب الحنبلي[٨] وابن الجوزي[٩] وعليه كثير من العلماء المعاصرين[١٠] .

---

(١) حاشية الجمل ج٥ ص٤٩١ ، تحفة الحبيب ج٣ ص٣٠٣ ، نهاية المحتاج ج٨ ص٤٤٢ وجاء فيها (نعم لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيل الجواز فلو تركت حتى نفخ فيها فلا شك في التحريم " ، فتح العلى المالك ج١ ص٣٩٩ وجاء فيه (وأما التسبب في إسقاط الماء قبل الأربعين يوماً من الوطء فقال اللخمى جائز ... ولو ماء زنا وينبغي تقييده خصوصاً إن خافت القتل بظهوره).

(٢) جاء في حاشية ابن عابدين ج١ ص٣٠٢ (يباح لها أن تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوماً وإنما أباحوا ذلك لأنه ليس بآدمي) وجاء في كشاف القناع ج١ ص٢٢٠ (ويجوز شرب دواء لإلقاء نطفة) .

(٣) حاشية الدسوقي ج٢ ص٢٦٦ ، ٢٦٧ .

(٤) حاشية سليمان البجيرمى ج٤ ص٣٩٢ ط: دار الكتب العلمية .

(٥) المحلى ج١١ ص٣١ .

(٦) إحياء علوم الدين للغزالي ج٢ ص٥١ ط: دار المعرفة بيروت .

(٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج٣٤ ص١٦٠ .

(٨) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص٤٩ ط: مؤسسة الرسالة .

(٩) كشاف القناع ج١ ص٢٢٠ ، الإنصاف ج١ ص٣٩٨ .

(١٠) د/ محمد رمضان البوطى ــ مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً ص١٢٨، ١٢٩= = ط: الثانية مطبعة الفارابى، الشيخ عطية صقر ــ الأسرة تحت رعاية الإسلام ج٤ ص٣٧ ط: الدار المصرية للكتاب،د/ يوسف القرضاوى ــ الحلال والحرام في

الأدلة .

أولا . أدلة الرأي الأول .

استدل أصحاب هذا الرأي بالمعقول .

١ــ أن النطفة في الأربعين الأولى لا حياة فيها ، ولا حرمة لها لكونها من زنا فجاز إسقاطها[١] .

٢ــ أن بقاء الحمل حتى يظهر ، فيه مفسدة من جهة الأم ، ومن جهة الجنين ، فمن الأم يلحقها العار بظهوره ، وربما تقتل بسببه[٢]، ومن جهة الجنين حيث يقطع نسبه من أبيه ، ويواجه نظرات المجتمع ، ويتعرض لمشاكل صحية ونفسية ، فخير له أن يسقط قبل أن تنفخ فيه الروح[٣] .

ثانيا . أدلة الرأي الثاني .

استدل أصحاب الرأي الثاني بالكتاب والسنة والمعقول .

لـ الكتاب .

قول الله تعالى﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[٤] .

وجه الدلالة .

أى لا تؤخذ نفس بذنب غيرها ، بل كل نفس مأخوذة بجرمها ومعاقبة بإثمها[٥] .

ومن ثم لا يجوز أن يتحمل الجنين خطأ الحامل فيكون ضحية لذنب لا شأن له به ذلك أن المرأة التي حملت من زنا تسعى دائماً إلى التخلص من

الإسلام ص١٧٨ ط: مكتبة وهبة القاهرة ٢٠٠٠م.

(١) هذا الدليل يفهم من كلام الإمام الرملى . نهاية المحتاج ج٨ ص٤٤٢ وفيها (ولــو كان الوطء زنا والموطوءة حربية فلا شك إنه غير محترم من الجهتين) .

(٢) فتح العلى المالك ج١ ص٣٩٩ .

(٣) سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر ــ د/ محمد على البار ص١٣٥ ط: مطابع العصر الحديث للنشر والتوزيع بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

(٤) سورة الأنعام من الآية : ١٦٤ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٧ ص١٠٢ .

جنينها حتى لا ينفضح أمرها بين الناس ، فلا يوجد ما يبرر التضحية بحياة جنين يرمى من أجل ذنب اقترفه غيره، ولم يكن لهذا الجنين أي دخل في حدوثه .

٢- السنة.

قول النبي ص للغامدية " ... فاذهبي حتى تلدي "[١] .

وجه الدلالة.

فهذه الواقعة تبين مدى اهتمام الشريعة بذلك الجنين ولو كان من زنا حيث أخر النبي ص إقامة الحد على أمه حفاظاً على حياته مع أن أمه وقعت في الزنا المحرم ، ولم يسأل النبي ص عن مدة حملها قبل أن يردها، ولو كان هناك فرق لسألها، فدل على حرمة إسقاطه في هذه الحال ، لأنه لا يجوز تأخير الواجب إلا لأمر واجب مثله،أو أهم منه ، فإذا كان الحد الواجب لا يقام على الزانية، وهى حامل حتى لا يسقط حملها فمن باب أولى لا يجوز قتل الأجنة بالإجهاض في سبيل تحقيق رغبات أهل الأهواء والشهوات، أو خوفاً من العار أو ستراً للذنب الذي ارتكب[٢].

٣- المعقول.

أن الحكم بجواز إسقاط الحمل خلال أربعين يوماً من بدء الحمل أو قبل التخلق هو رخصة والزنا معصية، والمقرر شرعاً أن المعاصي لا تكون أسباباً للرخص؛لأن ترتيب الترخص على المعصية سعى في تكثير تلك المعصية بالتوسعة على المكلف بسببها[٣] .

ب ــ أن القول بجواز إسقاط الزانية حملها سوف يؤدى إلى انتشار الفاحشة والرذيلة ، لأن من أهم ما يمنع المرأة من ارتكاب الفاحشة خوفها من الحمل الذي يسبب لها الفضيحة والعار، فإذا أجزنا لها الإجهاض كان في

---

(١) سبق تخريجه ص

(٢) مسألة تحديد النسل للبوطى ص١٣٩ ، ١٤٠ بتصرف .

(٣) الفروق للقرافى ج٢ ص٦٢ .

ذلك تشجيع لها على ارتكاب الفاحشة،والتخلص من آثارها،وهذا ما تأباه الشريعة، ويناقض قاعدة سد الذرائع ؛ لأن نسبة كبيرة من عمليات الإجهاض تتم تكتماً على الفاحشة وتيسيراً لسبلها،والقول بالجواز يؤدى إلى زيادة ارتكاب الفاحشة وما أدى إلى الحرام فهو حرام(١).

ت ــ أنه في حالة الحمل المتكون من زنا لا يكون هناك أب معروف للجنين، فالأب هنا مفقود ، لأنه زانٍ ولا تربطه بالجنين أى أبوة شرعية عملاً بالحديث الشريف (**الولد للفراش وللعاهد الحجر**)(٢) .

وحيث إن الأب ليست له ولاية على الجنين ، فإن الولي هنا هو الحاكم وسلطان الحاكم على الجنين أضعف ، ومن ثم إذا كان الأب يملك التقرير بإنهاء الحمل قبل مرور أربعين يوماً من بدايته فإن الحاكم لا يملك هذا الحق إذ عليه أن يلتمس مصلحة الجنين ومصلحته هنا أن يستمر نموه(٣).

الرأي الراجح في هذه المسألة

إن القول بجواز إجهاض الحامل من زنا المحارم إذا كان برضا الطرفين قبل نفخ الروح بإطلاق يؤدى إلى فتح باب الرذيلة ونشر الفاحشة والفساد والانحراف ، وسد الباب أيضاً بإطلاق يؤدى إلى مشكلات في النسب وهل يمكن لامرأة أن تربى ابنها من أخيها أو أبيها أو عمها؟

وكيف سيكون الوضع الأسرى تجاه هذه الحادثة التي تبقى ثمرتها شاهداً عليها طوال الحياة ؟ .

ومن هنا فالذي ينبغى أن يقال هو التفصيل في ذلك ، بأن نقول : إننا في هذا العصر الذي ظهرت فيه هذه الفاحشة وانتشرت في المجتمع لابد أن

---

(١) التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازانى ج٢ ص١٢٦ ط: محمد صبيح بالقاهرة ، مسألة تحديد النسل د/ البوطى ص١٣٦، ١٣٧ ، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة ــ هلالى عبد اللاه أحمد ص٢٦٦ .

(٢) سبق تخريجه ص

(٣) مسألة تحديد النسل ــ البوطى ص١٤٦ .

نفرق بين من وقعت في الفاحشة رغم أنها معروفة بالعفة والمحافظة ، وبيئتها كذلك، لكن زلت بها القدم وسول لها الشيطان ، فنتج من جراء هذا الحمل الذي ربما يكون سبباً في تعاستها ، بل ربما يودي بحياتها إذا اكتشف أهلها ذلك ــ فإننا في مثل هذه الحال يجب أن نراعى تلك الظروف ونقول بجواز الإجهاض في حدود الأربعين يوماً الأولى لأن إسقاط الجنين في هذه المرحلة لا يعتبر قتلاً لأنه لا يقتل إلا ذو روح وإنما هو إتلاف لما يمكن أن يكون آدمياً ، فيكون خاضعاً للأعذار والحاجات .

ويمكن أن يكون سندنا إلى هذا القول الحديث الذي ورد بالتمييز بين الأطوار التى يمر بها الجنين والذي رواه ابن مسعود ﷺ أن النبي ص قال : **إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ ....**"[1].

فالحديث ورد بالتمييز بين الأطوار التي يمر بها الجنين ، وخاصة بين مرحلة نفخ الروح وما قبلها، وهذا التمييز لابد له من فائدة ، فلا يعتقد أبداً أن الله ﷻ قد قضى بتأخير نفخ الروح إلى ما بعد الأربعة الأشهر من تكوين الجنين لغير حكمة، ولابد أنه أوحى لرسوله ص أن يخبر المؤمنين بهذه الحقيقة ليستفيدوا منها ، فإن الله سبحانه لا يطلعنا إلا على ما ينفعنا في ديننا ودنيانا ، وإطلاعنا على هذه الحقيقة إيعاز لنا بالاستفادة منها[2]

ومن هنا يمكننا القول بأن المرأة التي ارتكبت زنا المحارم ونتج عن جريمتها حمل ولم يظهر أمرها للناس يجوز لها إجهاض نفسها في حدود

---

(١) رواه البخاري ومسلم ــ صحيح البخاري ــ كتاب بدء الخلق ــ باب ذكر الملائكة ج٣ ص١١٧٤ رقم ٣٠٣٦، صحيح مسلم ــ كتاب القدر ــ كيفية الخلق الآدمي ج٤ ص٢٠٣٦ رقم ٢٦٤٣ واللفظ للبخاري .

(٢) أحكام الإجهاض ــ د/ محمد نعيم ياسين ص٢٧٧ بحث في مجلة الشريعة لدولة الكويت العدد ١٣ أبريل ١٩٨٩م .

الأربعين يوماً الأولى لأن القول بذلك يحقق عدة مصالح من أهمها:

١ــ الستر على هذه المرأة، وهو مطلوب لمن لم يظهر منه المجاهرة والفجور،وعدم أمر النبي ص الغامدية بإجهاض جنينها للستر على جريمتها، لأنها كشفت عن أمرها وأظهرت فعلتها ، فلا يتحقق الستر في شأنها.

٢ــ درء المخاطر والمفاسد التي تترتب على ظهور أمر الحمل،والتي ربما يصل إلى القتل في أحيان كثيرة .

٣ــ أنه ربما يكون ذلك مدعاة للتوبة النصوح ، والرجوع إلى الله تعالى إذا وقعت في مثل هذه المشكلة وأدركت نتيجة طيشها وتهاونها .

٤ــ أن التي تقع في مثل هذه الجريمة لا تفكر في حِلٍ أو حرمة ، وربما تضطر إلى أن تفكر في قتل نفسها، لإخفاء سرها وعدم إلحاق العار بأهلها، وهذا أمر واقع في المجتمع، وهذه المفاسد لا توازى مصلحة المحافظة على جنين في بداية تكوينه وتَخَلُّقِهِ.

ولكن هذا الجواز يقيد بالأربعين الأولى ــ كما مر آنفاً ــ وذلك من باب الستر ورفع الحرج عن المسلمين، وأن تعطى الفتوى لكل حالة على حدة لا أن تكون الفتوى عامة، حتى لا تستغل هذه الرخصة في جوانب متسعة مما يؤدى إلى إشاعة الرذيلة في المجتمع الإسلامي .

أما إذا تجاوز الحمل هذه المدة فقد انتقل الجنين إلى تطور آخر يظهر فيه التخلق والتطور وتتشكل فيه أعضاء وأجهزة لم تكن موجودة من قبل فحينئذ يتجه القول بالتحريم ، ويقوى التحريم كلما قرب الجنين من نفخ الروح ، وبعد نفخ الروح يحرم إجماعاً،لأنه أصبح نفساً إنسانية لها من الحقوق مثل ما للحى[١].

---

(١) أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ــ عمر بن محمد بن إبراهيم ص١٧٤ ط: دار ابن الجوزى ، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي د/ إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم ص١٣٣ ، ١٣٤ بتصرف ط: سلسلة إصدارات الحكمة الطبعة الأولى

أما المرأة التي ارتكبت زنا المحارم وظهر أمرها ، وانتشرت فعلتها بين الناس فلا يجوز لها إجهاض نفسها ولو في بداية حملها لأن الستر لا يصلح في حقها، والمفاسد والمخاطر التي تترتب على ظهور الحمل والتي ربما تصل إلى القتل لا تدرأ عنها بعد اكتشاف فضيحتها وظهور جريمتها بين الناس.

وكذلك المرأة التي اعتادت الفجور، واستمرأت حياة العبث والمجون ، أو كانت في مجتمع لا يرى غضاضة في الأولاد غير الشرعيين ، فإنه يحرم إجهاض نفسها منذ اللحظة الأولى، معاملة لها بنقيض قصدها،وسداً لذريعة الشر والفساد، ولأن هذا أمر تأباه الشريعة، إذ كيف تنال المرأة رغباتها ، وتشبع نزواتها، ثم يسمح لها بالتخلص من آثار جريمتها، وتقدير هذه الأحوال مجال اجتهاد، يرجع فيه المفتى إلى قرائن الأحوال، وملابسات القضية التي تخص كل سائل على حدة حسب مشكلته الخاصة.

والله تعالى أعلم.

١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م .

الفرع الثاني
حكم إجهاض ولد المكرهة على زنا المحارم
وما في حكمها

قد يتم زنا المحارم بإكراه المرأة وحملها على الزنا دون رضاها ، أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي من شأنها أن تُعدم الرضا وتفسد الاختيار مثل النوم أو الإسكار أو الصغر، وقد ينتج عنه غالباً حمل تكون آثاره سيئة على الأسرة والمجتمع .

فما موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض في هذه الحالات؟ .

إجهاض ولد المكرهة ومن في حكمها على زنا المحارم لا يخلو من حالين:

١ــ أن يكون الإجهاض بعد نفخ الروح .

٢ــ أن يكون الإجهاض قبل نفخ الروح وسوف أتحدث عن الحالتين بشئ من التفصيل.

الحالة الأولى:إجهاض ولد المكرهة ومن في حكمها على زنا المحارم بعد نفخ الروح .

لم يتعرض الفقهاء لحالة إجهاض ولد المكرهة ومن في حكمها على الزنا بعد نفخ الروح وهو ما يعبر عنه بالاغتصاب ولكن النظر يقتضى المنع منه مطلقاً بعد نفخ الروح لأن ذلك يعتبر قتلاً لإنسان، بل يجب إحياؤه لأنه روح،والله سبحانهوتعالى يقول:﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[١]

إلا إذا غلب على الظن هلاك الأم بسبب معاناتها النفسية أو اضطرابها العقلي،وما قد يؤدى إليه ذلك من مرض جسدي يودي بحياتها، فحينئذ ــ وبعد أخذ رأى الأطباء المختصين ــ يكون الترجيح بين حياة الأم وإسقاط الجنين لدفع مفسدة أعظم منها وهى هلاك الأم، وبذلك تتحقق الضرورة وهى

---

(١) سورة المائدة من الآية : ٣٢ .

المحافظة على حياة الأم بإسقاط الجنين .

فإذا كان الفقه الجنائي الإسلامي قد رخص للمرأة أن تتخلص من جنينها إذا كان في بقائه خطر على حياتها ، أليس في بقاء جنين الاغتصاب ومنع إجهاضه قتلاً معنوياً ونفسياً للأم ، ربما يكون أشد ألماً من القتل المادي عند كثير من الناس، بالإضافة للقتل المعنوي للأهل والزوج خاصة بعد أن ينزل المولود ويعيش معهم ، ليذكرهم بتاريخه الأليم(١).

أما ما عدا ذلك من الاعتبارات مهما بلغت، فإنها لا تكون مسوغاً لقتل نفس لا ذنب لها ، ولا يد لها في الجريمة ، ولا يمكن أن نوازن بين مفسدة قتل النفس، والمفاسد الأخرى التى يمكن أن تقال نتيجة لآثار الاغتصاب ، وذلك لعظم الاعتداء على النفس الإنسانية ، ولا يجرؤ أحد أن يفتى بقتل النفس من أجل أمور قدرها الله على المرأة، ويجب عليها أن تسلم لأمر الله، وترضى بقضائه، خاصة وأن تأخير إجهاض نفسها إلى هذه المدة يوجب غلبة الظن باحتمالها الآثار المترتبة على الجناية.

ويمكن أن نستدل لهذا الحكم بعدة أدلة منها :

١ــ أن الجنين إذا بلغ هذه المدة فقد نفخت فيه الروح كما جاء في الحديث الذي أخبر به الصَّادق المصدوق ص قال: **إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ ..** "(٢) .

فيكون نفساً آدمية،والآدمي لا يحل قتله بغير سبب شرعي،وما وقع من إكراه (اغتصاب) لا يجيز الاعتداء عليه بعد نفخ الروح فيه .

---

(١) إجهاض جنين الاغتصاب في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية دراسة مقارنه د/ سعد الدين مسعد هلالى ص٣١٢ بحث في مجلة الشريعة لدولة الكويت العدد الحادي والأربعون يونيو ٢٠٠٠م .

(٢) سبق تخريجه ص

٢ــ أن تأخير المغتصبة أو المكرهة إجهاضها إلى هذه المدة ــ وإن كان لعذر في بعض الحالات ــ إلا أن هذا يدل على أنه أمر محتمل وحينئذ فعليها أن تصبر بقية المدة .

٣ــ أنه لا يوجد خلاف بين الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح بل اجمعوا على تحريمه فلا يحل لمسلم أن يفعله وأنه قتل بلا خلاف(١).

لكن إذا قلنا بعدم الجواز، فإن هذا ليس تهويناً للمعاناة التي تلزم الأم في حملها ، وإنما لعظم الإقدام على قتل نفس بريئة، ويمكن لأولياء المرأة والمجتمع أن يخففوا من آثار الجريمة على المرأة بالرعاية والعناية، وتحمل تكاليف الحمل لأن وقع الجريمة على نفسها شديد فإذا أحست بتكاتف المجتمع معها ، فإن ذلك يخفف من معاناتها(٢).

الحالة الثانية: إجهاض ولد المكرهة ومن في حكمها على زنا المحارم قبل نفخ الروح:

لم أجد فيما اطلعت عليه من مصادر الفقه الإسلامي من تحدث من الفقهاء القدامى على إجهاض الحمل الناتج عن إكراه على الزنى (اغتصاب) قبل نفخ الروح كما لم يتحدث أحد منهم أيضاً عن الإجهاض الناتج عن إكراه بعد نفخ الروح لكن الفقهاء المعاصرين تحدثوا عن ذلك وانقسم الرأي بينهم إلى فريقين :

الفريق الأول : يجيز الإجهاض الناتج عن إكراه قبل نفخ الروح(٣) .

---

(١) الشرح الكبير للدردير ج٢ ص٢٦٧ ، فتح العلى المالك ج١ ص٣٩٩ ، نهاية المحتاج ج٨ ص٤٤٢، ٤٤٣ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ج٣٤ ص١٦٠ .

(٢) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص١٣٩ ، ١٤٠ .

(٣) د/ يوسف القرضاوي ــ فتاوى معاصرة ج٢ ص٦٠٩: ٦١٢ ط: دار الوفاء ١٩٩٤م ، عطية صقر ــ الأسرة تحت رعاية الإسلام ج٤ ص٣٧ ط: الدار المصرية للكتاب ، عبد العزيز رمضان سمك ــ الإجهاض وآثاره في الفقه

واستدل أصحاب هذا الرأي.

بأن من قواعد الإسلام رفع الحرج والمشقة، ومما لاشك فيه أن الفتاة المسلمة العفيفة إذا تعرضت لإكراه على الزنا ونتج عنه حمل، وخافت نتيجة لذلك على سمعتها أو شرفها أو أن تبقى منبوذة، أو أن تتعرض للأذى كالقتل مثلاً، أو أن تتعرض لمرض نفسى أو عصبى، أو أن يبقى العار يلاحق أسرتها، في أمر لا ذنب لها فيه، ولا يد لها في الجريمة، أو أن هذا المولود لا يجد مكاناً آمنا يلوذ به.

إذا كان الأمر كذلك فلا حرج عليها أن تسقط هذا الجنين قبل نفخ الروح فيه طبقاً للقاعدة الشرعية (الضرر يزال) وقاعدة:(الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) [١]. وخاصة أنه أصبح من السهل أن تكتشف المرأة الحمل مبكراً مع تقدم الوسائل الطبية ، وكلما كان أمر الإسقاط مبكراً كان مجال الأخذ بالرخصة أوسع[٢].

الإسلامي ص٢٥ ، محمد سعيد رمضان البوطي ــ مسألة تحديد النسل ص١٤٢= = د/ محمد بكر إسماعيل : الفقه الواضح من الكتاب والسنة ج٢ ص٤٧٠ ، د/ عبد الرحمن النفيسة ــ الإجهاض آثاره وأحكامه ص١٢٢ ، ١٢٣ بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد السابع ١٤١١هـ ، د/نصر فريد محمد واصل ــ جريدة الأهرام المصرية عدد ٤٠٨٥٦ السنة ١٢٣ بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٦م ، د/ محمد سيد طنطاوى/ ــ أخبار الحوادث المصرية عدد ١٧٣ السنة الرابعة بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٧م .

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٨ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٩ .

(٢) أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي ــ أحمد عبد المجيد محمد محمود ص٤٦ رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النجاح الوطنية فلسطين ٢٠٠٨م ، إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية د/ مسفر بن على بن محمد القحطانى ص١٩١ بحث فى مجلة الشريعة لدولة الكويت العدد الرابع والخمسون سبتمبر ٢٠٠٣م ، الإجهاض آثاره وأحكامه ــ د/ عبد الرحمن النفسية ص١٢٢ ، فتاوى معاصرة ــ د/ يوسف القرضاوي ج٢ ص٦١١ ، ٦١٢ .

أما الفريق الثاني : فذهب إلى أنه لا يجوز إجهاض الحمل الناتج عن إكراه (اغتصاب) مطلقاً[١].

واستدلوا على ذلك بما يلي.

ـ استدلوا بحديث المرأة الغامدية [٢]

فالرسول الله ﷺ عندما جاءته الغامدية واعترفت بالزنى ــ لم يأمرها بالإجهاض ، ولم يستفصل منها ﷺ إن كان زنا ماعز بها قد تم برضاها أو بإكراهها عليه لأنه وقت الحاجة إلى البيان ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة إليه لا يجوز ، فلما لم يستفصل ولم يبين دل على حرمة إجهاض الجنين ولو كان من سفاح ، أياً كانت ظروف ارتكاب الفاحشة[٣] .

ويرد هذا.

أن الاستدلال بقصة الغامدية في غير محله لأنه ثبت أن الغامدية قد اقترفت جريمة الزنا برضاها،وذلك باعترافها أمام رسول الله ص بأنها زنت، ولو كانت أكرهت على الزنا لذكرت ذلك لرسول اللهص كي يرفع عنها الحد، وذلك لأن المكرهة على الزنا لا حد عليها.

قال ابن قدامة /:

" ولا حد على مكرهة في قول عامة أهل العلم ... ولا نعلم فيه مخالفاً[٤]

---

(١) الإجهاض من منظور إسلامي ــ د/ عبد الفتاح إدريس ص٣٧ : ٤٠ ط: الأولى ١٩٩٥م ، د/ عبد العزيز محمد محسن ــ الحماية الجنائية للجنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص١١٧، ١١٨ ط: دار البشير القاهرة .

(٢) سبق ذكره ص :

(٣) د/ عبد الفتاح إدريس ــ المرجع السابق ص٣٩ .

(٤) رواه ابن ماجة والبيهقي والحاكم وابن حبان .

سنن ابن ماجة ــ باب طلاق المكره من الناس ج١ ص٦٥٩ رقم٢٠٤٥ عن ابن عباس م ، السنن الكبرى للبيهقي باب طلاق المكره ج٧ ص٣٥٩ رقم ١٥٤٩٢ عن عقبة بن عامر ط، المستدرك ج٢ ص١٩٨ ، صحيح ابن حبان ــ باب فضل الأمة ج١٦ ص٢٠٢ رقم ٧٢١٩ وقال عنه الحاكم :صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال البوصيري : هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع قال المزي في الأطراف رواه بشر بن بكر التنيسي عن

وذلك لقول رسول الله ص " إِن الله وضع عَن أمتِي الْخَطَأ ، وَالنِّسْيَان ، وَمَا اسْتكْرهُوا عَلَيْهِ"(١) .

فقصة الغامدية تصلح في الاستدلال بها على إجهاض الحمل الذي نتج عن الزنا بدون إكراه،لأنه تم برضاها، فلا ذنب للجنين حينئذ،أما في الاغتصاب فلا تصلح لأن المغتصبة أكرهت على الزنا ولا ذنب لها(٢).

٢ــ أن في إباحة هذا الإجهاض اعتداء على حق الجنين في الحياة وهو ما لا يصح، لأن الجنين لا دخل له في موضع الاعتداء على عرض أمه وشرفها الذي حدث من الرجل الذي ارتكب فعل الاغتصاب المحرم، وعلى ذلك فإن الإجهاض إذا وقع استناداً إلى هذا السبب كان إجهاضاً غير مشروع ويعاقب فاعله وكل من شارك في تحقيقه(٣).

ويرد هذا.

بأن استمرار الحمل قد ينشأ عنه أمراض جسيمة ومتاعب نفسية للمرأة، وقد يشكل خطراً على حياتها ، ويفتح باباً لقالة السوء عليها لعدم التفريق بين الإكراه والرضا في الزنا مع أنها لا ذنب لها ، وقد ذكر الفقهاء أعذاراً هي أقل خطورة من هذا تبيح إجهاض الجنين في الأشهر الأولى من الحمل فقد ورد عند الحنفية من الأعذار أن ينقطع لبن المرضع بسبب الحمل ولا يستطيع والد الصبي أن يستأجر ظئراً(٤) لترضع ولده ويخاف هلاكه"(١) .

الأوزاعي عن عطاء عبيد بن عمير عن ابن عباس. مصباح الزجاجة ج٢ ص ١٢٦.

(١) المغنى ج٩ ص٥٧ .

(٢) جريمة اغتصاب الإناث والمشكلات المترتبة عليها دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعى ــ عبد الفتاح بهيج عبد الدايم ص٢٤٦ رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة بالقاهرة ٢٠٠٠م .

(٣) عبد العزيز محمد محسن ــ الحماية الجنائية للجنين ص١١٨ .

(٤) **الظِّئر** : المُرْضِعَةُ غَيرَ ولَدها . النهاية في غريب الأثر ج٣ ص٣٤١ ط: المكتبة العلمية – بيروت ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

فإذا وازنا بين المسألتين ، نجد أن مسألة الإجهاض في حال الاغتصاب أولى بالجواز مما ذكروه، لأن هذا الجنين سيذكرها بما حدث لها ويكون شاهداً عليه طوال حياته، وهى تكره أن تكون أماً لجنين نتج عن هذا الاعتداء الغاشم ، فيكون إجهاضه واجباً ستراً لها ، أما إذا رضيت بهذا الحمل فليس لأحد أن يجبرها على إجهاضه .

الرأي الراجح في هذه المسألة.

أنه إذا وقع زنا المحارم دون رضا البنت كما لو وقع الزنا وهى نائمة أو تحت تأثير مخدر أو كانت صغيرة أو تحت إكراه أحد أقربائها من المحارم، وكان المجتمع الذي وقعت فيه هذه الجريمة لا يقبل آثارها أو كان بقاء الحمل يؤدى إلى أذى المغتصبة كما لو كان في استمرار حملها له يؤدى إلى مرضها من جراء معاناتها مما يعرض حياتها للخطر أو كان في استمرار حملها له خطراً على عقلها بسبب ما أصاب نفسيتها من ألم يؤثر على قواها العقلية ، أو كان في استمرار حملها له عواقب ضاره على أسرتها كنشوء فتنة أو نحو ذلك من الأخطار الكبرى فعندئذ يجوز لها الإجهاض قبل نفخ الروح بعد توفر الضرورة له لأن المفاسد التى تترتب على إبقاء جنينها أكبر بكثير من المفاسد المترتبة على إجهاضه في مراحل نمو الأولى.

كما أنه لا حرج على المسلمة التي ابتليت بهذه المصيبة في نفسها أن تحتفظ بهذا الجنين دون أن تجبر على إسقاطه ، وإن قدر له أن يبقى في بطنها المدة المعتادة للحمل ووضعته فهو طفل مسلم ينسب لها ويتوارثان وهى في كل الأحوال تستحق النفقة وحسن الرعاية ولا يجوز إلقاء اللوم عليها أو النظر إليها نظره دونية.

أما إذا بلغ الجنين مائة وعشرين يوماً فلا يحل إسقاطه إلا أن يكون في بقائه خطر على حياة أمه وهذا ما أكده مفتى جمهورية مصر العربية

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٣ ص١٧٦ .

الدكتور/نصر فريد واصل في فتواه بتاريخ ١٤١٩/٦/٢٦م والتي جاء فيها:

"لا مانع شرعاً من تفريغ ما في أحشاء أنثى من نطفة نتيجة الاختطاف والإكراه على المواقعة بشرط أن لا يكون قد مر على هذا الحمل مائة وعشرين يوماً،لأنه لا يحل في هذه الحالة إسقاط الجنين لكونه أصبح نفساً ذات روح يجب المحافظة عليها " والله أعلى وأعلم.

المطلب الرابع
زنا المحارم هل يحرم النكاح
في الفقه الإسلامي

المطلب الرابع
زنا المحارم هل يحرم النكاح
في الفقه الإسلامي

من المعلوم أن المصاهرة تحرم النكاح، فيحرم على المرء زوجة أبيه، وزوجة ابنه،وأم زوجته وابنتها،فهل زنا المحارم يحرم النكاح أم لا ؟

فلو زنا الرجل بزوجة ابنه، فهل تحرم زوجة الابن على ابنه؟.

ولو زنا بأم زوجته،أو بنت زوجته،أو أخت زوجته فهل تحرم عليه زوجته ؟.

اختلف الفقهاء في ثبوت حرمة النكاح بسبب الزنا إلى رأيين :

الرأي الأول ذهب الحنفية، وابن القاسم من المالكية والحنابلة والثوري والأوزاعي إلى أن الزنا يحرم النكاح، فيحرم على الرجل من زنا بها أبوه، ومن زنا بها ابنه، وإن زنا بامرأة يحرم عليه أمها وابنتها[١].

الرأى الثاني:ذهب المالكية في المعتمد، والشافعية إلى أن الزنا لا يحرم الحلال فمن زنا بامرأة لا يحرم عليه نكاح أمها ولا ابنتها ولا نكاح أبي الزاني لها ولا ابنه[٢] .

سبب الخلاف به الفقهاء.

يرجع سبب الخلاف إلى اختلافهم في المقصود من النكاح في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [٣] هل هو الوطء أم العقد ؟

---

(١) المبسوط ج٤ ص٢٠٤ وما بعدها ، شرح فتح القدير ج٣ ص٢١١ الفواكه الدواني ج٢ ص١٩ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الربانى ج٢ ص٧٩ ، المغنى ج٧ ص٩٠ ، شرح الزركشى ج٢ ص٣٧٤ .

(٢) الفواكه الدوانى ج٢ ص١٩ ، حاشية العدوى ج٢ ص٧٩ ، السراج الوهاج على متن المنهاج ج١ ص٣٧٤ ، الحاوي الكبير ، ج٩ ص٢١٤.

(٣) سورة النساء الآية : ٢٢ .

الأدلة.

أولا . أدله الرأي الأول.

استدل أصحاب الرأي الأول بالكتاب والسنة والأثر والمعقول.

ـ الكتاب.

قول الله تعالى﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (١).

وجه الدلالة.

دلت الآية الكريمة على أن منكوحة الأب محرمة، والمزني بها منكوحة؛ ولأن النكاح حقيقة في الوطء، وفي هذه الآية قرينة تصرف النكاح إلى الوطء وهى قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ وهذا التغليظ إنما يكون في الوطء لا في العقد(٢) .

واعترض على هذا الاستدلال.

أن القول بأن النكاح في الآية حقيقة في الوطء فهذا استدلال بالمختلف فيه فلا يصلح أن يكون دليلاً؛ لأن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ . . . ﴾(٣).وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ . . . ﴾(٤) يريد به العقد دون الوطء ثم لو تناول الوطء مجازاً عندنا، وحقيقة عندهم فجاز أن يكون محمولاً على حلاله مخصوصاً في حرامه بدليل ما ذكرنا(٥).

٢ـ السنة.

قول النبي ص(لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ و ابْنَتِهَا)(٦).

---

(١) سورة النساء الآية : ٢٢ .

(٢) المغنى ج٧ ص٩٠ ، شرح الزركشى ج٢ ص٣٧٤ ، المبسوط ج٤ ص٢٠٥ .

(٣) سورة الأحزاب من الآية : ٤٩ .

(٤) سورة النور من الآية : ٣٢ .

(٥) الحاوي الكبير ج٩ ص٢١٦ .

(٦) مصنف ابن أبى شيبة ج٣ ص٤٨٠ رقم ١٦٢٣٤،سنن الدارقطني ج٣ ص٢٦٨ رقم

واعترض على هذا الحديث من وجهين.

الوجه الأولأن هذا حديث ضعيف لأن في رواته الحجاج بن أرطأة[١].

الوجه الثاني:أن ما تضمنه من الوعيد متوجه إليه في الحرام دون الحلال؛ لأن أحدهما لا محالة حرام[٢].

٣ـ الأثر.

أ ــ ما روى عن وهب بن منبه قال:(**مَلْعُونٌ من نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا**)[٣].

واعترض على هذا.

أن ما روى عن وهب بن منبه أنه مكتوب في التوراة، لا فلم يلزمنا لنسخها بالقرآن[٤].

ب ــ ما روى عن عمران بن حصين أنه قال:(في الرجل يقع على أم امرأته قال تحرم عليه امرأته)[٥] .

واعترض عليه.

قال الحافظ ابن حجر: أخرجه ابن أبى شيبه من طريق قتادة عن عمران وهو منقطع[٦].

٤ـ المعقول.

أ ــ أنه وطء في محله فيكون موجباً للحرمة كالوطء بالنكاح وملك اليمين[٧].

رقم ٩٢ عن عبد الله بن مسعود، وفيه ليث وحماد وهما ضعيفان ــ السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص١٦٩،تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ج١ ص٢٩٥.

(١) شرح الزركشي ج٢ ص٣٧٤ .

(٢) الحاوي الكبير ج٩ ص٢١٦ .

(٣) مصنف عبد الرازق ج٧ ص١٩٤ رقم ١٢٧٤٤ .

(٤) الحاوي الكبير: ج٩ ص٢١٦ .

(٥) مصنف ابن أبى شيبه ج٣ ص٤٨٠ رقم ١٦٢٣٢ .

(٦) فتح البارى ج٩ ص١٥٦ .

(٧) المبسوط ج٤ ص٢٠٥ .

ب ــ أن ما تعلق من التحريم بالوطء المباح تعلق بالمحظور كوطء الحائض[١].

ج ــ أن النكاح عقد يفسده الوطء بالشبهة فلأن يفسده الوطء الحرام أولى كالإحرام[٢].

ثانيا . أدلة الرأي الثاني .

استدل أصحاب هذا الرأي بالكتاب والسنة والمعقول.

١ـ الكتاب .

أ ــ قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾[٣].

وجه الدلالة .

أن الله تعالى امتن بالنسب والصهر على عباده ورفع قدرهما، وعلق الأحكام في الحل والحرمة عليهما، فلما انتفى عن الزنا حكم النسب انتفى عنه حكم المصاهرة[٤].

٢ـ السنة .

ما روى عن ابن عمرب أن النبي ص قال: «**لاَ يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلاَلَ**»[٥] .

وجه الدلالة .

في هذا الحديث بين النبي ص أن الحرام لا يحرم الحلال وإنما يحرم ما كان من نكاح وهذا دليل على أن حرمة المصاهرة لا تثبت بالزنا فلو زنا

---

(١) المغنى ج٧ ص٩٠ .

(٢) المغنى ج٧ ص٩٠ .

(٣) سورة الفرقان من الآية : ٥٤ .

(٤) تفسير القرطبي ج١٣ ص٤٠ ، الحاوي الكبير ج٩ ص٢١٥ ، المجموع ج١٦ ص٢٢١ .

(٥) رواه ابن ماجة في سننه كتاب النكاح ــ باب لا يحرم الحرامُ الحلالَ ج١ ص٦٤٩ رقم ٢٠١٥،والدارقطنى في سننه ج٣ ص٢٦٨ رقم ٨٩ والبيهقى في السنن الكبرى ج٧ ص١٦٨ رقم١٣٧٤٢ وهذا الحديث فيه الفروى. قال يحيى: الفروى كذاب وقال البخاري: تركوه ــ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ــ عبد الرحمن بن الجوزي ج٢ ص٦٢٦ ط: دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ .

بامرأة لا تحرم عليه أمها وبنتها[١].

واعترض على هذا الاستدلال.

بأننا لا نجعل الحرام محرِّماً للحلال، وإنما ثبتت الحرمة باعتبار أن الفعل حرث للولد وحرمة هذا الفعل لكونه زنا، وهذا الحديث غير مجرى على ظاهره لأن كثيراً من الحرام يحرم الحلال فمثلاً إن وقعت قطرة من الخمر في ماء حرم، ووطء الأمة المشتركة حرمها على باقي الشركاء، ووطء الأب جارية ابنه حرمها على الابن،والوطء بالشبهة كل هذا حرام حرم الحلالَ لا لأنه حرام بل للمعنى الذي ذكرنا فكذلك هنا[٢].

٣ـ المعقول.

أ ــ أن الله تعالى امتن على عباده بالنسب والصهر فلا تثبت المصاهرة بالزنا كالنسب[٣] .

واعترض على هذا

على الرغم من أن الله تعالى امتن على عباده بالنسب؛ ومع هذا يثبت بالزنا،لأنه يثبت نسب ولد الزنا من أمه وآبائها[٤].

ب ــ أن الزنا وطء لا تصير به الموطوءة فراشاً، فلا يحرم كوطء الصغيرة[٥].

---

(١) فيض القدير للمناوي ج٦ ص٤٤٧ .

(٢) المبسوط ج٤ ص٢٠٦ .

(٣) مغنى المحتاج ج٣ ص١٧٨ .

(٤) شرح الزركشى ج٢ ص٣٧٥ .

(٥) الحاوي الكبير ج٩ ص٢١٥،مغنى المحتاج ج٣ ص١٧٨ .

واعترض على هذا.

بأن وطء الصغيرة ممنوع ثم يبطل بوطء الشبهة فافترقا[١] .

الرأي الراجح.

الرأي الراجح هو القائل بعدم ثبوت حرمة المصاهرة بجريمة زنا المحارم، فلا يحرم على المرء نكاح أم من زنا بها، ولا يحرم عليه نكاح من زنا بها أبوه ، ولا من زنا بها ابنه وذلك للأسباب الآتية :

١ــ أن المصاهرة نعمة تلحق الأجانب بالأقارب ، وكل ما هو نعمة لا ينال بسبب محظور شرعاً،والزنا من أكبر المحظورات فلا تنال به هذه النعمة العظيمة.

٢ــ أن الزنا حرام، والحرام لا حكم له فلا تثبت به الأحكام التي رتبها الله تعالى على النكاح من العدة والميراث والنسب والمهر وحرمة المصاهرة، فهناك فرق بين الوطء بالنكاح الصحيح والوطء بالزنا ، فالأول جماع يحمد به الأنساب، والثاني يرجم به،أحدهما نعمة أوجب الله به الحقوق، والآخر نقمة في الدنيا بالحدود، وفي الآخرة بالنار.

٣ــ أن الله تعالى قال في المحرمات﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمۡ﴾[٢] ومن زنا بها الابن لا تسمى حليلة لغة ولا شرعاً ولا عرفاً،وكذلك قوله تعالى﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [٣].

فالمراد به النكاح الذي هو غير السفاح،ولم يأت في القرآن الكريم النكاح المراد به الزنا قط ولا الوطء المجرد عن العقد.

والله تعالى أعلم.

---

(١) المغنى ج٧ ص٩٠.

(٢) سورة النساء من الآية : ٢٣ .

(٣) سورة النساء الآية : ٢٢ .

المبحث الثالث
عقوبة جريمة وطء المحارم
في الفقه الإسلامي والتشريع المصري

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عقوبة نكاح المحارم في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: عقوبة زنا المحارم في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: عقوبة وطء المحارم في التشريع المصري.

المطلب الأول
عقوبة نكاح المحارم في الفقه الإسلامي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم نكاح المحارم في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني: عقوبة من تزوج ذات محرم منه في الفقه الإسلامي

الفرع الأول
حكم نكاح المحارم في الفقه الإسلامي

حرم الإسلام نكاح المحارم لأنه يضر بالصلات الأسرية التي يجب أن تسود في المجتمع[١] وقد دل على تحريمه الكتاب والسنة والمعقول .

أولا :الكتاب

١ــ قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [٢].

وجه الدلالة:

في هذه الآية الكريمة ينهى الله ﷻ عن نكاح زوجة الأب، وذلك تكريماً للآباء وإعظاماً واحتراماً من أن توطأ أزواجهم من بعدهم ، وقد كان القوم في الجاهلية ينكحون زوجات آبائهم ، فبنزول هذه الآية صار حراماً في الأحوال كلها؛لأن النكاح يقع على الجماع والتزوج ، فإن كان الأب تزوج امرأة حرمت على ابنه سواء دخل الأب بها أم لا، لعموم الآية الكريمة[٣].

٢ــ قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[٤] .

---

(١) بدائع الصنائع ج٢ ص٢٥٧ ، كشاف القناع ج٥ ص٧١ .

(٢) سورة النساء الآية : ٢٢ .

(٣) تفسير القرطبي ج٥ ص٦٨ ، بدائع الصنائع ج٢ ص٢٦١ ، كشاف القناع ج٥ ص٧١ .

(٤) سورة النساء الآية : ٢٣ .

وجه الدلالة.

أراد الله ﷻ بهذا النص أن يبين حرمة نكاح هذه الأصناف من النساء فهو المتبادر إلى الفهم، لأن ما جاء قبل هذه الآية وما بعدها في النكاح[١] .

وقد أفادت هذه الآية تحريم الأصول والفروع من النساء،كما أفادت تحريم فروع الأبوين،وتحريم فروع الأجداد والجدات،فثبت في حق هؤلاء حرمة النكاح وحرمة الوطء ودواعيه[٢].

ثانيا السنة.

١ــ ما روى عَنْ الْبَرَاءِ بن عازب ﷺ قَالَ مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَمَعَهُ لِوَاءٌ فَقُلْتُ أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ)[٣] .

وجه الدلالة.

هذا الحديث يدل على حرمة نكاح المحارم، وقضاء النبي ص بقتل من استحل الزواج بذات محرم منه لما يحمله هذا الزواج من اعتداء على المحرمات التي حرمها الله تعالى .

---

(١) روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثانى للألوسي ج٤ ص٢٤٩ .

(٢) تحفة الفقهاء ــ علاء الدين السمرقندي ج٢ ص١٢١ ط: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٤م .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ــ كتاب الحدود باب في الرجل يزنى بحريمه ج٤ ص٦٠٢ رقم٤٤٥٧ ، والترمذي في سننه ــ كتاب الأحكام باب من تزوج امرأة أبيه من بعده ج٣ ص٦٤٣ رقم ١٣٦٢ وقال الترمذي حسن غريب واللفظ له ، والنسائى في سننه ــ كتاب النكاح ــ باب نكاح ما نكح الآباء رقم ٣٣٣١ ج٦ ص١٠٩ ، وابن ماجة في سننه ــ كتاب الحدود ــ باب من تزوج امرأة أبيه من بعده ج٢ ص٨٦٩ رقم٢٦٠٧ ، أحمد في مسنده ج٤ ص٢٩٠ رقم١٨٥٨٠ والحاكم في المستدرك ج٢ ص٢٠٨ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقال البوصيرى/: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . مصباح الزجاجة ج٣ ص١١٦ ، وقال ابن حجر/: وفي سنده اختلاف كبير وله شاهد من طريق معاوية بن مرة ــ فتح الباري ج١٢ ص١١٨ .

ثالثا. المعقول.

١ــ أن الإسلام حريص على صلة الأرحام، وتقوية أواصر المودة بين الأقارب ، ولهذا فقد حرم في تشريعه الافتراش الجنسي بين أنواع مخصوصة من الأقارب حتى تظل العلاقة تنمو وتزداد على مر الزمن ، فلو أبيح مثلاً للأم أن تقترن بزوج ابنتها، وللبنت أن تحظى بزوج أمها ، لأصبح كل من الأصل والفرع عدو الآخر،ومن هنا تتمزق الأواصر وتحل البغضاء والقطيعة محل الوفاء والود ، وفي ذلك يقول الإمام الكاسانى/:

" نكاح هؤلاء يفضي إلى قطع الأرحام لأن النكاح لا يخلو من مباسطات تجري بين الزوجين عادة وبسببها تجري الخشونة بينهما وذلك يفضي إلى قطع الرحم فكان النكاح سبباً لقطع الرحم مفضياً إليه ، وقطع الرحم حرام والمفضي إلى الحرام حرام "[(١)].

٢ــ أنه لو أبيح زواج المحارم لفتح باباً خطيراً لوقوع الفاحشة بينهم بحكم الحل، والشهوة عارمة، وبخاصة في بواكير الشباب ونضوجه فكان الأحوط إقامة الجسور الدينية للحيلولة دون وقوع الفاحشة ، ولذا حرم الشارع الحكيم نكاح هؤلاء المحارم من أجل دفع الطمع والحرج عن أفراد الأسرة الواحدة.

يقول ابن القيم/ :" فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه ، فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه،وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم،وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء ، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك ، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح له الطرق والأسباب الموصلة إليه، عُدَّ متناقضاً ، وحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده ، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج٢ ص٢٥٧ .

منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال،ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله ص سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها[١] .

٣ــ أن نكاح المحارم يكون سبباً لإضعاف النسل وذلك لأن الزوجين إن كانا من أسرة واحدة انتقل إلى أولادهما بطريق الوراثة جميع الصفات الوراثية السيئة التي تختص بها أسرتهما لوجود هذه الصفات بشكل ظاهر أو مستكن في الأبوين معاً وبذلك تتركز وتتأصل استعدادات الضعف الوراثية في الذرية التي تأتى من هذا الطريق مع امتداد الزمن[٢].

٤ــ أن علاقة الزواج جُعلت لتوسيع نطاق الأسرة ومدها إلى ما وراء رابطة القرابة . ومن ثَمَّ فلا ضرورة لها بين الأقارب الأقربين الذين تضمهم آصرة القرابة القريبة.ومن ثَمَّ حرم الزواج بذوي القرابة الحميمة التي لا حاجة بها إلى توثيق النسب والمصاهرة[٣] .

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ج٣ ص١٣٥ ط: دار الجيل بيروت ١٩٧٣م .

(٢) في ظلال القرآن ــ سيد قطب ج١ ص٦٠٤ .

(٣) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ــ عباس محمود العقاد ص١٥٩ ط: منشورات الكتب العصرية بيروت.

الفرع الثاني
عقوبة من تزوج ذات محرم منه في الفقه الإسلامي

المسألة الأولى
حكم إقامة الحد على من تزوج ذات محرم منه

إذا عقد إنسان على امرأة من ذوات محارمه فالعقد باطل بالإجماع .

قال ابن قدامة /" وإن تزوج ذات محرمه فالنكاح باطل بالإجماع"(١).

ولكن اختلف الفقهاء في إقامة الحد على من تزوج ذات محرم منه إلى قولين :

القول الأول: ذهب أبو حنيفة وسفيان الثوري وزفر إلى أن من وطء ذات محرم منه لا حد عليه ولا تعزير إن كان قد وطأها وهو غير عالم بالتحريم ، فإن كان قد وطأها بهذا العقد وهو عالم بالتحريم فإنه يعاقب تعزيراً(٢) لا حداً(٣) .

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية والحسن البصري وجابر بن زيد وغيرهم والظاهرية إلى أن من وطء ذات محرم فإن عليه الحد إذا وطئها بهذا العقد(٤) وهو عالم بالتحريم(٥) .

---

(١) المغنى ج٩ ص٥٤ .

(٢) **التعزير**: هو التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.
نهاية المحتاج ج٨ ص١٩ .
أما الحد: فهو عقوبة مقدرة شرعاً على معصية تجب حقاً لله تعالى.
بدائع الصنائع ج٧ ص٣٣ .

(٣) المبسوط ج٩ ص٨٥ ، بدائع الصنائع ج٧ ص٣٥ ، فتح القدير ج٥ ص٢٦١ .

(٤) ذهب ابن حزم إلى أن القتل يستحقه ناكح امرأة أبيه بمجرد العقد عليها سواء وطأها بهذا العقد أم لم يطأها. المحلى ج١١ ص٢٥٣ .

(٥) الكافي لابن عبد البر ص٢٤٠ ، شرح الخرشى ج٨ ص٧٦ ، مغنى المحتاج ج٤ ص١٤٦، روضة الطالبين ج١٠ ص٩٤ ، المغنى ج٩ ص٥٤ ، الكافي لابن قدامة ج٤ ص٢٠٢ .

سبب الخلاف.

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء إلى أن العقد على المحارم هل يوجب شبهة تدرأ الحد أم لا[١].

الأدلة.

أولا . أدلة الرأي الأول

استدل أصحاب الرأي الأول بالسنة والمعقول.

لـ السنة.

قول النبي ﷺ " **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ** "[٢] .

وجه الدلالة.

أن النبي ص حكم ببطلان الزواج في هذه الحالة إلا أنه لم يوقِّع الحد مما يجعل من الحكم ببطلان الزواج إسقاطاً للحد، فمجرد توافر العقد ولو كان باطلاً مسقطة للحد ، وإن دلالة الزنا لغة لا يمكن أن تكون مع وجود عقد الزواج ، فالوطء المترتب على تعدٍ ليس بزنا،وإن عقد الزواج أورث شبهة دارئة للحد[٣].

---

(١) فتح القدير ج٥ ص٢٦١ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة .

مسند أحمد ج٦ ص٦٦ ، سنن أبى داود ــ كتاب النكاح ــ باب في الــولي ج٢ ص٢٢٩ رقم ٢٠٨٣ ، سنن الترمذي ــ كتاب النكاح ــ باب ما جاء لا نكاح إلا بــولي ج٣ ص٤٠٨ رقم١١٠٢ وقال الترمذي: حديث حسن، سنن ابن ماجة ــ كتاب النكاح ــ باب لا نكاح إلا بولي ج١ ص٦٠٥ رقم ١٨٧٩، سنن النسائي الكبــرى ــ كتــاب النكاح ــ باب الثيب تجعل أمرها لغير وليها ج٣ ص٢٨٥ رقم ٥٣٩٤ . قال ابــن حجر: أخرجه أبو داود والترمذي حسنه. وصححه أبو عوانة وابن خزيمــة وابــن حبان والحاكم لكنه لم يكن على شرطه. فتح الباري ج٩ ص١٩١ واللفظ عند أحمد والترمذي.

(٣) المبسوط ج٩ ص٨٦ .

ونوقش هذا الاستدلال.

أن قياس نكاح المحارم على النكاح بغير ولى في سقوط الحد قياس مع الفارق،ذلك أن نكاح المحارم مجمع على تحريمه فلا يسقط الحد على من نكح أحد محارمه ، بخلاف النكاح بغير ولى فإنه مختلف فيه فلا يجب عليه الحد لشبهة في تصحيح هذا النكاح.

٢ـ المعقول.

أ ــ أن هذا الوطء تمكنت الشبهة منه كما لو اشترى أخته من الرضاع ثم وطئها، وبيان كونه شبهة أنه قد وجدت صورة المبيح وهو عقد النكاح الذي هو سبب للإباحة، فإذا لم يثبت حكمه وهو الإباحة بقيت صورته شبهة دارئة للحد الذي يدرأ بالشبهات[١] .

ونوقش هذا الاستدلال.

بأن حكم هذا الوطء غير مسلم؛ لأنه ممنوع وإن سلمنا فإن الملك المقتضي للإباحة صحيح ثابت وإنما تختلف الإباحة لمعارض، بخلاف مسألتنا فإن المبيح فيها غير موجود؛لأن عقد النكاح باطل، والملك به غير ثابت فالمقتضى معدوم فافترقا كما لو اشترى خمراً فشربه أو غلاماً فوطئه[٢].

ب ــ أن لفظ النكاح صدر من أهله مضافاً إلى محله فيمنع وجوب الحد كالنكاح بغير شهود ونكاح المتعة ونحو ذلك، ولا شك في وجود لفظ النكاح والأهلية والدليل على المحلية أن محل النكاح هو الأنثى من بنات سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام النصوص ، والمعقول ، أما النصوص فقوله سبحانه:

﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٣] وقوله سبحانه وتعالى﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا﴾[٤] فالمولى جلَّ وعلا جعل النساء على

---

(١) فتح القدير ج٥ ص٢٦١ .

(٢) المغنى ج٩ ص٥٣ .

(٣) سورة النساء من الآية : ٣ .

(٤) سورة الروم من الآية : ٢١ .

العموم والإطلاق محلاً للنكاح والزوجية.

وأما المعقول. فلأن الأنثى من بنات سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام محل صالح لمقصود النكاح من السكنى والولد والتحصين وغيرها فكانت محلاً النكاح، فقيام صورة العقد والمحلية يورث شبهة فلا يجب حد الزنا قياساً على النكاح بغير شهود وسائر الأنكحة الفاسدة التي لا يكون الوطء فيها زنا بالإجماع(١).

ونوقش هذا:

بأن هذا العقد لا يوجب شبهة لأنه عقد مجمع على تحريمه وعلى بطلانه قال الخطابي :

" من ادعى أن هذا النكاح شبهة ، فأسقط من أجلها الحد فقد أبعد ؛ لأن الشبهة إنما تكون في أمر يشبه الحلال من بعض الوجوه ، وذوات المحرم لا تحل بوجه من الوجوه ولا في حال من الأحوال ، وإنما هو زنا محض وإن لقب بالنكاح كمن استأجر أمة فزنا بها،وإن لقب باسم الإجارة، ولم يكن ذلك مسقطاً عنه الحد،وإن كانت المنافع قد تستباح بالإجارات"(٢) .

ثانيا . أدلة الرأي الثاني .

استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة والمعقول .

ـ السنة .

ما روى عَنْ الْبَرَاءِ بن عازب ﷺ قَالَ مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَمَعَهُ لِوَاءٌ فَقُلْتُ أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ)(٣) .

وجه الدلالة .

أمر النبي ص بضرب عنق من نكح زوجة أبيه دلالة على وجوب الحد على من وطء أحد محارمه.

---

(١) بدائع الصنائع ج٧ ص٣٥ ، ٧٦ .

(٢) معالم السنن للخطابي ج٦ ص٢٦٧ ، ٢٦٨ .

(٣) سبق تخريجه ص .

ونوقش هذا الاستدلال.

أن النبي ص أمر بقتل الرجل ولم يأمر بالجلد أو الرجم الذي هو حد الزنا ، دليل على أن ذلك القتل ليس بحد الزنا ، وإنما هو لمعنى آخر، وهو أن ذلك الرجل قد تزوج امرأة أبيه مستحلاً لذلك،فصار مرتداً، ولذلك أمر النبي ص أن يفعل به ما يفعل بالمرتد(١).

ويجاب عن هذا.

بأن هذا التأويل فاسد؛ لأنه إذا جاز أن يتأول ذلك في قتل هذا الرجل، لجاز أن يتأول مثله في رجم من رجمه رسول الله ص من الزنا، فيقال: إنما قتله بالرجم لاستحلاله الزنا، وقد كان أهل الجاهلية يستحلون الزنا، فلا يجب على من زنا الرجم حتى يعتقد هذا الرأي وهذا ما لا خفاء بفساده، وإنما أمر النبي ص بقتله لتخطيه الحرمتين حرمة الزنا وحرمة امرأة أبيه التي هي بمنزلة أمه(٢) .

٢ـ المعقول.

أن هذا الوطء في فرج امرأة مجمع على تحريمه من غير ملك ولا شبهة ملك والواطىء من أهل الحد عالم بالتحريم ، فيلزمه الحد كما لو لم يوجد العقد ، وصورة المبيح إنما تكون شبهة إذا كانت صحيحة والعقد هنا باطل محرم وفعله جناية تقتضي العقوبة على الزنا فلم تكن شبهة(٣).

الرأي الراجح في هذه المسألة.

أن ما نهى عنه الشارع الحكيم وحرمه وجعل الزواج لا يتم به من وجود حرمة بين طرفيه، لا يعد زواجاً ولا يطلق عليه هذا الاسم وإن في إبرام هذا العقد مع العلم بالتحريم للتوصل إلى إباحة الواقع في هذه الحالة إنما هو تحايل لإسقاط ما أمر به الشارع وما نهى عنه كالذي يطلق على

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ج٣ ص١٤٩ ، اللباب في شرح الكتاب ج٢ ص٧٣٩ .

(٢) معالم السنن للخطابي ج٦ ص٢٦٨ .

(٣) المغنى ج٩ ص٥٤ ، الحاوي الكبير للماوردى ج١٣ ص٢١٩ .

الخمر اسماً مغايراً ليستحلها بهذا الاسم ، فإطلاق اسم النكاح على وطء المحارم لا يؤثر في تحريم الفعل ولا يعد شبهة دارئة للحد فيه.

وعلى هذا فالراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بأن من وقع على ذات محرم منه بعقد نكاح فإنه يجب عليه الحد وذلك لما يلي :

١ــ قوة استدلالهم ووجاهته وسلامته من الردود ومجاراته للفطرة ومقاصد الشرع.

٢ــ أن القول بالحد يسد باب الذرائع والحيل أمام المجرمين ، إذ كيف يجتمع في الشريعة تحريم الزنا والمبالغة في المنع منه وقتل فاعله شر قتلات وأقبحها ثم يسقط الحد عمن أراد أن ينكح أمه أو ابنته أو أخته بأن يعقد عليها العقد ثم يطأها بعد ذلك،فهل زاد صورة العقد المحرم إلا فجوراً وإثماً واستهزاءً بدين الله وشرعه ولعباً بآياته، وهل يليق بعد ذلك رفع هذه العقوبة عنه وإسقاطها بالحيلة التي فعلها مضمومة إلى فعل الفحشاء بأمه وابنته ؟[١] .

٣ــ أن القضاء الثابت عن رسول الله ص يكشف بجلاء عن أن من يتزوج محرماً منه وهو عالم بذلك التحريم إنما يجمع بين إثمين: الأول إثم الفاحشة ، والثاني : إثم استحلال ما حرمه الله وهذا الإثم يفوق الإثم الأول؛ لأنه ينطوي على معنى الاستهانة بالحرمات ، والاستهزاء بالحدود الشرعية التي شرعها الله تعالى فضلاً عن أن القول بحل ما هو ثابت حرمته قطعاً أمر يدخل في دائرة الارتداد عن الدين؛ لأنه إنكار لأمر معلوم من الدين.

ولذلك ننتهي إلى أن الزواج بالمحارم مع العلم بالحرمة هو زنا يوجب الحد ، بل إنه هو أشد خطراً وأعظم أثراً من الزنا ، وأنه لا توجد شبهة تدرأ الحد في هذه الحالة، بل إن وجود العقد موجب لتشديد العقاب. والله أعلم.

---

(١) جامع الفقه لابن القيم ج٧ ص٤٧٠ ط: دار الوفاء المنصورة الطبعة الأولى ٢٠٠٠م .

المسألة الثانية
ما الحد الذي يقام على من تزوج ذات محرم منه

اختلف القائلون بوجوب الحد على من نكح ذات محرم منه ووطأها بهذا العقد في نوع الحد الذي يقام عليه إلى قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية ورواية عن أحمد والحسن البصري وأبو ثور والظاهرية[١] إلى أن من تزوج بذات محرم ووطأها بهذا العقد وهو عالم بالتحريم حده حد الزاني فيرجم إن كان محصناً ويجلد إن كان غير محصنٍ[٢].

القول الثاني: ذهب أحمد في رواية ، وجابر بن زيد وإسحاق إلى أن من تزوج ذات محرم ووقع عليها بهذا العقد فإنه يقتل على كل حال[٣] .

بل إن الإمام أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد عنه يقول:إن من تزوج ذات محرم ووطأها بهذا العقد يقتل إلى جانبأنه يؤخذ ماله إلى بيت المال[٤].

الأدلة.

أولا أدلة الرأي الأول.

استدل أصحاب الرأي الأول بالكتاب.

ـ الكتاب.

قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ

---

(١) خالف الظاهرية في حالة ما إذا كانت المعقود عليها امرأة الأب سواء كانت أمه أو غير أمه، دخل بها أو لم يدخل بها فإنهم يوجبون قتله مطلقاً محصناً كان أو غير محصن . المحلى لابن حزم ج١١ ص٢٥٣ .

(٢) الكافي لابن عبد البر ص٢٤٠، شرح الزرقاني لمختصر خليل ج٨ ص٧٦ ، روضة الطالبين ج١٠ ص٩٤ مغنى المحتاج ج٤ ص١٤٦ ، بدائع الصنائع ج٧ ص٣٥ ، حاشية ابن عابدين ج٤ ص٢٤ ، المغنى ج٩ ص٥٤ ، المحلى ج١١ ص٢٥٣ .

(٣) المغنى ج٩ ص٥٤ .

(٤) المغنى ج٩ ص٥٤ .

إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[١] .

وجه الدلالة.

أن الله سبحانه وتعالى ــ سمى نكاح امرأة الأب فاحشة ، وقد سمى الزنا فاحشة أيضاً فقال: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[٢] .

فدل ذلك على مساواته في الحكم[٣] .

ويرد هذا من وجهين.

الوجه الأول أن الله سبحانه وتعالى ــ يطلق اسم الفاحشة على غير الزنا من المعاصي،كقوله تعالى:﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[٤] . قيل:إن خروجها من بيته فاحشة وقيل: إن الفاحشة في ذلك أن تستطيل بلسانها على أهل زوجها، وقيل فيها: إنها الزنا ، فالفاحشة اسم مشترك يقع على كثير من المحظورات[٥] .

الوجه الثاني :

في هذه الآية التي ورد فيها النهى عن نكاح ما نكح الآباء لفظ زائد، وهو" المقت" مما يؤكد أن نكاح امرأة الأب وبقية المحارم أشد من الزنا بالأجنبيات الذي ورد في وصفه بأنه (فاحشة) فقط .

ثانيا. أدلة القول الثاني.

استدل أصحاب الرأي الثاني بالسنة.

ما روى عَنْ الْبَرَاءِ بن عازب ﷺ قَالَ مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَمَعَهُ لِوَاءٌ فَقُلْتُ أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ)[٦].

---

(١) سورة النساء الآية : ٢٢ .

(٢) سورة الإسراء الآية : ٣٢ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص٦٤ .

(٤) سورة الطلاق من الآية : ١ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص٦٤ .

(٦) سبق تخريجه ص .

وجه الدلالة.

أمر النبي ص بضرب عنق الرجل الذي تزوج امرأة أبيه من بعده، وزوجة الأب من ذوات المحارم، فدل ذلك على أن من وقع على ذات محرم منه فإن العقوبة المقررة له شرعاً هي القتل(١) .

واستدل الإمام أحمد/ على قتله وأخذ ماله إذا تزوج أحد محارمه بما روى عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِيتُ عَمِّى وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ : أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ : بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ فَأَمَرَنِى أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ (٢).

وجه الدلالة.

أمر النبي ص بقتل الرجل الذي تزوج امرأة أبيه وأن يؤخذ ماله دليل على أن من وقع على ذات محرم منه ، فإن حده القتل وأخذ ماله.

ورد هذا الاستدلال.

بأن قتله وأخذ ماله كان بسبب كفره وردته أي فعله مستحلاً وذلك من موجبات الكفر والمرتد يقتل ، وإلا فالمحدود لا يؤخذ ماله(٣) .

الرأي الراجح في المسألة.

هو القائل بأن من عقد على أحد محارمه ووطأها بهذا العقد فإنه يقتل على كل حال وهو مقتضى حكم رسول الله ص ؛ لأن عقده باطل ، فهو والمعدوم سواء ، وبالتالي يعتبر هذا الوطء زنا محضاً .

---

(١) المغنى ج٩ ص٥٤ ، الكافي لابن قدامة ج٤ ص٢٠٢ .

(٢) رواه أبو داود في سننه ــ كتاب الحدود ــ باب في الرجل يزنى بحريمه ج٤ ص١٥٧ رقم٤٤٥٧ واللفظ له ، النسائي في سننه ــ كتاب النكاح ــ باب نكاح ما نكح الآباء ج٦ ص١٠٩ رقم ٣٣٣٢ ، الطبراني في الأوسط ج٢ ص٢٧ رقم ١١١٩ والمعجم الكبير ج٣ ص٢٧٧ رقم ٣٤٠٦ ، والحاكم في المستدرك ج٤ ص٣٩٧ رقم ٨٠٥٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ج٦ ص٢٥٣ رقم ١٢٢٣٩ والحديث صحيح ، إرواء الغليل ج٨ ص٢٠ ط: المكتبة الإسلامية .

(٣) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ج٤ ص٤٩٨ .

وأما القول بأخذ ماله زيادة في العقوبة كما جاء في بعض الروايات فالذي يترجح لي أن ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام حسب ما تقتضيه المصلحة، وذلك جمعاً بين الروايات التي ذكرت أخذ المال ، والتي لم تذكر ذلك فدل هذا على أنه يفعله الإمام إذا رآه .

أما بمجرد العقد فلا يجب القتل إذا لم يعقبه وطء؛لأنه عقد باطل لا قيمة له، ولكن يعزر لأنه ينطوي على معنى الاستهانة والتلاعب بآيات الله تعالى .

والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني
عقوبة جريمة زنا المحارم في الفقه الإسلامي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: عقوبة من زنى بذات محرم منه في الفقه الإسلامي .

الفرع الثاني: الظروف المخففة لعقوبة زنا المحارم في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول
حكم من زنى بذات محرم منه
في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على أنه إذا وطأ رجل امرأة ذات محرم منه بدون عقد، فإنه زنا وعليه الحد(١).

قال ابن المنذر/:" وأجمعوا على أنه من زنى بخالته أو بحماته أو ذي رحم محرم عليه أنه زان وعليه الحد"(٢).

إلا أن الفقهاء اختلفوا في نوع الحد الذي يقام على الزاني إذا وطأ امرأة ذات محرم بدون عقد إلى قولين:

القول الأول:ذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد إلى أن من وطئ ذات محرم منه بدون عقد،فإنه يحد حد الزنا بالأجنبية فإن كان محصناً رجم حتى الموت،وإن كان غير محصن فحده الجلد(٣).

القول الثاني:ذهب جابر بن زيد وإسحاق وابن أبى خيثمة ورواية عن الإمام أحمد إلى القول بأن من زنى بذات محرم منه فإنه يقتل على كل حال(٤).

إلا أن الإمام أحمد ورد عنه القول بأن الزاني يقتل ويؤخذ ماله إلا رجلاً يراه مباحاً فيجار(٥).

---

(١) المبسوط ج٩ ص٨٥ ، فتح القدير ج٥ ص٢٦٠، شرح الخرشي لمختصر خليل ج٣ ص٢٠٩ ، مغنى المحتاج ج٤ ص١٤٦ ،المغنى ج٩ ص٥٤.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص١١٢ ط: دار الدعوة الإسكندرية سنة ١٤٠٢هـ .

(٣) المبسوط ج٩ ص٨٥، مجمع الأنهر ج٢ ص٣٤٩، شرح الخرشي ج٣ ص٢٠٩، مواهب الجليل ج٦ ص٢٩٢، مغنى المحتاج ج٤ ص١٤٦، المغنى ج٩ ص٥٤ .

(٤) المغنى ج٩ ص٥٤، الكافي ج٤ ص٢٠٧ .

(٥) الإنصاف ج١٠ ص١٧٧.

الأدلة .

أولا . أدلة الرأي الأول .

استدل أصحاب هذا الرأي بالكتاب والسنة والمعقول .

ـ الكتاب .

قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١).

وجه الدلالة .

هذه الآية عامة في كل زان وزانية ولم يرد فيها ما يدل على تخصيص ذوى المحارم من غيرهم،فتبقى الآية على عمومها،فيحد من زنى بذات محرم منه حد الزنا بالأجنبية لعموم الآية.

ويرد على هذا الاستدلال .

بأن العموم الوارد في الآية مخصص بالأحاديث التي وردت في قتل من وقع على ذات محرم منه فيقدم الخاص على العام .

٢ـ السنة .

ما روى عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص « خُذُوا عَنِّى خُذُوا عَنِّى قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْىُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ »(٢).

وجه الدلالة :

يدل هذا الحديث على أنه من زنا وهو غير محصن يجلد وإن كان محصناً رجم وغُرِّبَ ولم يفرق بين زان وزان،ولم يقيد بذات المحرم،فدل ذلك على أن من زنا بذات محرم منه، فيرجم إن كان محصناً ويجلد ويغرب إن كان غير محصن كمن زنا بأجنبية على السواء.

ويجاب عن هذا الاستدلال .

بأنه يعمل بالحديث على العموم إذا لم يرد نص خاص في المسألة وحيث

---

(١) سورة النور الآية : ٢ .

(٢) صحيح مسلم ــ كتاب الحدود ــ باب حد الزنا ج٣ ص١٣١٦ رقم١٦٩٠ .

ورد نص خاص، فيحمل العام على الخاص فتقدم الأخبار المخصصة التي وردت بقتل من وقع على ذات محرم منه على عموم الأحاديث الواردة في الزنا.

٣ـ المعقول.

أنه فرج من جنس ما استبيح بالوطء، فإذا وجب الحد على الواطئ فيه، وجب أن يكون حده حد الزاني(١) .

ثانيا. أدلة الرأي الثاني.

استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة والمعقول.

ـ السنة.

أ ــ ما روى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ"(٢)

وجه الدلالة :

أن أمره ص دل على وجوب قتل من وقع على ذات محرم مطلقاً فهو أخص مما ورد في الزنا(٣).

---

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى الحنبلي ج٢ ص٣١٩ ط: مكتبة المعارف الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

(٢) رواه أحمد والترمذي وابن ماجة والحاكم .

مسند أحمد ج١ ص٣٠٠ رقم ٢٧٢٧ ، سنن الترمذي كتاب الحدود ــ باب ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث ، ج٤ ص٦٢ رقم١٤٦٢ ، سنن ابن ماجة كتاب الحدود باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة ج٢ ص٨٥٦ رقم ٢٥٦٤ ، المستدرك كتاب الحدود باب من وقع على ذات محرم فاقتلوه ج٤ ص٣٩٧ وقال عنه صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث. تحفة الأحوذي ج٥ ص٢٥ ، وقال أحمد: إبراهيم بن إسماعيل ثقة، وقال البخاري: منكر الحديث وضعفه غير واحد من الحفاظ ــ عون المعبود ج١٢ ص١٠٣ .

(٣) تحفة الاحوزى ج٥ ص٢٦ ، المغنى ج٩ ص٥٥ .

وأجيب عن هذا الاستدلال بوجهين.

الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة؛لأن فيه إبراهيم ابن إسماعيل يضعف في الحديث[١] .

الوجه الثاني:أنه على فرض صحته إلا أنه محمول على مواقعتها بالنكاح؛ لأن غير النكاح يستوي فيه ذات المحرم وغيرها[٢].

ب ــ ما روى عَنْ الْبَرَاء بن عازب ﷺ قَالَ مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَمَعَهُ لِوَاءٌ فَقُلْتُ أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ) [٣] .

وجه الدلالة :

أمر النبي ص بضرب عنق الرجل الذي تزوج امرأة أبيه يدل على أن القتل هو العقوبة المقررة لمن وقع على ذات محرم منه ، ومن زنا بإحدى محارمه في معناه إن لم يكن أشد[٤].

وأجيب عن هذا الاستدلال.

أن هذا الحديث يحمل على من استحل ذلك فإنه يقتل لردته باستحلال هذا المحرم[٥].

قال صاحب تحفة الأحوذي/ :

" والحديث دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من قطعيات الشريعة كهذه المسألة فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٦] ولكنه لا بد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل

---

(١) تحفة الاحوزى ج٥ ص٢٥ ، عون المعبود ج١٢ ص١٠٣ .

(٢) الحاوى الكبير للماوردى ج١٣ ص٢١٨ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) المغنى ج٩ ص٥٤ ، الإنصاف ج١٠ ص١٧٧ .

(٥) المبسوط ج٩ ص٨٧ ، حاشية ابن قاسم العبادى ج٩ ص١٠٧ .

(٦) سورة النساء آية : ٢٢.

الذي أمر ص بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلاً وذلك من موجبات الكفر والمرتد يقتل)[١] .

ورد هذا .

بأن هذا تأويل فاسد ولو جاز أن يتأول ذلك في قتله لجاز أن يتأول مثله في رجم من رجمه ص من الزناة،فيقال إنما قتله بالرجم لاستحلاله الزنا ، وقد كان أهل الجاهلية يستحلون الزنا فلا يجب على من زنا الرجم حتى يعتقد هذا الرأي،وهذا ما لا خفاء بفساده، وإنما أمر ص بقتله لزنائه ولتخطيه الحرمة في أمه "[٢] .

الرأي الراجح في هذه المسألة.

هو أن عقوبة من زنا بذات محرم القتل مطلقاً ، سواء أكان محصناً أم غير محصن، شيخاً كان أم شاباً، وسواء كانت الموطوءة امرأة أبيه أو غيرها من ذوات المحارم،لوجود الأدلة المخصصة لعموم الأدلة الواردة في الزنا،فيحمل العام على الخاص كما هو مقرر لدى الأصوليين.

والقول بقتله هو الذي يناسب هذه الجريمة، ذلك أن الإقدام على مثل هذا الفعل تنفر منه الطباع السليمة أشد النفرة، ويدل على انحطاط صاحبه وقله الإيمان في قلبه الذي يردعه عن مثل ذلك، فناسب أن يكون عقوبته أشد، ولا تستوي عقوبة من زنا بأجنبية بمن زنا بأمه لكونها لا تحل له بخلاف الأجنبية، فالعقوبة على قدر الجرم، فعندما غلظ الزنا في هذه المسألة لكونه في ذات محرم،زادت العقوبة عليه. والله تعالى أعلم .

---

(١) تحفة الأحوذي ج٤ ص٤٩٨ .

(٢) معالم السنن للخطابي ج٤ ص٦٠٣ .

الفرع الثاني
الظروف المخففة لعقوبة زنا المحارم في الفقه الإسلامي

يمكن القول بأن الإسلام ربط توقيع العقوبة بإرادة الفرد المدركة الحرة المختارة، وهذا هو أساس المسئولية الجنائية في الإسلام، وتوجد المسئولية أو تنتفي بقدر وجود الإرادة أو انتفائها.

فمن العدل أن تقام عقوبة زنا المحارم على من ارتكب هذه الجريمة بمحض إرادته واختياره، دون شبهة تذكر، ومن العدل أن لا تقام العقوبة على من عنده شبهة من شأنها أن تدرأ الحد عنه تحقيقاً للعدل في حقه ، وأخذاً للحيطة بعدم مؤاخذة البريء بما لم يقترفه من الذنوب، عملاً بقول النبي ص" ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ "(١) .

وعلى هذا فلا يصح الحكم بالعقوبة إلا بعد التأكد الدقيق والتثبت التام، من أن الجاني قد ارتكب الجريمة وهو مدرك مختار، ومن لم يكن مدركاً ولا مختاراً فلا عقاب عليه ؛ لأن المكلف بإتيان فعل أو تركه يجب أن يفهم الخطاب الموجه إليه وأن يكون قادراً على الأداء عقلياً وبدنياً .

ومن هنا فقد رأيت أن من الضروري بيان الظروف المخففة لعقوبة زنا المحارم في الفقه الإسلامي؛لأن الغالب أن جريمة زنا المحارم لا تتم إلا في ظل هذه الظروف وأهم هذه الظروف الإكراه والصغر والنوم والسكر.

---

(١) رواه الترمذي في سننه كتاب الحدود باب ما جاء في الحدود ج٤ص٣٣ رقم١٤٢٤، والحاكم في المستدرك ج٤ ص٣٨٤ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ج٨ ص٢٣٨ والحديث روى عن عائشة ك .

وسوف أتحدث عن هذه الظروف بشئ من التفصيل في المسائل التالية:

المسألة الأولى : الإكراه وأثره في تخفيف عقوبة زنا المحارم .

المسألة الثانية : الصغر و أثره في تخفيف عقوبة زنا المحارم .

المسألة الثالثة: النوم وأثره في تخفيف عقوبة زنا .

المسألة الرابعة: السكر وأثره في تخفيف عقوبة زنا المحارم .

المسألة الأولى

الإكراه وأثره في تخفيف عقوبة زنا المحارم

الإكراه[١] على الزنا إما أن يقع على المرأة وإما أن يقع على الرجل

أولا : الإكراه على المرأة .

الإكراه الواقع على المرأة إما أن يكون إكراهاً تاماً وهو ما يسمى بالإكراه الملجئ، وهو التهديد بما يعرض النفس، أو عضواً من الأعضاء للتلف كالتهديد بالقتل، أو بقطع عضو من الأعضاء، أو التهديد بضرب يؤدي إلى شئ من ذلك[٢] .

وهذا الإكراه يعدم الرضا ويوجب الإلجاء ويفسد الاختيار[٣].

وإما أن يكون إكراها ناقصاً.

وهو ما يسمى بالإكراه غير الملجئ وهو الذي يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار وهو ما لا يخاف فيه التلف عادة كالحبس والقيد لمدة قصيرة والضرب الذي لا يخشى منه التلف[٤].

والفقهاء متفقون على أن الإكراه لا يبيح الزنا إلا أنه يرفع العقوبة عن المرأة المكرهة سواءً أكان الإكراه تاماً أو ناقصاً؛ لأنه لم يوجد منها فعل الزنا بل الموجود هو التمكين فقط بشرط أن تكون هناك بينة على دعواها[٥].

---

(١) **الإكراه في اللغة** من الكره تقول أكرهه على الأمر قهره ، والكره المشقة وكره الشئ خلاف أحبه، تقول أكرهته حملته على أمر هو له كاره ، واستكره فلانة أى حملها على الفجور أو غصبها . المعجم الوسيط ج٢ ص ٧٨٥.

وفي الاصطلاح : اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره. المبسوط ج٢٤ ص٣٨ .

(٢) المبسوط ج٢٤ ص٣٩ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للشيخ محمد نظام الدين الأنصاري ج١ ص١٦٦ ط: مكتبة دار العلوم الحديثة .

(٣) البحر الرائق ج٨ ص٧٩ .

(٤) البحر الرائق ج٨ ص٨٠ ، فواتح الرحموت ج١ ص١٦٦ .

(٥) بدائع الصنائع ج٧ ص١٨١ ، القوانين الفقهية ص٣٠٣ ، نهاية المحتاج ج٧ ص٤٢٥ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ج٤ ص٢٠٠ .

فالمرأة إذا أكرهها أحد محارمها على الزنا فإنه لا يتعلق بفعلها إثم ولا يقام عليها حد ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١).

وجه الدلالة.

أن المكرهة على الزنا يسقط عنها الإثم بمعفرة الله سبحانه وتعالى لها، وإذا سقط الإثم فلا عقوبة عليها(٢) .

وبما روى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ب، أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ:"إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ "(٣).

وجه الدلالة.

هذا الحديث يدل على أن الإكراه يرفع الإثم عمن أكره على أمر ما، ومن جملة رفع الإثم عن المكره، المكرهة على الزنا.

وبما روى أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنْ الْخُمُسِ فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى اقْتَضَّهَا فَجَلَدَهُ عُمَرُﷺ الْحَدَّ وَنَفَاهُ وَلَمْ يَجْلِدْ الْوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا(٤) .

وجه الدلالة.

فهذا الأثر يدل بوضوح على أن الإكراه الواقع على المرأة يعتبر عذراً شرعياً مسقطاً للحد .

وعلى هذا فلا حد على المرأة المستكرهة على زنا المحارم؛ لأن الإكراه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات(٥) .

---

(١) سورة النور من الآية : ٣٣ .

(٢) تفسير ابن كثير ج٣ ص٢٩٠ .

(٣) سبق تخريجه ص .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ــ كتاب الإكراه ــ باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها ج٦ ص٢٥٤٨، ومالك في الموطأ ج٢ ص٨٢٧ رقم ١٥١١، البيهقي في السنن الكبرى ج٨ ص٢٣٦ رقم ١٦٨٢٦ .

(٥) المغنى ج٩ ص٥٧ .

ثانيا . الإكراه على الرجل .

إذا أكرهت امرأة أحد محارمها من الرجال كابنها أو أخيها على الزنا فهل يقام الحد على الرجل أم لا ؟

اختلف الفقهاء في جواز إقدام الرجل على الزنا بالإكراه إلى قولين :

القول الأول: ذهب إلى إنه إذا أكره الرجل على الزنا ، فزنا فلا حد عليه وهو قول المالكية في غير المشهور والأصح عند الشافعية ورواية عند الحنابلة وقول أبي يوسف ومحمد، والظاهرية ، والإمامية[١].

القول الثاني : ذهب إلى أنه إذا أكره الرجل على الزنا فزنا، فعليه الحد وهو قول أبى حنيفة والمشهور عند المالكية والشافعية في غير الأصح والرواية الثانية عند الحنابلة[٢] .

الأدلة .

أولا . أدلة القول الأول .

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول

لـ السنة .

أ ــ ما روى عن ابن عباس ب،**أَنَّ النَّبِيّ ص قَالَ : " إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ "**[٣] .

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على رفع الإثم عن المكره، ورفع الإثم يلزم منه عدم الحد، والرخصة تثبت للرجل كما ثبتت للمرأة إذ لا وجه للتفريق بينهما.

ب ــ ما روى عَنْ عَائِشَةَ ك أن رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ « **ادْرَؤُوا الْحُدُودَ عَنِ**

---

(١) البحر الرائق ج٥ ص٢٠ ، المبسوط ج٢٤ ص٨٩ الشرح الكبير للدردير ج٤ ص٣١٨ ، نهاية المحتاج ج٧ ص٤٢٥ ، مغنى المحتاج ج٤ ص١٤٥ ، كشاف القناع ج٦ ص٩٧ ، المغنى ج٩ ص٥٧ ، المحلى ج٨ ص٢٣٨ ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ج٩ ص٢٣ .

(٢) المبسوط ج٢٤ ص٨٩، الشرح الكبير ج٤ ص٣١٨، مغنى المحتاج ج٤ ص١٤٥، المغنى ج٩ ص٥٧ .

(٣) سبق تخريجه ص .

الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا ، فَخَلُّوا سَبِيلَهُ»[١] .

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على أن الحدود تدرأ بالشبهات والإكراه شبهة فيمنع الحد كما لو كانت امرأة[٢] .

٢ـ المعقول.

أ ــ أن سبب الإكراه قائم وهو التخويف أو الإلجاء حيث يمنع تحقيق ما أكره عليه ما تفوت حياته بمنعه ، والرجل فيه كالمرأة فإذا لم يجب عليها الحد لم يجب عليه [٣] .

ب ــ أن الانتشار لا يستلزم الطواعية فقد يكون طبعاً لا طوعاً كما في النائم، أو يكون دليل على قوة الفحولية فيكون شبهة تدرأ الحد[٤].

ثانيا . أدلة القول الثاني.

استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب والمعقول.

ـ الكتاب.

قول الله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [٥].

وجه الدلالة :

الآية واضحة الدلالة على تحريم الزنا وأنه فاحشة قبيحة وعظيمة بالفعل قبل ورود الشرع،فلا يباح ولا يرخص للرجل بالإكراه كقتل المسلم بغير حق، وإن كان الإكراه تاماً ، بل يجب عليه الرضا بقتل نفسه[٦] .

---

(١) سبق تخريجه ص .

(٢) المغنى ج٩ ص٥٧ .

(٣) المغنى ج٩ ص٥٧ ، شرح فتح القدير ج٥ ص٢٧٣ .

(٤) شرح فتح القدير ج٥ ص٢٧٣ .

(٥) سورة الإسراء آية : ٣٢ .

(٦) أحكام القرآن للجصاص ج٥ ص٢٤ ، بدائع الصنائع ج٧ ص١٧٧ .

٢ـ المعقول.

أ ــ أن المرأة يرخص لها لأن الذي يتصور منها ليس إلا التمكين، وهى مع ذلك مدفوعة إليه فتختلف عن الرجل في الإكراه[١] .

واعترض على هذا.

بأن فعل الزنا كما يتصور من الرجل يتصور من المرأة ألا ترى أن الله سبحانه وتعالى سماها زانية إلا أن زنا الرجل بالإيلاج وزناها بالتمكين فعل منها لكنه فعل سكوت فينبغي أن لا يختلف فيه حكم الرجل والمرأة[٢] .

ب ــ أن الإكراه من الرجل غير متصور،لأن الوطء لا يكون من الرجل إلا بعد انتشار الآلة،والانتشار دليل الطواعية، والتخويف ينافى الانتشار فيكون دليل الطواعية لا الإكراه[٣] .

واعترض على هذا.

بأن دعوى التخويف ينافى الانتشار لا يصح ؛لأن التخويف بترك الفعل والفعل لا يخاف منه فلا يمنع ذلك[٤].

ت ــ لو أكره الرجل على الزنا لا يرخص له؛لأن فيه قتل النفس بالضياع لأنه يجئ منه ولد ليس له أب يربيه؛ ولأن فيه إفساد الفراش بخلاف المرأة[٥] .

ويرد هذا.

أن ولد الزنا لا ينسب إلى أبيه سواء كان المكره المرأة أو الرجل، وإنما ينسب إلى أمه في كلا الحالتين فلا وجه للتفريق بين الرجل والمرأة فإذا ثبتت الرخصة للمرأة فكذلك تثبت للرجل .

---

(١) بدائع الصنائع ج٧ ص١٧٧ .

(٢) بدائع الصنائع ج٧ ص١٧٧ ، ١٧٨ .

(٣) المغنى ج٩ ص٥٧ ، شرح فتح القدير ج٥ ص٢٧٣ .

(٤) المغنى ج٩ ص٥٧ ، شرح فتح القدير ج٥ ص٢٧٣ .

(٥) تبيين الحقائق للزيلعي ج٥ ص١٨٦ .

الرأي الراجح.

والرأي الراجح في هذه المسألة هو أن الإكراه يعفي الرجل من عقوبة الزنا؛ لأن الإكراه يفسد الرضا والاختيار فيكون شبهة يدرأ بها الحد، لأن الفاعل محمول على ارتكاب جريمة الزنا دون رغبة منه في ارتكابها ، وإن حصل منه الانتشار فيكون نتيجة غريزته وليست الرغبة والإرادة ، بدليل أن الزوج قد لا يحصل عنده الانتشار مع رغبته في جماع زوجته،لذا فإن الملاحظ أن الانتشار صفة مضطربة لدى الرجال، فقد يحصل منه في غير وقته، وقد لا يحصل عند الرغبة فيه، فاضطرابه بهذه الصورة يمنع تعليل الأحكام به، إلا أن سقوط الحد عن الزاني لا يمنع ذلك من استبدال عقوبة الحد بعقوبة تعزيرية وذلك من أجل الحفاظ على الأعراض، وحتى لا يستهان بهذا الفعل ، وكذلك من أجل تهذيب نفس المكره كي لا يترك الشيطان مدخلاً إلى قلبه فيفسد عليه دينه ويصبح يدعى الإكراه بكل عمل يقوم به.

والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية

الصغر وأثره في تخفيف عقوبة زنا المحارم

الأصل في العقوبة أن لا تقع إلا على من كان بالغاً وعاقلاً ولا تقام على الصغير[١] ولا المجنون .

قال الإمام الزيلعى/:"أما العقل والبلوغ فهما شرط لأهلية العقوبات كلها ؛ لأن المجنون والصبي ليسا بمكلفين"[٢].

فلو زنا الصغير أو الصغيرة سواء كانا من المحارم أو من غير المحارم فلا حد على واحد منهما لعدم أهليتهما للعقوبة، إذ لا يؤاخذ أحد بالحد إلا بعد بلوغه الحلم إلا أنهما يعزران إن كانا يميزان[٣].

والدليل على سقوط حد الزنا عن الصغير أو الصغيرة قول النبي ص " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ"[٤].

---

(١) **الصغر في اللغة** : ضد الكبر والصغير من قل سنه أو حجمه والجمع صغار والصغيرة صفة تجمع على صغار أيضاً ولا تجمع على صغائر ــ مختار الصحاح ص١٥٢ ، ١٥٣ ط: مكتبة لبنان ، المصباح المنير ج١ ص٣٤٠ ط: المكتبة العلمية بيروت ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ج٣ ص١٠ .

وفي الاصطلاح : وصف يتعلق بالإنسان منذ مولده إلى بلوغه . الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٨٧ .

(٢) تبيين الحقائق ج٣ ص١٧٢ .

(٣) البحر الرائق ج٥ ص١٩ ،الذخيرة ج١٢ ص٤٩،مغنى المحتاج ج٤ ص١٤٤، كشاف القناع ج٦ ص٩٦ .

(٤) سنن النسائي الكبرى ــ كتاب الطلاق ــ باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ج٣ ص٣٦٠ رقم ٥٦٢٥ عن عائشة ك ، وسنن ابن ماجة ــ كتاب الطلاق ــ باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ج١ص٦٥٨رقم ٢٠٤١ ، مسند أحمد ج١ ص١٥٥ رقم ١٣٢٧ قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. المستدرك ج٤ ص٣٨٩ .

وجه الدلالة من الحديث.

أنه إذا سقط عن الصغير التكليف في العبادات والمأثم في المعاصي فلأن يسقط عنه الحد ومبناه على الدرء ــ لأن الحدود تدرأ بالشبهات ــ فالإسقاط أولى[١] .

فالحد عقوبة والصغير ليس من أهلها؛ لأن العقوبة تكون على ارتكاب الجناية،وفعله لا يوصف بالجناية لعدم الحرمة فيه ــ فلا يكون وطؤه زناً ؛ لأنه فقد ما يعتبر في أهلية العقوبة من التكليف[٢].

ولكن هل تحد البالغة التي يزنى بها الصغير من المحارم ؟.

وهل يحد البالغ الذي يزنى بصغيره من المحارم أم لا ؟

أولاً:هذا ما سوف أبينه فيما يلى حكم حد البالغة التي يزنى بها الصغير من محارمها :

اختلف الفقهاء في حكم حد البالغة التي يزنى بها الصغير إلى رأيين :

الرأي الأول : ذهب أبو حنيفة، والمالكية، والحنابلة في رواية، إلى أنه لا حد على المرأة التي يزنى بها الصغير، ولو كانت مطاوعة ولكنها تعزَّر[٣].

الرأي الثاني : ذهب الشافعية والحنابلة في الصحيح، وزفر من الحنفية، ورواية عن أبى يوسف، والظاهرية، والزيدية، والإمامية إلى أنه يحب الحد على المرأة التي يزنى بها الصغير إن كانت مطاوعة[٤] .

---

(١) المهذب ج٢ ص٢٦٧ ، الكافي في فقه أحمد ج٤ ص١٧٤.

(٢) مغنى المحتاج ج٤ ص١٤٤ ، كشاف القناع ج٦ ص٧٨ ، المبدع ج٩ ص٤٣.

(٣) شرح فتح القدير ج٥ ص٢٧١ ،المدونة الكبرى ج٤ ص٢٩١، المغنى ج٩ ص٥٤.

(٤) روضة الطالبين ج١٠ ص٩٤،المغنى ج٩ ص٥٤ ،شرح فتح القدير ج٥ ص٢٧١ ، المحلى ج١١ ص١٥٦،البحر الزخار ج٥ ص١٤٤،الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ج٩ ص٢٥ .

الأدلة .

أولا . أدلة الرأي الأول

استدل أصحاب الرأي الأول بالمعقول .

١ــ أن وجوب الحد على المرأة لكونها مزنياً بها لا لكونها زانية؛ لأن فعل الزنا لا يتحقق منها وهو الوطء؛ لأنها موطوءة وليست بواطئة وتسميتها في القرآن زانية مجاز لا حقيقة ، وفعل الصبي لا يعتبر زنا فلا تكون مزنياً بها فلا يجب عليها الحد[١] .

واعترض على هذا .

بأن عدم وجوب الحد على المرأة لكون الحد لا يجب على الصبي ــ أي سقوط الحد على المتبوع يوجب سقوطه عن التابع ــ منقوض بزنا المكره بالمطاوعة والمستأمن بالذمية ، فالأولى أن لا تجعل قاعدة ؛ لأن الحكم في كل موضع بمقتضى الدليل[٢] .

٢ــ إذا مكنت المرأة صبياً من وطئها فلا تحد ولو أنزلت ؛ لأنها لا تنال منه لذة بالوطء،كما لو أدخلت ذكر ميت بفرجها،بخلاف زنا المجنون البالغ فإنه تتلذذ بوطئه فتحد[٣] .

واعترض على هذا

بأن عدم وجوب الحد لعدم تحصيل اللذة من الصبى غير مسلم، وذلك أنه يمكن تحصيلها من صبى يُجامع مثله[٤] .

ثانيا . أدلة الرأي الثاني .

استدل أصحاب الرأي الثاني بالمعقول .

١ــ أن المانع من كون الفعل زنا خص أحد الجانبين فيختص به ولا يتعداه إلى صاحبه ، كالبالغ إذا زنى بصبية فإنه يحد وإن كانت لا تحد ،

---

(١) البحر الرائق ج٥ ص١٩ ، بدائع الصنائع ج٧ ص٣٤ .

(٢) البحر الرائق ج٥ ص١٩ .

(٣) الخرشى شرح مختصر خليل ج٨ ص٧٧ .

(٤) المغنى ج٩ ص٥٤ .

والمستأمن الحربي إذا زنى بمسلمة فإنها تحد وإن لم يحد ، والحربي إذا زنى بحربية مستأمنة فإنها تحد وإن لم يحد[١] .

٢ــ أن كلاً منهما مؤاخذ بفعله،وقد فعلت ما هي به زانية ؛ لأن حقيقة زناها انقضاء شهوتها بآلته وقد وجد[٢] .

الرأي الراجح.

هو القائل بوجوب الحد على المرأة التي وطأها صبى من محارمها إن كان مثله يُجامِع؛لأن سقوط الحد عن أحد الطرفين لمعنى يخصه لا يوجب سقوطه عن الآخر، وقد وجد منها موجب الحد فيلزمها، بخلاف الصغير،إذا ارتفع الحد عنه لعدم التكليف فلا يتعدى ذلك إليها.

كما أنها تسببت بالزنا من خلال تمكين الصغير من نفسها، فتعلق الحد في حقها بالتمكين من قبيح الزنا،وهو فعل صدر عمن هو مخاطب بالكف عنه، وموصوف بالإثم عند مباشرته، بخلاف الصغير الذي لا يوصف فعله بالحرمة فلا تناط به الحدود.

يضاف إلى ما تقدم أن وجوب الحد عليها يحقق مصلحة عظيمة ، من خلال الزجر عن هذه الجريمة القبيحة، وما يحققه هذا الزجر من صيانة للأعراض والأنساب التي أمرنا بالمحافظة عليها،ومنع الاعتداء أو العبث بها.

فالقول بخلاف وجوب الحد على المرأة، يفتح باب الفساد أمام ضعيفات الإيمان للزنا مع الصبيان المحارم ولا حد عليها، فلابد من إيقاع الحد بها لنسد ذرائع الفساد[٣] . والله تعالى أعلم .

---

(١) شرح فتح القدير ج٥ ص٢٧١ ، كشاف القناع ج٦ ص٧٨ .

(٢) شرح فتح القدير ج٥ ص٢٧١ ، المغنى ج٩ ص٥٤ .

(٣) أثر الظروف الطارئة على حد الزنا في الفقه الإسلامي ــ عماد عبد الرحيم أحمد مقاص ص٧٠ رسالة ماجستير مقدمة كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية غزة ١٤٢٨هـ ــ ٢٠٠٧م .

ثانيا . حكم البالغ الذي يزنى بصغيرة من محارمه.

فرق الفقهاء في هذه المسألة بين حالتين :

الأولى:أن يزنى بصغيرة يوطأ مثلها .

الثانية:أن يزنى بصغيرة لا يوطأ مثلها .

الحالة الأولى:أن يزنى البالغ بصغيرة من محارمه يوطأ مثلها .

إذا زنى البالغ بصغيرة من محارمه يوطأ مثلها فإنه يجب عليه الحد بالاتفاق لأنه من أهله وإن كانت لا تحد ، فقد تحقق فعل الزنا منه فكان زانياً،وكانت الصغيرة مزنياً بها فوجب الحد عليه ،ولم يؤثر فيه امتناع الحد عن الصغيرة لمعنى يخصها من عدم التكليف، كما أن الصغيرة التي يجامع مثلها كالكبيرة في الوطء فيجب الحد بوطئها[١].

الحالة الثانية:أن يزنى البالغ بصغيرة من محارمه لا يوطأ مثلها.

اختلف الفقهاء في حكم البالغ إذا زنى بصغيرة من المحارم هل يجب عليه الحد أم لا إلى قولين :

القول الأول:ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية، إلى أن البالغ إذا زنى بصغيرة لا يوطأ مثلها فإنه لا يحد وإنما يعزز تعزيراً بالغاً حتى لا يعود إلى مثلها[٢] .

القول الثاني : ذهب الشافعية والإمام أحمد في رواية وابن القاسم من المالكية والزيدية إلى أنه يجب الحد على البالغ إذا زنا بصغيرة مطلقاً ما دام الوطء قد تم[٣] .

---

(١) شرح فتح القدير ج٥ ص٢٧١ ، شرح الخرشي ج٨ ص٧٦ ، روضة الطالبين ج١٠ ص٩٤ ، مغنى المحتاج ج٤ ص١٤٦ المغنى ج٩ ص٥٤ ، المحلى ج١١ ص١٥٦ .

(٢) فتح القدير ج٥ ص٢٧١ ، منح الجليل ج٩ ص٢٤٧، المغنى ج٩ ص٥٤ .

(٣) تكملة المجموع ج٢٠ ص١٥، المغنى ج٩ ص٥٤، منح الجليل ج٩ ص٢٤٧ ، البحر الزخار ج٦ ص١٤٤.

الأدلة :

أولا . أدلة الرأي الأول .

استدل أصحاب الرأي الأول بالمعقول .

بأن الحد مشروع للزجر، وإنما يشرع الزجر فيما يميل الطبع إليه وطبع العقلاء لا يميل إلى وطئ الصغيرة التي لا تُشْتَهى،وإنما ينفر منه ، فلم يحد فاعله ، فأشبه ما لو أدخل إصبعه في فرجها[١].

ثانيا أدله الرأي الثاني .

استدل أصحاب الرأي الثاني بالمعقول .

بأن الزاني البالغ العاقل من أهل وجوب الحد فوجب عليه كما لو كانت مساوية له[٢].

الرأي الراجح في هذه المسألة .

هو القائل بوجوب الحد على البالغ العاقل إن زنا بصغيرة مطلقاً ما دام الوطء قد تم ؛ لأن الاعتداء بالزنا على الصغيرة التي لا يجامع مثلها أفظع من الاعتداء على الكبيرة البالغة أو الصغيرة التي يجامع مثلها؛ لأن من يقدم على هذا الفعل عديم الرحمة دنيء النفس ، سيئ السلوك فلابد من إقامة الحد عليه .

كما أن القول بالتفرقة بين صغيرة لا يوطأ مثلها وأخرى، يفتح باب الشر أمام ضعاف النفوس لارتكاب جرائمهم تحت غطاء أنها صغيرة فيؤدى إلى فساد عظيم، ويؤسس إلى بداية فساد للمجتمع، فلابد من سد هذا الباب وسحب كل الذرائع أمام الجناة وخصوصاً في هذا الزمان[٣].

والله تعالى أعلم .

---

(١) المبسوط ج٩ ص٧٥ ، المغنى ج٩ ص٥٤ .

(٢) تكملة المجموع ج٢٠ ص١٥ .

(٣) أثر الظروف الطارئة على حد الزنا ص٧٤ .

المسألة الثالثة

النوم وأثره في تخفيف عقوبة زنا المحارم

النوم هو فترة طبيعية تحدث للإنسان بلا اختيار منه وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه[١] .

فالنوم يفقد العقل ، وبالتالي يعتبر النائم فاقداً لشرط التكليف ، فلا يكون مخاطباً بأحكام الشرع وهو نائم ، ولا يسأل عن أفعاله جنائياً ، فإذا وطئ نائم امرأة وهى نائمة فلا حد عليهما لأنهما غير مكلفين[٢] .

ويدل على رفع المسئولية عن النائم قول النبي ﷺ « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ أَوْ يَعْقِلَ »[٣] .

وجه الدلالة:

أن النائم مرفوع عنه القلم فهو غير مكلف كالصغير والمجنون فلا حد عليه إن حصل منه الوطء المحرم ، الرجل والمرأة في ذلك سواء .

ولكن ما الحكم إذا وطئ المكلف امرأة نائمة من محارمه أو مكنت امرأة نائماً من نفسها فهل يقام الحد على كل منهما أم لا ؟

أولا : حكم من وطئ امرأة من المحارم وهى نائمة :

إن وطئ المكلف امرأة من محارمه وهى نائمة فلا حد عليها لأنها غير مكلفة ، أما الواطئ فعليه الحد لثبوت أهلية التكليف فيه ومباشرته فعل الزنى[٤] .

---

(١) كشف الأسرار ج٤ ص٣٩٠ .

(٢) الدر المختار للحصكفى ج٤ ص٢٩ ، الذخيرة ج١٢ ص٤٨ ، مغنى المحتاج ج٤ ص١٤٦ ، كشاف القناع ج٦ ص٧٨ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) شرح فتح القدير ج٥ ص٢٧١ ، الشرح الكبير للدردير ج٤ ص٣١٤ ، مغنى المحتاج ج٤ ص١٤٦ ، المغنى ج٩ ص٥٧ .

ويدل على ذلك ما روى عن أبى موسى ﷺ (أنه كتب إلى عمر ﷺ في امرأة أتاها رجل وهي نائمة فقالت إن رجلاً أتاني وأنا نائمة فوالله ما علمت حتى قذف فيَّ مثل شهاب النار فكتب عمر تهامية تنومت قد يكون مثل هذا و أمر أن يدرأ عنها الحد "[١] .

فهذا الأثر يدل دلالة واضحة على أن النوم يعتبر عذراً دارئاً للحد والحدود تدرأ بالشبهات[٢] .

ثانياً:حكم المرأة إذا مكنت نفسها لأحد محارمها وهو نائم:

اختلف الفقهاء في حكم من مكنت نائماً من نفسها أو أدخلت ذكره في فرجها هل يقام عليها الحد أم لا إلى قولين :

القول الأول : ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن المرأة المكلفة إذا مكنت نفسها نائماً أو أدخلت ذكر نائم فعليها الحد[٣] .

الرأى الثاني : ذهب الحنفية إلى أن المرأة التي مكنت نفسها من النائم لا حد عليها وإنما عليها التعزيز[٤] .

---

(١) أخرجه عبد الرازق في مصنفه ج٧ ص٤١٠ رقم١٣٦٦٦ وقال عنه الألباني: صحيح . إرواء الغليل ج٨ ص٣٠ رقم ٢٣٦٢ .

(٢) المغنى ج٩ ص٥٧ .

(٣) مواهب الجليل ج٦ ص٢٩١ ، حاشية الدسوقي ج٤ ص٣١٥ مغنى المحتاج ج٤ ص١٤٦ ، حواشي الشروانى ج٩ ص١٠٧ ، روضة الطالبين ج١٠ ص٩٤ ، الإنصاف ج١٠ ص١٨٨ ، كشاف القناع ج٦ ص٧٨ .

(٤) الدر المختار ج٤ ص٢٩ .

الأدلة

أولا أدلة الرأى الأول

استدل أصحاب هذا الرأى بالمعقول

١ــ أن الزنا هو قضاء الشهوة بالوطء الخالي عن الملك وشبهته وقد وجد ذلك فكان زنا[١] .

٢ــ أن العقاب امتنع عن النائم لمعنى يخصه هو ــ فليس للمرأة المكلفة وقد ارتكبت جريمة الزنا وهى متيقظة أن تستفيد من ظروف شريكها فالعذر من جانبه لا يوجب سقوطه من جانبها ؛ لأن كلاً منهما مؤاخذ بفعله وقد فعلت ما هى به زانية[٢] .

ثانيا أدلة الرأى الثاني

استدل أصحاب هذا الرأي بالمعقول أيضاً بأن فعل الرجل أصل في الزنا والمرأة تابعة له، وامتناع الحد في حق الأصل يوجب امتناعه في التبع[٣] .

ويرد هذا

بأن سقوط الحد عن الرجل ليس لكونه أصلاً في الزنا فيستلزم سقوطه في التبع ، وإنما سقط لمانع فيه (وهو النوم) لا يوجد في التبع .

الرأي الراجح في هذه المسألة

والراجح هو قول الجمهور،وهو وجوب الحد على المرأة؛لأن سقوط الحد عن النائم لمعنى فيه،فهو شئ يخصه فلا ينسحب على المرأة وهى كاملة الأهلية وقامت بفعل يعتبر زنا حقيقة .

---

(١) المغنى ج٩ ص٥٧ ، مواهب الجليل ج٦ ص٢٩١ .

(٢) المغنى ج٩ ص٥٧ .

(٣) حاشية ابن عابدين ج٤ ص٢٩ .

المسألة الرابعة
السكر وأثره في تخفيف عقوبة زنا المحارم

السكر هو : غفلة تلحق الإنسان مع فتور في الأعضاء بمباشرة بعض الأسباب الموجبة لها من غير مرض ولا علة[١] .

والسكر ينقسم بحسب طريقه إلى نوعين :

الأول : سكر بطريق مباح وهو الذي يتناوله الإنسان اضطراراً، كمن يشرب الخمر ليدفع عن نفسه العطش، أو يكره على شربه، أو يشربه بطريق الخطأ ظناً منه أنه ماء أو دواء ثم يرتكب جريمة الزنا فإنه لا يعاقب عليه ولا حد لأنه ارتكب الجريمة وهو زائل العقل ــ غير مكلف ــ فيأخذ حكم النائم أو المجنون[٢] .

وينطبق نفس الحكم على المرأة إذ سكرت عن غير علم منها بالمسكر ، كأن قدم لها على أنه دواء فشربته دون أن تدرى أنه مسكر وكذلك إذا شربت المسكر وقد أكرهت على ذلك أما من زنى بها فإنه يحد سواء كان هو الذي قدم لها المسكر أم غيره .

الثاني : سكر بطريق حرام كأن يتناول إنسان المسكر مختاراً بغير عذر،أو يتناول دواءً لغير حاجة فيسكر منه فإنه يسأل عن كافة ما يرتكبه من جرائم في سكره سواء ارتكبها عامداً أو مخطئاً ويعاقب بعقوبتها ، فمن شرب المسكر مختاراً فسكر ثم زنا فإنه يقام عليه حد الزنا[٣].

لأنه أزال عقله بنفسه ، وبسبب هو في ذاته جريمة فيتحمل العقوبة

---

(١) كشف الأسرار ج٤ ص٤٨٨ .

(٢) حاشية الطحطاوى ج٢ ص٣٩٠ ، حاشية ابن عابدين ج٤ ص٩ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ج٧ ص٧٥ ، مغنى المحتاج ج٤ ص١٤٦ ، كشاف القناع ج٦ ص٩٦ .

(٣) حاشية ابن عابدين ج٤ ص٩ ، شرح الخرشى ج٧ ص٧٥ ، مغنى المحتاج ج٤ ص١٤٦ ، كشاف القناع ج٦ ص٩٦ .

زجراً له ، فضلاً عن أن إسقاط العقوبة عنه يفضي إلى أن من أراد ارتكاب جريمة الزنا سكر ثم يفعل ما يشاء ، وهذا يتنافى مع مقاصد الشريعة التي جاءت لتسد الذرائع أمام المجرمين وغيرهم[١] .

إلا أن هناك رأياً ذكره ابن قدامة يرى بأن السكران لا يسأل عن تصرفاته حال سكره بصرف النظر عن سبب سكره على أساس أن العقل هو أساس المسئولية ، فإذا انعدم العقل انعدمت المسئولية فيكون ذلك شبهة في درء ما يندرئ بالشبهات ؛ ولأن طلاقه لا يقع في رواية فأشبه النائم[٢] .

والرأي الأول أولى **لأن إسقاط الحد عنه يفضى إلى أن من أراد فعل هذه المحرمات شرب الخمر وفعل ما أحب فلا يلزمه شئ ؛ ولأن السكر مظنة لفعل المحارم وسبب إليه فقد تسبب إلى فعلها حال صحوه[٣]**

والله أعلم .

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ــ د/ عبد القادر عودة ج١ ص٥٨٣ ط: مؤسسة الرسالة ، المفصل في أحكام المرأة المسلمة والبيت المسلم ج٥ ص٣٥ .

(٢) المغنى ج٩ ص٦٢ .

(٣) المغنى ج٩ ص٦٢ .

المطلب الثالث
عقوبة جريمة وطء المحارم في التشريع المصري

نظراً إلى واقعنا المرير وظهور هذه الفاحشة في المجتمع، وعدم إمكانية إقامة العقوبة التي جاء بها الفقه الإسلامي على مرتكبي جريمة زنا المحارم وذلك بسبب عدم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل الحدود في المجتمع المصري ، لذا كان من الضروري تحقيقاً للفائدة المرجوة من هذا البحث أن أبين عقوبة هذه الجريمة في التشريع المصري ، لأنه هو القدر المستطاع الذي يمكن أن يطبق على مرتكبي هذه الجريمة النكراء في الوقت الراهن .

وإذا نظرنا إلى قانون العقوبات المصري نلاحظ أن قانون العقوبات المصري لم يتطرق إلى حالة ما إذا تزوج الرجل إحدى محارمه ، وإنما العقاب الذي يمكن أن يوقع عليهما هو عقوبه الإدلاء ببيانات غير صحيحة فيما يتعلق بخلوهما من أي مانع شرعي وهى جريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن مدة أكثرها عشر سنوات (المادة ٢١٢ عقوبات)

وهى كما نرى عقوبة تفوق في الشدة كثيراً عقوبة زنا المحارم كما يتضح ذلك بعد قليل ، مما يجعل ارتكاب الزنا مع المحارم خارج نطاق الزواج ، أخف من ارتكابه داخل نطاق هذا العقد ، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار حسن نية الجاني الذي قد لا يكون عالماً بأن المرأة التي يرغب في الزواج بها ليست من المحرمات ، ويريد أن يجعل علاقته الجنسية بها مشروعة وحلالاً كما يعتقد ويظن[١] .

أما وطء المحارم بدون عقد فإن القانون المصري وفلسفة التشريع المصري تذهب إلى عدم عقاب مرتكبي هذه الجريمة إلا إذا وقعت بغير رضا أو كان أحد طرفيها لم يبلغ سن الثامنة عشر من العمر، ويكون العقاب عليها

---

(١) زنا المحارم .د/ أحمد المجدوب ص٣١٨، ٣١٩ .

بوصفها زنا محارم دائماً بوصفها اغتصاباً أو هتك عرض[١] .

وتطبيقاً لذلك لم تجد سلطة الاتهام في مصر نصاً يطبق في حالة أب زنا بابنته وأنجب منها سفاحاً[٢] .

فالمادة ٢٦٧ من قانون العقوبات المصري تنص على أنه " من واقع أنثى بغير رضائها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ، فإن كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو من لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ".

فعملاً بهذه المادة تخرج جميع الصلات الجنسية بين من تربطهم صلة القرابة بالمحارم من نطاق التجريم مطلقاً متى كانت الواقعة بالرضا وبين من تجاوزا سن الثامنة عشر من عمرها[٣].

أما إذا حدث الوطء بدون رضا أو كان المزني بها أقل من ثمانية عشرة من عمرها فيعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة .

وترجع علة التشديد هنا إلى أن توافر إحدى هذه الصفات يدل على أن هناك علاقة تربط بين الجاني والمجني عليها ، فيقوم الجاني باستغلال هذه العلاقة،وذلك من شأنه أن يجعل أمر ارتكاب الجريمة بالنسبة للجاني أمراً سهلاً وميسوراً،ومن ناحية أخرى، تكون المجني عليها على ثقة من الجاني ومطمئنة له ، ولا تخشاه ، وذلك كله يستدعى العقاب عليه[٤].

وبذلك يتضح أن العقوبة التي أتى بها المشرع المصري لا تحقق الردع

---

(١) جرائم الشذوذ الجنسي وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص١٥٣

(٢) القضية رقم٧٣٦٢ لسنة١٩٩٢م جنح قسم بنى سويف،والجناية رقم٦١٩لسنة ١٩٨٩جنايات قسم بولاق الدكرور ــ الحماية الجنائية للحق في حماية العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي أشرف شمس الدين ص١٤٢.

(٣) جرائم الشذوذ الجنسي في الشريعة الإسلامية والقانون ص١٥٣ .

(٤) جريمة اغتصاب الإناث ص٨٩ .

والزجر للجاني في منعه من ارتكاب جريمة زنا المحارم ، نظراً لضآلتها وقصر العقوبة على حالة الإكراه ، أو صغر سن المجني عليها .

وهذا المسلك من شأنه أن يؤدى إلى كثرة ارتكاب هذه الجريمة في المجتمع ؛ لأن العقوبة لا تحقق الردع للجناة ولا ينزجرون بها.

ومن هنا أناشد القائمين على تشريع الأحكام في مصر العودة إلى أحكام الفقه الإسلامي في مسألة عقوبة زنا المحارم ؛لأن هذه العقوبة تؤدى إلى حماية المجتمع من مثل هذه الجرائم وتردع كل من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة فلا يقدم عليها وذلك لشدة العقوبة التي تنتظره في حالة الإقدام على ارتكاب هذه الجريمة .

كما أناشد كل من أقدم على هذه الجريمة النكراء إلى الإقلاع عنها والتوبة منها ، فعلى الرغم من عظم هذا الذنب الكبير إلا أن باب التوبة مفتوح للتائبين، والحمد لله القائل في كتابه ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ۝ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝﴾[1] .

كما يستحب للزاني أن يستر على نفسه إذا وقع في جريمة الزنا وأن لا يظهرها لقول النبي ص" **مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ** "[2]

والله ولي التوفيق وهو الهادي إلى سواء السبيل

---

(١) سورة الفرقان من الآيات : ٦٨ – ٧٠ .

(٢) سبق تخريجه ص

الخاتمة

نسأل الله تعالى حسنها

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات . **وبعد:**

فمن خلال ما سبق ذكره من هذه الدراسة يمكن أن أخرج بجملة من النتائج وأرتب عليها بعض التوصيات أذكر من أهمها ما يلي:

أولا: أهم النتائج.

١- المقصود بزنا المحارم هو مواقعة الرجل لامرأة ذات محرم له كأمه أو أخته أو غير ذلك .

٢- الزنا من أفحش الكبائر وسبيل شر وبلاء وباب لكثير من الأمراض والأدواء ، ولأجل هذا حرمه الله تعالى في كل الشرائع والأديان .

٣- البعد عن دين الله وشرعه ، واستمراء المعاصي من أهم العوامل التي تدعو المجرم إلى ارتكاب جريمة زنا المحارم .

٤- حرص الإسلام على صيانة المجتمع مما يتهدده من عوامل تودي بكيانه وتقضى على بنيانه بأن أحاطه بسياج منيع من التدابير الوقائية لمجابهة جريمة زنا المحارم قبل وجودها، منها حفظ العورة إمام المحارم ، والتفريق بين الأولاد في المضاجع والاستئذان في الدخول على المحارم، وتقوية الوازع الديني، وتحصين الفروج من الوقوع في الحرام عن طريق الزواج .

٥- عملية رتق غشاء البكارة من المسائل المستجدة في هذا العصر ، والتي لم يتعرض لها الفقهاء الأوائل ، أما في هذا العصر فقد أمكن للأطباء رتق غشاء البكارة أو إصلاحه.

٦- يحرم رتق غشاء البكارة إذا حدث افتضاض البكارة من وطء الزنا ، وكانت المرأة مختارة ، واشتهر أمر زناها بين الناس .

٧- يجوز رتق غشاء البكارة إذا كان سبب التمزق علة خلقية أو مرض أو بسبب الإكراه على الزنا أو كان بسبب زنا لم يشتهر بين الناس .

٨- ولد زنا المحارم ينسب لأمه ، وهذا النسب يثبت بالولادة .

٩- أن ولد زنا المحارم ينسب لصاحب الفراش ، ولا ينسب للزاني

إذا كانت أمه متزوجة .

١٠- أن المرأة التي ارتكبت زنا المحارم برضاها،ونتج عن جريمتها حمل ولم يظهر أمرها للناس يجوز لها إجهاض نفسها في حدود الأربعين يوماً الأولى.

١١- أن المرأة التي ارتكبت زنا المحارم وظهر أمرها بين الناس لا يجوز لها إجهاض نفسها ولو في بداية حملها لأن الستر لا يصلح في حقها .

١٢- أن إجهاض ولد زنا المحارم بعد نفخ الروح لا يجوز سواء كان الزنا برضاها أم أكرهت على ذلك إلا إذا غلب على الظن هلاك الأم فيجوز الإجهاض دفعاً للضرر الأشد بارتكاب الأخف .

١٣- أنه إذا وقع زنا المحارم دون رغبة الفتاة فإنه يجوز الإجهاض إذا لم يبلغ الجنين مائة وعشرين يوماً .

١٤- أن الزنا بالمحارم لا يحرم النكاح فلا يحرم على الرجل نكاح أم من زنا بها ولا يحرم عليه نكاح من زنا بها أبوه ولا من زنا بها ابنه .

١٥- حرم الإسلام نكاح المحارم لأنه يضر بالصلات الأسرية التى يجب أن تسود في المجتمع .

١٦- أن من وقع على ذات محرم منه بعقد نكاح فإنه يجب عليه الحد، وحده القتل .

١٧- أن من عقد على ذات محرم منه فلا يقام عليه الحد إذا لم يعقبه وطء؛ لأنه عقد باطل لا قيمة له،ولكن يعزر لأنه ينطوي على معنى الاستهانة والتلاعب بآيات الله تعالى .

١٨- أن عقوبة من زنا بذات محرم منه القتل مطلقاً ، سواءً أكان محصناً أم غير محصن ، شيخاً كان أم شاباً وسواءً كانت الموطوءة امرأة أبيه أو غيرها من ذوات المحارم .

١٩- الإكراه لا يبيح الزنا إلا أنه يرفع العقوبة عن المرأة المكرهة سواءً أكان الإكراه تاماً أو ناقصاً ؛ لأنه لم يوجد منها فعل الزنا بل الموجود هو التمكين فقط بشرط أن يكون هناك بينة على دعواها .

٢٠- يجب الحد على المرأة التي وطأها صبى من محارمها إن كان مثلهيُجامِع ،بخلاف الصبي فلا يحد لعدم التكليف .

٢١- يجب الحد على البالغ العاقل إن زنا بصغيرة ما دام الوطء قد تم؛ لأن الاعتداء بالزنا على الصغيرة التي لا يجامع مثلها أفظع من الاعتداء على الكبيرة البالغة أو الصغيرة التي يجامع مثلها .

٢٢- إذا وطئ المكلف امرأة من محارمه وهي نائمة فلا حد عليها لأنها غير مكلفة، أما الواطئ فعليه الحد لثبوت أهلية التكليف فيه ومباشرته فعل الزنا.

٢٣- أنه يجب الحد على المرأة إذا مكنت نفسها من نائم من محارمها، أما هو فلا يقام عليه الحد لسقوط الحد عن النائم .

٢٤- أنه من ارتكب جريمة زنا المحارم وهو سكران بحرامٍ لأنه غير مكلف فإنه يقام عليه حد الزنا لأنه أزال عقله بنفسه وبسبب هو في ذاته جريمة فيتحمل العقوبة زجراً له ، بخلاف من سكر مضطراً فإنه لا يقام عليه حد الزنا لأن عقله زائل بغير اختيار منه .

٢٥- أن العقوبة التي وضعها المشرع المصري لجريمة زنا المحارم لا تحقق الردع أو الزجر للجاني نظراً لضآلتها، وقصر العقوبة على حالة الإكراه أو صغر سن المجني عليها، وهذا يؤدي إلى كثرة ارتكاب هذه الجريمة في المجتمع .

ثانيا : أهم التوصيات :

١- يجب على كل أفراد المجتمع العمل بالتدابير الوقائية التي جاء بها الفقه الإسلامي كدرع وقائي لمواجهة جريمة زنا المحارم قبل وقوعها ، صيانة للمجتمع مما يتهدده من عوامل تودي بكيانه وتقضي على بنيانه فلا يتسرب إليه الفساد ولا تعمه الفوضى والانحلال .

٢- يجب على القائمين على تشريع الأحكام في مصر العودة إلى أحكام الفقه الإسلامي في مسألة عقوبة زنا المحارم ؛لأن هذه العقوبة تؤدى إلى حماية المجتمع من مثل هذه الجرائم وتردع كل من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة فلا يقدم عليها وذلك لشدة العقوبة التي تنتظره في حالة الإقدام على ارتكاب هذه الجريمة .

٣- يجب على كل من أقدم على هذه الجريمة النكراء الإقلاع عنها، والتوبة منها ، فعلى الرغم من عظم هذا الذنب الكبير إلا أن باب التوبة مفتوح للتائبين، والحمد لله القائل في كتابه﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ

يَلْقَ أَثَامًا ۞ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ۞ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۞﴾[1]

(١) سورة الفرقان من الآيات : ٦٨ – ٧٠ .

فهـــرس أهـم المراجـع والمصـــادر

أولاً: القرآن الكريم وعلومه [١]:

١) أحكـام القـرآن لمحمـد بـن إدريـس الشـافعي ط: دار الكتـب العلميـة بيروت ١٤٠٠هـ .

٢) أحكـام القـرآن: أبـو بكـر أحمـد بـن علـى الـرازي الجصـاص – ت ٣٧٠هـ - ط دار إحياء التراث العربي ، ط دار الفكر.

٣) أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبدالله – المعروف بابن العربي (٤٦٨هـ- ٥٤٣هـ) – تحقيق/ على محمد البجاوي – ط دار المعرفة – بيروت.

٤) تفسير أبـى السعود المسمى إرشـاد العقل السليم إلـى مزايـا القرآن الكريم: أبو محمد ابن محمد بن محمد العمادي – ط دار إحيـاء التـراث العربي بيروت .

٥) تفسـير البغـوي: الحسـين بـن مسـعود الفـراء البغـوي - ط دار المعـرفة.

٦) تفسير السعدي - عبد الرحمن بن ناصر السعدي - ط: مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٢١هـ

٧) تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب: محمد الرازي فخر الدين بن ضياء الدين عمر– ط دار الكتب العلمية – بيروت.

٨) تفسير القرآن الحكيم المسمى تفسير المنار - محمد رشيد رضا - ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٩٠م .

٩) تفسير القرآن العظيم: للإمام الجليل الحـافظ عمـاد الـدين أبـى الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي – مكتبة دار المنار – القاهرة.

١٠) تفسير سورة النـور: أبـو الأعلـى المـودودى – ط دار الاعتصـام - القاهرة ١٩٧٧م.

١١) جامع البيان في تفسير القرآن: للإمـام أبـى جعفر محمد بن جرير الطبري - ط دار الفكر بيروت.

١٢) الجـامع لأحكـام القـرآن: لأبـى عبـدالله محمـد بـن أحمـد الأنصـاري القرطبي – المتوفى سنة ٦٧١هـ ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

١٣) روح المعاني فـى تفسير القرآن العظيم والسبع المثـاني: للعلامـة /

---

(١) تنبيه : يقوم ترتيب المراجع فى كل قسم حسب حروف المعجم ، مع مراعاة أنـــه لا اعتبار لحرف (ال).

أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م – دار إحياء التراث العربي.
١٤) في ظلال القرآن: للشهيد سيد قطب – ط د ار العلم للطباعة والنشر بجدة الطبعة الثانية عشر ١٩٨٦م.
١٥) الكشاف لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشرى ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٦) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - أبو محمد بن عبد الحق بن غالب بن عطية - ط: دار الكتب العلمية - بيروت .

ثانياً: الحديث النبوي وعلومه:

١٧) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان البستي، ترتيب/ الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسي - ط مؤسسة الرسالة.
١٨) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: تأليف/ محمد ناصر الدين الألباني - إشراف/ زهير الشاويش– الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م – المكتب الإسلامي– بيروت.
١٩) تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي: محمد بن عبد الرحمن المباركفورى - ط دار الكتب العلمية بيروت.
٢٠) تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني عبد الله بن يحيى بن أبي بكر الغساني - ط: دار عالم الكتب الرياض .
٢١) خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح - عمر بن علي بن الملقن الأنصاري - ط : مكتبة مسلم .
٢٢) سنن ابن ماجه: تأليف/ الحافظ أبى عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه – ط دار الفكر – بيروت.
٢٣) سنن أبى داود: للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزوى - ط دار الفكر – بيروت.
٢٤) سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح: للإمام الحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - ط دار إحياء التراث العربي.
٢٥) سنن الدار قطني: تأليف/ شيخ الإسلام الإمام الكبير على بن عمر الدار قطني - طبعة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م – دار المحاسن للطباعة – القاهرة.
٢٦) السنن الكبرى: للإمام الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي – ط مكتبة دار الباز.
٢٧) سنن النسائي الصغرى: للإمام أبى عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر النسائي – المتوفى سنة ٣٠٣هـ - ط دار المطبوعات الإسلامية.

٢٨) سنن النسائي الكبرى للإمام النسائي : ط دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٩) شرح الزرقاني على الموطأ - محمد بن يوسف بن عبد الباقي الزرقاني - ط: دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٠) شرح السنة - الحسين بن مسعود البغوي - ط: المكتب الإسلامي - دمشق.
٣١) شرح صحيح مسلم: للإمام يحيى بن شرف بن مرى حسن بن حسين بن حزام النووي ت ٦٧٦هـ - ط دار إحياء التراث العربي.
٣٢) شرح معاني الآثار - أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي - ط: دار الكتب العلمية - بيروت .
٣٣) صحيح البخاري: للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ - ط دار ابن كثير اليمامة.
٣٤) صحيح مسلم: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج ت ٢٦١هـ - ط دار إحياء التراث العربي.
٣٥) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية - عبد الرحمن بن الجوزي ط: دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ .
٣٦) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: بدر الدين محمود بن أحمد العيني – ط دار إحياء التراث العربي.
٣٧) فتح الباري: للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني ٧٧٣ – ٨٥٢هـ - ط دار المعرفة بيروت.
٣٨) فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوى – ط: المكتبة التجارية الكبرى القاهرة الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ .
٣٩) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - نور علي بن أبي بكر الهيثمي - ط: دار الكتب العلمية بيروت .
٤٠) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ - ط دار الكتب العلمية - بيروت .
٤١) المستدرك على الصحيحين - محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري - ط: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٩٩٠م.
٤٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل: الإمام أحمد بن محمد الشيباني – ت ٢٤١هـ - ط مؤسسة قرطبة.
٤٣) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: الشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري – المتوفى سنة ٨٤٠هـ - ط دار العربية بيروت.
٤٤) المصنف في الأحاديث والآثار: للحافظ عبد الله محمد بن أبى شيبة الكوفي العبسي المتوفى سنة ٢٣٥هـ - ط: مكتبة الرشد - الرياض ١٤٠٩هـ.
٤٥) الموطأ للإمام مالك بن أنس - ط: دار إحياء التراث العربي - مصر

٤٦) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: للشيخ/ محمد بن على بن محمد الشوكاني – ت ١٢٥٠هـ - ط مكتبة دار التراث– القاهرة ، ط : دار الجيل - بيروت.

ثالثاً : كتب القواعد والأصول:

٤٧) الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان: للعلامة / زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم – ت ٩٧٠هـ - تحقيق/ عبد العزيز محمد الوكيل – طبعة ١٣٨٧هـ ١٩٦٨م – مؤسسة الحلبي وشركاه.

٤٨) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: تأليف الإمام / جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ط دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي ، ط: دار الكتب العلمية .

٤٩) التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازانى - ط: محمد صبيح بالقاهرة .

٥٠) الفروق: للعلامة/ شهاب الدين أبى العباس أحمد إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المشهور بالقرافي– ت ٦٨٤هـ-طبعة عالم الكتب– لبنان.

٥١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للشيخ محمد نظام الدين الأنصاري ط: مكتبة دار العلوم الحديثة .

٥٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام - ط: دار المعارف بيروت.

٥٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي - علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري - ط دار الكتب العلمية - بيروت .

٥٤) الموافقات في أصول الفقه - إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي - ط: دار المعرفة - بيروت.

رابعاً: كتب المذاهب الفقهية:

(١) : كتب الفقه الحنفى:

٥٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للعلامة/ زين الدين بن نجيم الحنفي – الطبعة الثانية – دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

٥٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف/ الإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني الحنفي – ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للعلامة فخر الدين عثمان بن على

الزيلعي الحنفي – رحمه الله – ت ٧٤٣هـ - دار المكتب الإسلامي – القاهرة.
٥٨) تحفة الفقهاء - علاء الدين السمرقندي ط: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٤م .
٥٩) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الأبصار: للعلامة/ السيد أحمد الطحطاوى الحنفي – ط المطبعة الكبرى الأميرية بولاق.
٦٠) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد أمين الشهير بابن عابدين – ت ١٢٥٢هـ - ط دار الفكر بيروت.
٦١) حجة الله البالغة للإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي - ط : دار التراث.
٦٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد علاء الدين الحصكفي – مطبوع بهامش حاشية رد المحتار لابن عابدين – ط دار الفكر – بيروت.
٦٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام - علي حيدر - ط: دار الكتب العلمية .
٦٤) شرح فتح القدير على الهداية: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفى - ط دار الفكر.
٦٥) العناية على الهداية: للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي – المتوفى سنة ٧٨٦هـ - مطبوع مع شرح فتح القدير – ط دار الفكر.
٦٦) الفتاوى الهندية فى مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان: تأليف الشيخ/ نظام وجماعة من علماء الهند – الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م – دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.
٦٧) اللباب في شرح الكتاب - عبد الغني الغنيمي الدمشقي - ط: دار الحديث.
٦٨) المبسوط: لشمس الدين أبى محمد بن أحمد بن سهل السرخسي– الطبعة الثالثة –١٣٩٨هـ١٩٨٧م المتوفى ٤٨٣هـ-ط دار المعرفة للطباعة والنشر.
٦٩) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدامادافندي. ط : دار الفكر

(٢) : كتب الفقه المالكي:

٧٠) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: أبو عمرو يوسف بن عبدالله ابن محمد بن عبد البر – ت ٤٦٣هـ ط دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.
٧١) التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن

أبى العبدري الشهير بالمواق، هامش مواهب الجليل – ط دار الفكر.
٧٢) حاشية الدسوقي: للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي – طبعة دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٧٣) حاشية على العدوى على شرح الخرشي لمختصر خليل .ط: دار الفكر.
٧٤) حاشية على العدوي على كفاية الطالب الرباني: على بن أحمد الصعيدي العدوي – ط دار الكتب العلمية بيروت.
٧٥) الخرشي على مختصر سيدي خليل: لأبي عبد الله محمد بن عبدالله بن على الخرشي المالكي (١٠١٠ – ١١٠١هـ) – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٧٦) الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي – المتوفى سنة ٦٨٤هـ - ١٢٨٥م – الطبعة الأولى ١٩٩٤م – دار الغرب الإسلامي – بيروت.
٧٧) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل: تأليف / سيدي عبد الباقي الزرقانى – ط دار الفكر – بيروت.
٧٨) شرح حدود ابن عرفة ـ أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ـ ط: دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٣م .
٧٩) فتح العلى المالك ـ أبو عبد الله محمد أحمد عليش ـ ط: مصطفى البابي الحلبي ـ الطبعة الأخيرة١٩٨٥م.
٨٠) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبى زيد القيرواني ت ٣٨٦هـ: الشيخ أحمد ابن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري - ط : المكتبة الثقافية ـ بيروت.
٨١) المدونة الكبرى ـ الإمام مالك بن أنس ط: دار صادر ـ بيروت .
٨٢) المعونة على مذهب عالم المدينة ـ القاضي عبد الوهاب البغدادي ـ ط:دار الفكر ـ بيروت ١٩٩٩م .
٨٣) المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي – ت ٥٢٠هـ - ط دار الغرب الإسلامي.
٨٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: تأليف/ أبى عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بابن الحطاب – ط دار الفكر – الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٣) : كتب الفقه الشافعي:

٨٥) أسنى المطالب شرح روض الطالب: للقاضى أبى يحيى زكريا الأنصاري – دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.
٨٦) الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع: أبو شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني – ط دار الفكر بيروت.

٨٧) الأم: للإمام أبى عبدالله محمد بن إدريس الشافعي– ط دار المعرفة بيروت.
٨٨) تكملة المجموع (الثانية): للشيخ/ محمد نجيب المطيعي – طبعة دار الفكر.
٨٩) حاشية إعانة الطالبين على حل الفاظ المعين: للعلامة/ أبى بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطى البكري المتوفى سنة ١٣٠٠هـ - تصحيح/ محمد سالم هاشم – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م – ط: دار الفكر – بيروت.
٩٠) حاشية الجمل على شرح المنهج ـ سليمان الجمل ـ ط: دار الفكر ـ بيروت.
٩١) حاشية الشيخ/ سليمان البجيرمي المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب: ط دار الكتب العلمية – بيروت.
٩٢) الحاوي الكبير للماوردى ط: دار الفكر بيروت .
٩٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين ـ يحيى بن شرف النووي ـ ط: المكتب الإسلامي ـ بيروت .
٩٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين: للعلامة/ محى الدين يحيى بن شرف أبى زكريا النووي طبعة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م ط دار الفكر – بيروت.
٩٥) السراج الوهاج على متن المنهاج ـ محمد الزهري الغمراوي . ط: دار المعرفة ـ بيروت .
٩٦) العزيز شرح الوجيز ـ أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ـ ط: دار الكتب العلمية ١٣٩٩هـ.
٩٧) المجموع شرح المهذب: للإمام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووي – ط دار الفكر.
٩٨) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: وهو شرح الإمام / محمد الشربيني الخطيب – على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى النووى – ط دار الكتب العلمية بيروت.
٩٩) المهذب في فقه الإمام الشافعي ـ إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ط: دار الفكر بيروت .
١٠٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: تأليف/ شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفى المصري الأنصاري – الشهير بالشافعي الصغير - ط مصطفى البابي الحلبي الطبعة الأخيرة ١٩٦٧م.

(٤) : كتب الفقه الحنبلي:

١٠١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ط: دار الجيل

بيروت. ١٩٧٣م .
١٠٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للإمام علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي – تحقيق/ أبي عبدالله محمد حسن إسماعيل الشافعي – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م – دار الكتب العلمية - بيروت.
١٠٣) زاد المعاد في هدى خير العباد: للإمام ابن قيم الجوزية – ط مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية ببيروت.
١٠٤) شرح الزركشي على مختصر الخرشي ـ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي ـ ط: دار الكتب العلمية ١٩٨٣م.
١٠٥) الفروع: للإمام/ شمس الدين المقدسي أبى عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ – ط دار الكتب العلمية – بيروت .
١٠٦) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: تأليف الشيخ/ أبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسي – ط المكتب الإسلامي – بيروت.
١٠٧) كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ العلامة/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي – ط دار الفكر.
١٠٨) المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد عبد الله بن محمد بن مفلح - المكتب الإسلامي – دمشق – ١٣٩٩هـ ١٩٨٠م.
١٠٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب المرحوم/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم – بمساعدة ابنه محمد – ط مكتبة ابن تيمية.
١١٠) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبى يعلى الحنبلي ط: مكتبة المعارف الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
١١١) المستوعب ـ نصير الدين محمد بن عبد الله السامرى ـ ط: مكتبة المعارف الرياض الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٣م .
١١٢) المغنى على مختصر الخرقي: تأليف / موفق الدين أبى محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه - ط دار الفكر بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
١١٣) منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان ـ ط: المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الخامسة ١٤٠٢هـ .

(٥) : كتب الفقه الظاهري :

١١٤) المحلى: أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ - ط دار الآفاق الجديدة – بيروت.

(٦) : كتب الفقه الزيدي:

١١٥) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: للإمام/ أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ- دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

١١٦) التاج المذهب لأحكام المذهب: للقاضي العلامة/ أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعانى – ط مكتبة اليمن.

١١٧) الدرارى المضية شرح الدرر البهية ـ لمحمد بن علي الشوكانى ـ ط : دار الجيل بيروت.

١١٨) الروضة الندية ـ صديق حسن خان ـ ط: دار ابن عفان القاهرة الأولى ١٩٩٩م .

(٧) : كتب الفقه الإمامي:

١١٩) الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية: للشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملى (٩١١– ٩٦٥هـ) – دار العالم الإسلامى – بيروت.

(٨) : كتب الفقه الإباضي :

١٢٠) شرح كتاب النيل وشفاء العليل: تأليف العلامة/ محمد بن يوسف أطفيش – الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م – مكتبة دار الإرشاد – السعودية.

خامساً: كتب اللغة العربية:

١٢١) تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي – ط مكتبة الحياة – بيروت.

١٢٢) القاموس المحيط: مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي – ت ٨١٧هـ ط مؤسسة الرسالة.

١٢٣) لسان العرب: أبو الفضل محمد بن مكرم بن على بن منظور – ت ٧١١هـ - ط دار صادر بيروت – الطبعة الأولى.

١٢٤) مختار الصحاح: للإمام / محمد بن أبى بكر عبدالقادر الرازي – ت ٦٦٠هـ - ط لبنان - بيروت ١٩٨٧م.

١٢٥) المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعي: العلامة/ أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي – المتوفى سنة ٧٧٠هـ - المكتبة العلمية - بيروت.

١٢٦) المعجم الوسيط ـ إبراهيم مصطفى وآخرون ـ ط: دار الدعوة تحقيق مجمع اللغة العربية.

١٢٧) معجم مقاييس اللغة ـ أبو الحسين أحمد بن فارس ـ ط : دار الفكر١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

١٢٨) المفردات في غريب القرآن ـ أبو القاسم الحسين بن محمد ـ ط: دار

المعرفة بيروت .

سادساً: كتب التراجم:

١٢٩) سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي – تحقيق/ شعيب الأرنؤوط – الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ١٩٨١م – مؤسسة الرسالة.

١٣٠) شذرات الذهب في أخبار من ذهب: للفقيه أبى الفلاح عبدالحى بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ - دار الفكر – بيروت.

١٣١) النهاية في غريب الأثر لابن الأثير: ط المكتبة العلمية – بيروت.

سابعاً: مراجع متنوعة:

١٣٢) الآثار الاجتماعية لتعاطى المخدرات - د/ رشاد أحمد عبد اللطيف ط: المركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض ١٤١٢هـ

١٣٣) الإجماع لابن المنذر ط: دار الدعوة الإسكندرية سنة ١٤٠٢هـ.

١٣٤) الإجهاض من منظور إسلامي - د/ عبد الفتاح إدريس ط: الأولى ١٩٩٥م .

١٣٥) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي د/ إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم ط: سلسلة إصدارات الحكمة الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

١٣٦) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها - د/ محمد محمد المختار الشنقيطى ط: مكتبة الصحابة - جدة - الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

١٣٧) أحكام الجنين في الفقه الإسلامي - عمر بن محمد بن إبراهيم ط: دار ابن الجوزى

١٣٨) أحكام العورة فى الفقه الإسلامي: د/ عبد الفتاح محمود إدريس – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

١٣٩) أحكام العورة والنظر بدليل النص والنظر - مساعد بن قاسم الفالح ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

١٤٠) إحياء علوم الدين للغزالي - ط: دار إحياء التراث العربي ، ط: دار المعرفة بيروت .

١٤١) الأسرة تحت رعاية الإسلام - الشيخ عطية صقر - ط: الدار المصرية للكتاب

١٤٢) الإسكان والمسكن والبيئة - سلوى أحمد محمد سعيد - ط: دار البيان جده ١٩٨٦م .

١٤٣) الإسلام ومشكلات العصر - د/ مصطفى الرافعي - ط: دار الكتاب اللبناني بيروت ١٩٧٢م

١٤٤) الأموال لأبى عبيد ط: دار الفكر العربى ١٩٧٥م .
١٤٥) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ـ ط: مكتبة البيان دمشق الطبعة الأولى ١٩٧١م .
١٤٦) التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي ـ د/ فضل إلهى ـ ط: مؤسسة الرياض بيروت ط السادسة١٤٢٢هـ.
١٤٧) تربية الأولاد في الإسلام ـ د/ عبد الله ناصح علوان ـ ط : دار السلام القاهرة ٢٠٠٧م
١٤٨) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ـ د/ عبد القادر عودة ط: مؤسسة الرسالة.
١٤٩) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ـ ط: مؤسسة الرسالة .
١٥٠) جامع الفقه لابن القيم ط: دار الوفاء المنصورة الطبعة الأولى ٢٠٠٠م .
١٥١) الجرائم الجنسية ـ د/ على الحوات ـ إصدار جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م
١٥٢) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لابن القيم ـ ط: دار الكتب العلمية بيروت .
١٥٣) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح لابن القيم ـ ط : دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى.
١٥٤) الحجاب ـ أبو الأعلى المودودى ـ ط: دار نهر النيل للطباعة القاهرة.
١٥٥) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ـ عباس محمود العقاد ـ ط: منشورات الكتب العصرية بيروت.
١٥٦) حقوق الإنسان في الإسلام ـ د/ عبد اللطيف بن سعيد الغامدى ـ ط: جامعة نايف للعلوم الأمنية العربية ـ الرياض ٢٠٠٠م .
١٥٧) الحلال والحرام في الإسلام ـ د/ يوسف القرضاوى ـ ط: مكتبة وهبة القاهرة ٢٠٠٠م.
١٥٨) الحماية الجنائية للجنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ـ د/عبد العزيز محمد محسن ـ ط: دار البشير القاهرة .
١٥٩) الداء والدواء ـ لابن القيم ـ ط: دار الفجر للتراث القاهرة ١٩٩٩م.
١٦٠) روضة المحبين ونزهة المشتاقين ـ لابن القيم ـ ط: دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٢هـ .
١٦١) زنا المحارم ـ الشيطان في بيوتنا ـ د/ أحمد المجدوب ـ ط: مكتبة مدبولي القاهرة ٢٠٠٣م.
١٦٢) الزهد لعبد الله بن المبارك بن واضح المروزي ـ ط: دار الكتب العلمية .
١٦٣) سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر ـ د/ محمد على

البار ـ ط: مطابع العصر الحديث للنشر والتوزيع بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .
١٦٤) الظاهرة الإجرامية في ثقافة وبناء المجتمع السعودي بين التصور الاجتماعي وحقائق الاتجاه الإسلامي ـ محمد إبراهيم السيف ـ ط: مكتبة العبيكان .
١٦٥) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي ـ ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ٢٠٠٢م .
١٦٦) فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوي ـ ط: دار الوفاء ١٩٩٤م .
١٦٧) الفقه الواضح من الكتاب والسنة ـ د/ محمد بكر إسماعيل.
١٦٨) اللبـــاس: أبو الأعلى المودودى – ط دار المختار الإسلامي للطباعة والنشر القاهرة.
١٦٩) مسئولية الأطباء ـ د/محمود الزينى ـ ط: مؤسسة الثقافة الجامعية.
١٧٠) مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً ـ د/ محمد رمضان البوطى ـ ط: الثانية مطبعة الفارابى.
١٧١) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ـ عبد الكريم زيدان ـ ط: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م .
١٧٢) المنهج القرآني في الوقاية من فاحشة الزنا ـ د/ مهران ماهر عثمان نور . بدون .

ثامناً: الأبحـــاث:

١٧٣) الإجهاض آثاره وأحكامه ـ د/ عبد الرحمن النفيسة ـ بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ـ الرياض ـ العدد السابع ١٤١١هـ
١٧٤) إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية ـ د/ مسفر بن على بن محمد القحطانى ـ بحث في مجلة الشريعة لدولة الكويت العدد (٥٤) سبتمبر ٢٠٠٣م
١٧٥) إجهاض جنين الاغتصاب في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية دراسة مقارنه ـ د/ سعد الدين مسعد هلالي ـ بحث في مجلة الشريعة لدولة الكويت العدد الحادي والأربعون يونيو ٢٠٠٠م .
١٧٦) أحكام الإجهاض ـ د/ محمد نعيم ياسين ـ بحث في مجلة الشريعة لدولة الكويت ـ العدد الثالث عشر ـ أبريل ١٩٨٩م .
١٧٧) تأثير تعاطى المخدرات على الفرد والمجتمع ـ د/ أحمد عيسى يسن ـ بحث ضمن ندوة المخدرات والأمن الاجتماعي ـ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١م
١٧٨) حقوق الإنسان في الإسلام والوقاية من انحراف الأحداث ، د/ حمد الصليفيح ـ بحث ضمن ندوة معالجة الشريعة الإسلامية مشاكل انحراف الأحداث ـ نشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٤٠٧هـ .
١٧٩) حكم استبراء الزانية واستلحاق ولد الزنا ـ عبد العزيز بن فوزان بن صالح الفوزان ـ بحث في مجلة العدل ـ المملكة العربية السعودية العدد ٣٠ ربيع الآخر ١٤٢٧هـ .
١٨٠) حكم إفشاء السر في الإسلام ـ د/ توفيق الواعي بحث ضمن ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة بتاريخ٢٠ شعبان ١٤٠٧هـ الموافق ١٨ إبريل ١٩٨٧م بدول الكويت إصدار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الطبعة الثانية ١٩٩٥م
١٨١) الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة دراسة فقهية مقارنة ـ د/عبد الله مبروك النجار ـ بحث مقدم إلى مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر١٣ ربيع أول١٤٣٠هـ /١٠ مارس ٢٠٠٩م .
١٨٢) رتق غشاء البكارة ـ د/كمال فهمي ـ بحث ضمن ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية.
١٨٣) رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي ـ عز الدين الخطيب التميمي ـ بحث ضمن ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية.
١٨٤) الزنى وعواقبه وسبل الوقاية منه في ضوء القرآن الكريم ـ د/ رياض محمود جابر قاسم ـ بحث في مجلة الجامعة الإسلامية بغزة ـ المجلد (١٦) العدد (٢) يونية ٢٠٠٨م.

١٨٥) الضوابط الشرعية للباس المرأة في الفقه الإسلامي للباحث ـ بحث في المجلة العلمية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج ـ العدد (٢٢) ـ المجلد الأول ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م
١٨٦) الطبيب بين الإعلان والكتمان ـ الشيخ محمد المختار السلامي ـ بحث ضمن ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية .
١٨٧) عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية .د/ محمد نعيم ياسين ـ بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية لدولة الكويت العدد العاشر السنة الخامسة شعبان ١٤٠٨هـ إبريل ١٩٨٨م .
١٨٨) العوامل الواقية للشباب من الانحرافات الجنسية ـ د/السر أحمد محمد سليمان ـ بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة الكويت ـ العدد٦٨ السنة٢٢ صفر١٤٢٨هـ ـ مارس ٢٠٠٨م .
١٨٩) فقه التعامل بين الوالدين والأولاد ـ د/ عبد العزيز بن فوزان صالح ـ بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة السنة السادسة عشرة العدد الرابع والستون ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م .
١٩٠) موقف المشرع من إجهاض الجنين المشوه ـ د/على محمد يوسف المحمدي بحث في مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة قطر العدد الحادي عشر١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.
١٩١) نحو مجتمع بلا إدمان ولا مخدرات ـ توفيق يوسف الواعي ـ بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت العدد (١٩) يناير ١٩٩٣م .

عاشراً : الرسائل العلمية :

١٩٢) أثر الظروف الطارئة على حد الزنا في الفقه الإسلامي ـ عماد عبد الرحيم أحمد مقاط ـ رسالة ماجستير مقدمة كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية غزة ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م .
١٩٣) أثر سقوط العذرة والبكارة على الزواج ـ إبراهيم موسى أبو جزر ـ رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون ـ الجامعة الإسلامية بغزة ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٩م .
١٩٤) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د/ محمد خالد منصور ـ رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة بالأردن طبعة دار النفائس الأردن ١٩٩٩م .
١٩٥) أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي ـ أحمد عبد المجيد محمد محمود ـ رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النجاح الوطنية فلسطين ٢٠٠٨م.
١٩٦) جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية ـ المشكلة والعلاج ـ محمد ربيع صباهى ـ رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة ـ جامعة دمشق ٢٠٠٢م ـ ط: دار النوادر سوريا الطبعة الأولى ٢٠٠٨م .

١٩٧) جرائم الشذوذ الجنسي وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - عبد الحكيم بن محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ - رسالة ماجستير - جامعة نايف للعلوم الأمنية - الرياض ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م.
١٩٨) جريمة اغتصاب الإناث والمشكلات المترتبة عليها دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - عبد الفتاح بهيج عبد الدايم - رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة بالقاهرة ٢٠٠٠م .
١٩٩) دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية - خالد بن عبد الله الشافي بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٤هـ - ١٤٢٥ .
٢٠٠) منهج الشريعة الإسلامية في حماية الأعراض (دراسة فقهية مقارنة) حنان بنت محمد بن مسعود القحطانى - رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
٢٠١) النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته دراسة فقهية تحليلية - سفيان بن عمر بورقعه - رسالة دكتوراه مقدمة إلى الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ٢٠٠٥م - ط:كنوز إشبيليا الرياض ٢٠٠٧م .

فهرس الجزء الأول

م	الموضـــــوع	الصفحة
١	**المعرب فى كتاب المغرب للمطرزى (ت٦١٠) الدكتور /عبدالله أحمد محمد باز**	٥
٢	**تعليل التسمية فى الكليات للكفوى**	١١٩

	ت١٠٩٤هـ الدكتور / عبدالله أحمد محمد باز	
٣	الأدلة النحوية في كتاب (ائتلاف النصرة فى اختلاف نحاة الكوفة والبصرة للزبيدي) الدكتور/ صابر السيد محمود	٢٣٢
٤	الإعراب بين الأصالة والنيابة والتقدير دكتور / محمود محمد عبدالمولى خميس	٣١١
٥	المُخْتَلَفُ فِي اسْمِيَّتِهِ وَفِعْلِيَّتِهِ وَحَرْفِيَّتِهِ دراسة نحوية الدكتور /عادل عبده محمود حسانين	٤٤٥
٦	جريمة زنا المحارم آثارها وعقوبتها في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) دكتور / عادل موسى عوض	٦٢٧